الصـــــلاة

الصَّلاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وشَرْعَاً : أَقْوَالٌ وأَفْعَالٌ ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَكْبِيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ غالِباً[1] .

---

(١) ومن غير الغالب، صلاة الأخرس، لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة لعدم الأفعالا فيها.

من حمل المصحف حال الحيض، خشينا فوات الاختبار، وحكم مس المصحف عند الشافعية محرم على الحائض، والجنب، والمحدث. لكن هناك أقوال لبعض العلماء، منهم ابن تيمية أجازه للعذر، وهو فوات ما لا ينبغي أن يفوت، لكن بقدر الضرورة، وقاسوه على قراءة الصبي. وسبق الكلام على ذلك في باب نواقض الوضوء.

الـصـلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نسألك الهداية للصواب

يريد المصنف، أن يتكلم عن الصلاة. الصلاة هي ثاني ركن من أركان الإسلام، وأفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة حضرة ربّانيّة، فينبغي للمسلم عندما يريد الدخول في الصلاة، أن يتفرغ من كل ما يشغله، ويستحضر أنه في حضرة قدسية، ولهذا قال كثير من العلماء: إن الصلاة التي لا خشوع فيها، مثالها مثال الجسد الذي لا روح فيه. فالخشوع هو روح الصلاة.

وتعريف الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وفي الحديث، قال رسول الله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبـي أوفىٰ». وتكره الصلاة على غير نبـي إلا تبعاً كالآل. وعبارة الإرشاد تقول: «وتكره على غير نبـي وملَك، إلا تبعاً، كالآل».

وتعريفها في الشرع هي: أفعال وأقوال، مبتدئة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالباً، وقد تكون أقوالاً بدون أفعال، كصلاة الرجل المقيد، فإذا حضر وقت الصلاة، صلى بالأقوال، وقد تكون أفعالاً بدون أقوال، كصلاة الأخرس أما من أصيب بعاهة ـ وقانا الله وإياكم منها ـ جعلته لا يقدر على الحركة. ولا على النطق، ولكنه كامل الحواس، فعليه أن يجري الصلاة في قلبه، وهذه صلاة بدون أقوال ولا أفعال، وهي صلاة معنويّة.

وقـد حثنـا الله تعـالى على الصـلاة في آيـات كثيرة، وكـذلـك رسول الله ﷺ في أحاديثه النبوية، ولا يوجد ركن من أركان الإسلام يُقتل صاحبُه بتركه كسلاً إلاّ الصلاة. وأبو حنيفة يقول بحبسه حتى يصلي، أما تاركها جحوداً فإنه مرتدّ، فيستتاب حالاً وجوباً، فإن أصّر قتل، وحكمه حكم المرتدّين.

ويعجبني قول بعض العلماء قال: يجب أن يُفهّم ويُحاور ـ بلين القول له ـ: لماذا تركت الصلاة؟ ما هي حجتك؟ ويستعمل معه في الحوار لطف الكلام، وحسن الألفاظ، وتعرف منه هل هو مؤمن بالله أو كافر. فتقنعه بالإيمان بالله، وتقنعه أيضاً بالإيمان بأنبياء الله ورسله. أما مخاطبته بقسوة الكلام وشدة الألفاظ، فقد تزيده نفوراً أكثر، ولكن متى أصّر، قتل بأمر الحاكم.

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَةُ[1] خَمْسٌ : الظُّهْرُ[2]، وهيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ[3] وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَهُ سِوَى ظِلِّ الاسْتِوَاءِ. والعَصْرُ[4]

---

(١) أي المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان.

(٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار.

(٣) هذا وقتها الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث، ووقت حرمة، وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

(٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

صلاة الظهر: قالوا سميت ظهراً، لأنها أول ما ظهرت، وقيل: لأن وقتها في ظهر النهار.. وهي أربع ركعات، ووقتها يبدأ من الزوال.

الظل والربع المجيَّب.

وقد عمل السلف رضي الله عنهم ـ وذلك قبل اختراع الساعة، جدولاً للسنة كلها، يعرفون به زوال كل يوم. وقدّروا ظل قامة الإنسان سبعة أقدام. وقسموا القدم ستين درجة ضبطوا ظل الزوال بالربع المجيَّب. وهو ربع دائرة مقسمة ثلاثمائة وخمساً وستين درجة بعدد أيام السنة الشمسية البسيطة. وثلاثمائة وست وستون بالكبيسة، وعمل اليونان

وهيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وأَوَّلُ[1] وَقْتِهَا إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وزَادَ قَلِيْلاً

---

(١) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوّله، واختيار إلى مصير الظل مثلين وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة.

ـ سابقاً ـ دائرة عليها درجات لكل يوم يعرفون بها وقت الزوال، وبقية الأوقات، وجاء العرب وخدموا هذا الفن، وجعلوه ربع دائرة تغني عن الدائرة كلها. وسموه الربع المجيَّب، وله هدفته، وله خيط يعلق عليه قطعة رصاص، فيضعون الهدفة على مقدار معيّن، وينظرون إلى الخيط أين يقف، وعلى أي خانة من خاناته الدقيقة يستقر، وهو جميل جداً، دققه العرب قبل أن تخترع الساعات، ولما اخترعت الساعات، ضبطوا الوقت بموجبها، وسهلت المسائل على الناس. فإذا مضى نصف النهار ـ سواء قصر أوطال ـ دخل وقت الظهر. واليوم الفلكي يبدأ من الشروق وينتهي بالغروب. وأما اليوم الشرعي فيبدأ من طلوع الفجر، إلى الغروب. وإذا بقي ربع من النهار، يدخل وقت العصر ويستمر إلى غروب الشمس. وعند الإمام أحمد ينتهي وقت العصر باصفرار الشمس[1].

وإذا غربت الشمس، دخل وقت المغرب، ويستمر إلى غروب الشفق الأحمر وهذا قول الشافعي في المذهب القديم، أما في الجديد، فوقته

---

(١) ذكره في المغني من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفّر الشمس». رواه مسلم. ج ١ ص ٣٨٥.

والمَغْرِب[1] ، وهِيَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا[2] غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وآخِرُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

---

(١) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب.

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات، وقت فضيلة أوّله وهو وقت الاختيار، والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

بمقدار ما يتهيّأ المصلي للصلاة بعد الأذان بالوضوء وستر العورة، وصلاة خمس ركعات، وقيل سبع. فإذا انتهى هذا الوقت، بقي وقت بين المغرب والعشاء، يسمى بزرخاً. يستمرّ حتى يغيب الشفق الأحمر، فيدخل وقت العشاء. لكن المختار الأول.

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويستمرّ إلى طلوع الفجر الصادق. والفجر فجران، صادق وهو المنتشر نوره في السماء عرضاً. وكاذب وهو الذي نوره مستطيل في الأفق.

ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق، ويستمرّ إلى طلوع الشمس. واختلفوا في قدر حصة الفجر، هل هي سُبع الليل، أم ثُمنه؟ فمن علماء حضرموت من يقول إنها مقدار السبع وهو السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، ويقول السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى أنها مقدار الثمن، هذا هو المعتمد في أوقات الصلوات، والجمهور عليه.

وهناك من العلماء من يقول : إن أوقات الصلوات إنما هي ثلاثة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ

والعِشَاءُ[1]، وهيَ أَربَعُ رَكَعَاتٍ ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا[2] غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحمَرِ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ[3] . والصُّبْحُ[4] : وهيَ رَكْعَتَانِ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا[5] طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

---

(١) هو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة به لفعلها فيه.

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(٣) هو المنتشر ضوؤه عرضاً.

(٤) هو أول النهار، سميت الصلاة به لفعلها فيه.

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يجعل الظهر والعصر وقتهما واحد، والمغرب والعشاء وقتهما واحد، والفجر وقته واحد، لكنه ضعيف، إنما بالنسبة للجمع ينطبق هذا القول عليه ما عدا الفجر.

وينقسم الوقت إلى وقت كلّي ووقت جزئيّ. فالكلي ما تقدّم الكلام عليه، وقت ابتداء ووقت انتهاء. أما الوقت الجزئي، فيقسمونه إلى أقسام، وقت فضيلة ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت كراهة، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. أما وقت الفضيلة فأول الوقت

أعذار الصلاة

أَعْذَارُ الصَّلاةِ[1] أَرْبَعَةٌ : النَّوْمُ[2] ، والنِّسْيَانُ[3] ، والجَمْعُ[4] ، والإكرَاهُ.

---

(١) أي الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها.

(٢) أي قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً، أو بعده وهو يظنّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظنّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها. ولهذا تجب عليه الفوريّة في القضاء إذا أخّرها بالنوم حينئذ.

(٣) بشرط أن لا ينشأ عن مَنْهي عنه بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما. لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات.

(٤) أي تأخيراً بسفر أو مرض.

لكل الصلوات، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أوّل وقتها». وفي رواية أخرى قال: «الجهاد في سبيل الله». وفي رواية قال: «برّ الوالدين». فكيف نوفّق بين هذه الروايات؟ قالوا كل رواية تختلف باختلاف السائل، وباختلاف المواقف.

أما وقت الحرمة، فهو تأخيرها عمداً إلى ما لا يسعها. ووقت الضرورة، إذا زالت الموانع وبقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، كالحائض إذا طهرت، وبقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها ذات الوقت وما قبلها، إن كانت ظهراً أو مغرباً التي تجمع معها. وهذا قد تغفل النساء عنه، فيجب أن يُنبّهن عليه.

ووقت اختيار، وهو أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة. وهناك اختلاف في وقت الفجر بعضهم يقول يخرج وقته بالإسفار، وآخرون يقولون يدخل بالأسفار قولان متعارضان والمعتمد ما تقدم وذكرناه، ولقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها».

أعـذار الصـلاة

سبق أن ذكرنا أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، صار مرتداً، ومن تركها كسلاً يستتاب، فإن أصّر، فأكثر الأئمة يقولون يقتل حدّاً لا كفراً، ولا عذر في تركها، إلاّ إذا كان الإنسان متلبساً بواحد من أربعة أعذار الأول: النوم، إذا غلب الإنسانَ النومُ وكان نومه قبل دخول الوقت، ولم ينتبه إلا بعد خروج وقت الصلاة، فهذا معذور وعليه القضاء. لكن من يقضي معظم الليل في سمر، فإذا عرف أنه لا يستطيع القيام لصلاة الفجر فإنه يحرم عليه السهر. ومن جعل السمر له عادة فإنه لا يعذر. فإن غلب على ظنه أنه سيقوم، أو عرف أن شخصاً سيوقظه جاز وعن الرملي لا يأثم من نام قبل الوقت وإن عرف الفوات إذ هو غير مخاطب بها قبل وقتها.

الثاني: النسيان، إذا انشغل بأمر غير محرَّم حتى أنساه الصلاة عُذِر. لكن إذا حصل النسيانُ بسبب لعب كرة أو غيرها من الألعاب المضيعة للأوقات، فإنه لا يعذر.

الثالث: الجمع، إذا أخر الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء

الصلاة المحرمة من حيث الوقت[1]

تَحْرُمُ الصَّلاةُ التِي لاسَبَبَ لهَا[2] ، أو لهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ[3] في غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ في خَمْسَةِ أوْقَاتٍ[4]: وقْتِ طلُوعِ الشَّمْسِ حتّى

---

(١) خرج به المحرّمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب.

(٢) كالنفل المطلق.

(٣) كالاستخارة والإحرام.

(٤) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة، ومن لا فلا.

للجمع جاز له تأخيرها إلى وقت الثانية. وسيأتي الكلام على الجمع والقصر في موضعه.

والرابع: الإكراه، فلو سجن، وأبعد عنه الثياب والماء والتراب، عليه أن يصلي بأي هيئة كان، لحرمة الوقت وعليه القضاء. لكن لو كان عنده مراقب أو حارس وبيده سيف، وقال له: إن صليت أو تحرّكت ضربت عنقك فهذا معذور، إنما عليه أن يجريها بقلبه وعليه القضاء، وهو المعتمد.

الصلاة المحرّمة من حيث الوقت

الصلاة كما قلنا، هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه. والمولى سبحانه وتعالى، يحبّ منا أن نكون متصلين به دائماً. وصلاة الفرض أفضل الفروض، أما النفل فطلب العلم أفضل من صلاة النافلة، كما نصّ عليه الإمام الشافعي وغيره من العلماء والأحاديث الواردة في الحث

تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[1] ، ووقْتُ الاسْتِوَاءِ[2] في غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ حتَّى تَزُوْلَ، ووَقْتُ الاصْفِرَارِ حتَّى تَغْرُبَ ، وبَعْدَ فِعْلِ العَصْرِ[3] حتَّى تَغْرُبَ ، وبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

---

(١) طوله سبعة أذرع في رأي العين.

(٢) ووقته ضيق جداً.

(٣) ولو مجموعة في وقت الظهر.

على طلب العلم كثيرة منهاحديث «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» رواهالترمذي وعلى كل حال، من أراد أن يصلي فله أن يصلي في أيّ وقت شاء، سوى الأوقات الخمسة المنهيّ عن الصلاة فيها.

ويحرم فيها النفل المطلق، وما كان سببه متأخراً كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام بالحج أو العمرة. أما التي لها سبب متقدم ـ وهي أغلب النوافل، فلا تحرم.

فما هي الأوقات الخمسة، وما الحكمة في المنع؟

فالأوقات هي كما ذكرها المصنف، وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قد رمح. ووقت الاستواء في غير وقت الجمعة حتى تزول. ووقت الاصفرار حتى تغرب. وبعد فعل العصر حتى تغرب. وبعد فعل الصبح حتى تطلع.

ونهينا عن الصلاة في هذه الأوقات لكيلا نتشبّه بالمجوس. فهم يعبدون الشمس عند غروبها وعند طلوعها. ولما كنا في الشرق الأقصى، رأينا كثيراً منهم يستقبلون الشمس ويصلون ويركعون لها. ومنهم من

يعبد النار، فتجده يشعل النار أمامه، ويتمايل حولها كلما مالت. ويحرك شفتيه بالقراءة، ويزعمون أنهم يعبدونها لكيلا تحرقهم.. ومنهم من يعبدون الشيطان لكيلا يضلهم. سبحان الله، عقول غريبة. فعلينا أن نحمد الله الذي هدانا لدين الإسلام.

وتحرم الصلاة بعد فعل العصر، ولو مجموعة في وقت الظهر، إلى غروب الشمس. ووقت الاستواء عندما تكون الشمس في كبد السماء، إلى أن تزول. ووقته قدر لمحة. لأن رسول الله ﷺ لما سأل جبريل: «هل زالت الشمس» قال له: لا، نعم.

وقد ذكرت لكم، إن في كثير من الأقطار المتمدنة مزاول لضبط الساعات. فترى المزولة عندما تستوي الشمس، تنفتح لحظة وتنطبق. وفي تلك اللحظة يضبط الناس ساعاتهم على الزوال. وكثير يضبطونها على الغروب. لكن الضبط بالزوال أولى وأدق. ووقته الثانية عشر دائماً. ويسمونه التوقيت الزوالي. ووقت الزوال لا يتسع ولو لركعة. وإنما تحرم فيه تكبيرة الإحرام.

فهذه هي الأوقات الخمسة التي تحرم فيها الصلاة التي لا سبب لها، أو سببها متأخر في غير حرم مكة. وبعض العلماء عبّر بـ «تكره» بدل كلمة «تحرم» يعني كراهة تحريم. واستثني المسجد الحرام لقول رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت، أو صلّى، أيّ وقت شاء».

وأما صلاة الجنازة، لا تحرم في هذه الأوقات. إلا أن بعض علماء تريم قالوا ـ للاحتياط ـ لو قدمت صلاة الجنازة قبل فعل العصر، لكان

شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ[1] سِتَّةٌ : الإسْلامُ[2] ، والبُلُوغُ[3] ، والعَقْلُ ،

---

(١) أي المكتوبة.

(٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا، لعدم صحتها منه؛ وأما المرتدّ، فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام، فيلزمه قضاء أيام ردّته، بخلاف الأصلي.

(٣) فلا تجب على الصبي، لكن يؤمر بها لسبع إن ميّز معها، ويضرب على تركها لعشر.

(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا سكران. ولا قضاء على غير المتعدي منهم.

حسناً. لكنهم رُدَّ عليهم بقولهم: الغرض من فعلها بعد العصر، عدةُ أسباب:

أولاً: كثرة المصلين. ثانياً: الصلاة مكفرة للذنوب، كما جاء في الحديث المشهور «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب» إلى قوله: «إن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن». وصلاة الجنازة، دعاء للميت. وإذا حصل الدعاء ممن غفرت ذنوبه، كان أولى بالقبول. ثالثاً: يسنّ التعجيل بالدفن بعد الصلاة عليه مباشرة، وتقديم الصلاة عليه، تأخير لدفنه بعد صلاة العصر.

أما سجدة التلاوة، فتجوز في هذه الأوقات، لأن سببها متقدّم، إلا أن السلف ـ عندنا في حضرموت ـ لا يسجدونها. والدليل على ذلك: عندما يقرؤون سورة العلق في ختم القرآن، صبح كل خميس، لا يسجدون».

والنَّقَاءُ عنِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ[1]، وبُلُوغُ الدَّعْوَةِ[2]، وسَلامَةُ الحَوَاسِّ[3].

---

(١) فلا تجب على الحائض والنفساء، ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء، عند ابن حجر، وينعقد نفلاً بلا ثواب عند الرملي.

(٢) فلا تجب على من لم تبلغه، كأن نشأ في شاهق جبل، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي. وقال ابن قاسم: يجب.

(٣) فلا تجب على من خلق أعمى أصمّ، ولو ناطقاً. ولا قضاء عليه إذا ردّت عليه حواسه.

شروط وجوب الصلاة

الصلاة لها شروط صحة، وشروط وجوب. وهنا يتكلم المصنف عن شروط الوجوب. فلا تجب إلاّ على من اجتمعت فيه ستة شروط:

١ ـ الإسلام، فلا تجب على كافر، لأنه خارج الدائرة. إنما ليس معناه أنه غير معاقب على تركها، وإنما لا نخاطبه بها، وهو ليس داخل دائرتنا.

٢ ـ البلوغ، فلا تجب على صبي. لكن يجب على وليّ أمره أن يأمره بها لسبع ويضربه على تركها وهو ابن عشر، كما جاء في الحديث.

٣ ـ العقل، فلا تجب على المجنون، ولا المغمى عليه، ولا السكران ـ غير المتعدي ـ أما المتعدي بسكره، أو بجنونه، أو بالإغماء، فإنه مأثوم، ويلزمه القضاء فوراً.

٤ ـ النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على الحائض ولا

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ[1] : النِّيَّةُ[2]، وتكبيرةُ

---

(١) بعدّ الطمأنينات الأربع أركاناً، وهو ما في الروضة.

(٢) أي بالقلب، ويكفي في النفل المطلق، كتحية المسجد نية فعل الصلاة. وفي النفل المؤقت وما له سبب، كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين، ولا بدّ في الفرض من هذين ونية الفرضية.

النفساء أصلاً. وتحرم عليهما ولا تنعقد، لأنها تلبس بعبادة فاسدة. وبالنسبة للقضاء، فالرملي يقول، يجوز مع الكراهة. ويستحب للحائض والنفساء، إذا دخل وقت الصلاة أن تنوي وتقول: لو لم أكن حائضاً لصلّيت، فإنها تثاب بهذه النية.

٥ ـ بلوغ الدعوة، ومعناه أن تبلغ الإنسان الدعوة الإسلاميّة على وجهها الصحيح. أما من كان في بلاد نائية، لا تصله الدعوة، ولا يعرف عن الإسلام شيئاً، أو عرف الإسلام بصورة مشوهة، بما يسمع من الذين يسمونهم المبشرين، وهم مضلّلون، يشوهون الإسلام، ويقولون عنه؛ إنه دين نهب وسلب، ويصورون رسول الله ﷺ، بصور غير لائقة. فمثل هذا معذور. إنما الإثم على المسلمين جميعاً، لأن تبليغ الدعوة الإسلامية فرض كفاية.

لكن المعذور بجهله من المسلمين، المراد به غالباً من لم يقدر أن يصل إلى محل العلم ليتعلم. أما من قدر ولم يذهب، لا يقال له معذور

الإحْـرَام[1]، والقِيَـامُ فـي الفَـرْضِ[2]، وقِـرَاءةُ الفَـاتِحَـةِ[3]، والركُوعُ[4] وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيْهِ،

---

(٣) بأن يقول: الله أكبر. ولا يضرّ تخلل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت كسكتة تنفس؛ وسميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام.

(٤) ولو كفاية، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي، هذا إن قدر وإلاّ قعد كيف شاء؛ فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً وبوجهه ندباً، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة. فإن تعذر التوجه به فبأخمصيه، ويومىء برأسه للركوع والسجود، فإن لم يقدر أومأ بطرفه، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه.. أما في النفل، فله أن يتنفل ولو قادراً قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود.

(٥) فإن عجز عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة، فإن عجز عن القراءة أتى بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما.

(٦) وهو لغة الانحناء، وشرعاً انحناء خاص، وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه، ويشترط أن لا يقصد به غيره فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعاً لم يكف.

بجهله، لأنه وجب عليه أمر، فتأخر عنه. والدليل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٦ ـ سلامة الحواس، والمقصود بالحواس هنا، السمع والبصر. إذا فقدهما الإنسان منذ ولادته، أو وهو طفل غير مميز، فإنه غير مكلف، لأنه لا يستطيع أن يفهم، فهو لا يبصر الإشارة، ولا يسمع الكلمة.

أركـان الصـلاة

يريد المصنف أن يتكلم عن أركان الصلاة. والركن معروف، وهو

والإِعْتِدَالُ[1] والطمأنينة فيه،

(١) هو لغة الاستقامة. وشرعاً: أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه. وشرطه أن لا يقصد به غيره. فلو رفع من الركوع فزعاً من شيء فجعله اعتدالاً لم يكف

ما كان من الماهيَّة . أما الشرط، فإنه خارج الماهيّة وليس منها.

ما معنى الماهيَّة؟ هذه ألفاظ ليست على مقتضى أساليب اللغة العربية. فماهيّة الشيء، حقيقته، ومثلها الأينيّة، بمعنى أين هو. والعرب لما عرّبوا كتب اليونان وغيرهم، اضطروا أن يستعملوا مثل هذه الألفاظ وليست بالعربية الفصحى. ولكنها لما استعملت، عرّبت فصارت عربية.

تشبيه الصلاة بالإنسان

والأركان بالنسبة للصلاة، بمثابة الرأس. والشروط بمثابة الحياة. والأبعاض كالأعضاء. والسنن مثل الشعر والأظافر. فلا تقوم صلاة بدون أركان، ولا تصح من غير شروط. والأبعاض إن تركت، أو ترك بعض منها صحت الصلاة، ولكن تظهر وكأن فيها نقصاً، فيجبر بسجود السهو. والسنن منها جمال للصلاة، وتمام لها.

واختلف العلماء في عدد أركان الصلاة. منهم من جعلها سبعة عشر ـ كما ذكرها المؤلف ـ ومنهم من عدّها ثلاثة عشر، وجعل الطمأنينة ركناً واحداً ومنهم من عدّها ثمانية عشر، مثل أبـي شجاع، جعل نية الخروج من الصلاة ركناً، مثل الدخول فيها. ومنهم من عدّها تسعة عشر، فجعل الخشوع في جزء منها ركناً. ومنهم من عدّها عشرين، فجعل المصلي ركناً منها.

والسجود[1] والطمأنينة فيه،

(١) هو لغة: الخضوع. وشرعاً: وضع الأعضاء السبعة، وأقلّه أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضاً من كل من من كفيه وركبتيه وقدميه. وشرطه التحامل =

وعلى أيّ حال، الصلاة كلنا نعرفها، ونصلي ـ إن شاء الله ـ صلاة تامة كاملة، مجتمعة فيها كل الأركان، بمقتضى ما يقوله كل واحد من هؤلاء. غير أننا مقصرون في الخشوع الذي هو سرّ الصلاة ولبّها، وليس للمرء من صلاته إلاّ ما عقل منها، كما جاء في الحديث. ويكفي اليسير من الخشوع، بحيث لو عرف أنه في صلاة وخشع ولو قليلاً، فصلاته صحيحة باتفاق.

وأركان الصلاة كما ذكرها المصنف، سبعة عشر، ذكرها مجملة، ولا بدّ من تفصيلها.

العلماء قسموا هذه الأركان إلى أربعة أقسام ـ من باب التنويع ـ وإن كان هذا التقسيم ليس مهماً، وإنما فيه تفتيق للذهن.

قالوا: إن خمسة قولية، وواحداً معنوياً، وواحداً قلبياً، والبقية فعلية. فالقوليّة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله، والسلام.. والمعنوي، هو الترتيب. والقلبي، هو النية. والبقية، هي الأفعال، القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والجلوس للتشهد الأخير.

والصلاة كما لا يخفاكم، ثابتة بالقرآن وبالحديث وبالإجماع. ثابتة بالقرآن بالإجمال، وفصلتها لنا السنة. والأحاديث معروف أن

= برأسه وعدم الهويّ لغيره. فلو سقط على وجهه لم يكفه، ووجب عليه العود إلى

درجاتها متفاوتة. إنما أحاديث الأفعال، متواترة ليس فيها شكّ. والصلاة عملية فعلية، عملها الرسول صلوات الله عليه وآله، من حين فرضت إلى أن توفي، وهي على ما هي عليه اليوم. فلا اختلاف في أركانها الفعلية، إنما الاختلاف في الأقوال، وها نحن نفصلها لكم.

الركن الأول: النية، لقول رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات». والنية ركن في مذهبنا. ويكفي للمصلي عندما يتجه ويستقبل القبلة ويكبر، أنه يريد الصلاة، فهو مصل بنية.

وتكلم العلماء على النية، وأنها عبادة، وتجب في كل عبادة. وقالوا: هل للنية نيّة ؟ قالوا؛ ليس للنية نية، لأنه يلزم من هذا التسلسل، وهو محال. وهناك فرق بين العزم والنية. العزم أي إرادة الفعل، عَزَم على كذا، أراد فعله. وقالوا، يجب على المسلم إذا دخل وقت الصلاة إما فعل الصلاة، أو العزم على أدائها.

وأما النية، فهي قصد الشيء مقترناً بفعله. ومحلها القلب، والتلفظ بها سنة، عند الشافعية، لأنه يعين على الحضور. وتجتمع النية بالجنان، والعمل بالأركان، والتلفظ باللسان. ودليلنا القياس على نية الحج، وأنهم مجمعون على أنه يسنّ التلفظ بالحج، كما لقن جبريل رسول الله ﷺ، وقال له: «قل عمرة في حجة» وعند رسول الله ﷺ تلفظ بها الإمام علي عليه السلام[1]. والقياس كلهم يقولون به، فنحن قسنا نية الصلاة بنية الحج، لأن كلاً منهما ركن من أركان الإسلام،

(١) أي النية.

= الاعتدال. وشرطه أيضاً ارتفاع أسافله على أعاليه: أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه =

هكذا يقول الشافعية أما غير الشافعية فمنهم من يقول: التلفظ بها بدعة لوجود بعض الأحاديث التي تروى عن بعض الصحابة، منها حديث أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع إلا الله أكبر». وبعضهم قدح في هذا الحديث. وبعضهم قال: إن أنساً لم يسمع التلفظ ولربما أنه صلى في الصفوف الأخيرة، وكلّ له دليله. أما ابن القيّم فدمدم كثيراً على من يقول: يسنّ التلفظ بالنية.

وذكر ابن قدامة صاحب المغني أن التلفظ بالنية تأكيد، وهو حنبلي. والحنابلة ينتقدون التلفظ بالنية، وعبارته في كتاب الصلاة: «ومعنى النية: القصد، ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً» انتهى[1].

[2]وفي باب الطهارة: تقول عبارة المغني؛ «ومحل النية القلب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب. فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ لسانه. فإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقد، لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه». انتهى.

٢ ـ تكبيرة الإحرام، وسميت تكبيرة الإحرام، لأنها تحرم ما كان حلالاً قبلها. والشافعي رضي الله عنه يقول: على المصلي أن يستحضر جميع الصلاة عندما يكبر تكبيرة الإحرام. وهذا القول جلب لكثير من الفقهاء الوسوسة قال بعضهم، إنه من حسن ظن الشافعي رضي الله عنه،

(١) جزء ١ ص ٥٠٩.
(٢) جزء ١ صفحة ٩٢.

= ومنكبيه. فإن لم يقدر صلى بحسب حاله، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا أن حصل به التنكيس، وشرطه أيضاً أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضرّ. . . =

أنه يعتقد أن الناس مثله يستطيعون أن يستحضروا الصلاة كلها حال تكبيرة الإحرام. وقالوا، يكفي أن يشعر المصلي أنه بدأ في الصلاة. قال صاحب «الزبد»:

يكفي بأن يكون قلب الفاعل مستحضر النيـة غير غـافـل

ويجب أن تكون بالعربية. وأجاز أبو حنيفة رضي الله عنه أن تكون بأيّ لغة أخرى. لكن التحقيق، كونها بالعربية، وبلفظ: «الله أكبر» أو «الله الأكبر» واختلفوا إذا أضيف إليها صفة من صفات الله، مثل «الله العظيم أكبر»، أو «الله الكريم أكبر». والمعتمد أن يكبر كما كبّر رسول الله ﷺ. وتبطل بإشباع هاء لفظ الجلالة إلى درجة أنها تنطق بزيادة «واو». وكذا تبطل بزيادة واوٍ بين لفظ الجلالة وكلمة أكبر «الله واكبر».

٣ ـ القيام على القادر حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وفي الاعتدال من الركوع. أما غير القادر فمعذور. والقادر هو الذي يستطيع القيام من غير مشقة شديدة، لا يستطيع تحملها. أما لو قال إنسان؛ إذا صليت قائماً تحصل لي مشقة أستطيع تحملها، إنما يفوتني بسبب ذلك الخشوع. وإذا صليت قاعداً يحصل لي الخشوع. قالوا؛ عليه أن يقوم ما دام يحتمل المشقة. وهل يجب القيام في المعادة؟ فيه خلاف. من قال أنها سنة، لا يجب. لكن في «الياقوت» اعتمد ما قاله الرملي بوجوب القيام

فيها، لأنها تحكي الفرض.

أما القيام في النفل، فلا يجب. إنما للقاعد فيه نصف أجر القائم، وللمضطجع نصف أجر القاعد. هذا عند الشافعي. وأحفظ عن الأحناف أنه يستوي عندهم في النفل، القيام والقعود في الأجر.

ومن إذا صلى النفل قائماً لم يخشع، وإذا صلاّه قاعداً خشع، لا يبعد أن يكون الجلوس أفضل له قياساً على ما ذكره الغزالي قال: «إذا كان شخص إن صلى منفرداً خشع في صلاته، وإن صلى في جماعة لم يخشع، فالانفراد أفضل له، لأن الخشوع لبّ الصلاة، وبعض العلماء جعله ركناً من الأركان» انتهى.

وسبق أن قلنا: إن الصلاة حضرة ربّانيّة، فكيف بالمسلم وهو في حضرة ربه، يعزب عن هذه الحضرة، ويفكر في أمور أخرى؟ لهذا فضّل الغزالي صلاة المنفرد مع الخشوع والخضوع، على صلاة الجماعة بدون خشوع ولا خضوع.

٤ ـ قراءة الفاتحة، وكلنا يحفظها. لكن أحبّ أن أنبه إلى أن كثيراً من الناس ـ مع احترامي لهم ـ سمعتهم يخلُّون في الفاتحة. فبعضهم يقرأ: «بسم اللاّ إلرحمن الرحيم» يخفي الهاء من لفظ الجلالة، ويظهر الكسر في همزة الرحمن وهذا خطأ. والصحيح إظهار الهاء من لفظ الجلالة، ووصلها بالراء من كلمة «الرحمن». «بسم اللَّهِ الرَّحمن الرحيم» إنها هاء وليست همزة. فليتنبه كل واحد منا وبعضهم يقول: «ولا ضآلّين» من غير تشديد الضاد. وبعضهم، لا يفرق بين الظاء والضاد،

والجُلوْسُ بين السَّجْدَتَيْنِ [1]،

(١) وشرطه أن لا يقصد به غيره، وأن لا يطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقلّ التشهد عامداً عالماً. وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامداً عالماً..

يقول: «ولا الظالين» يخرج طرف لسانه من بين أسنانه، والصحيح عدم ظهورها. وحتى بعض الأئمة يقرأ «إيّاكَنعبد وإيّاكَنستعين» يلحق الكاف بالنون مباشرة. والصحيح إظهار الكاف من «إياك» بحيث يفصل بينها وبين النون بوقفة يسيرة، «إياك» كلمة لنفسها. ويأتون لنا بحكاية ونحن أطفال، والله أعلم هل لها أصل يقولون؛ إن الشيطان سمى أحد أبنائه «كَنَع» وآخر «كَنَس»، ليقول المصلي، إيّاكنع، وإيّاكنس.

وتجب قراءة الفاتحة في الفرض والنفل، وفي الجماعة وفي الإفراد، وفي الجهرية وفي السريّة عند الشافعية، للحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أما أبو حنيفة فعنده تكفي آية من القرآن، ودليله قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وقول رسول الله ﷺ: «ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن». وهذا فيه تيسير وتسهيل على الأعجام. وفي صلاة الجماعة هل تقوم فاتحة الإمام مقام فاتحة المأموم؟ الشافعية يقولون: لا تقوم مقامها، وأنها ركن من أركان الصلاة، تجب على المصلي، سواء كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً. وفي مذهب أبي حنيفة ـ ولما أقول في مذهب أبي حنيفة، يجوز أن هناك

والطُّمَأنِينَةُ فيهِ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ[1]، والقُعُودُ فيه : والصَّلاةُ عَلَى

(١) أي المأتي به آخر كل صلاة، وهو مشهور. ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر. .

قولاً آخر، غير الذي أذكره ـ في مذهب أبـي حنيفة، لا تسنّ القراءة للمأموم خلف الإمام في الجهريّة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ويقول إن فاتحة الإمام، هي فاتحة للمأموم.

وقالوا: إن السيد علي بن محمد الحبشي يقول للسيد أحمد بن حسن العطاس: «إذا صلّيتُ خلفك، لا أقرأ الفاتحة وأنت تقرأ»، وهذا في الجهرية. يكتفي بقراءته لحسن صوته.

أما القراءة في الصلاة السريّة، من الأئمة من يقول؛ تكفي قراءة الإمام. وهذا ـ كما قلنا ـ فيه تسهيل على الأعجام. وعلى من أسلم حديثاً، يكفيه أن يكبّر ويسكت، ويتابع الإمام في الأفعال. ذكر هذا في «البغية»، وفي الفقه على المذاهب الأربعة.

وجاء في سفينة السيد علي بن عبد الله بن شهاب قوله: «ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الفاتحة، فرضاً أو نفلاً. وتجب قراءتها في ثلاث ركعات عند مالك، إلاّ المأموم في الجهريّة، فلا تجب عليه قراءتها. وفي قول قديم للشافعي، أن الفاتحة لا تجب على المأموم مطلقاً. كمذهب أبـي حنيفة رضي الله عنه. وعند الحسن البصري، تجب في ركعة

النَّبِيِّ ﷺ فيه[1]، والسَّلامُ[2]، والتَّرْتِيبُ[3].

---

(١) أي بعده، فلا يجوز تقدمها على شيء منه، ولا تشترط الموالاة بينهما.

(٢) وأقلّه: السلام عليكم.

(٣) أي بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه، كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته. وإن سها فما بعد المتروك لغو. ثم إن تذكّر قبل أن يأتي بمثله، أتى به وإلاّ تمت به ركعته، وألغى ما بينهما وتدارك الباقي.

واحدة. ومذهب الإمام علي رضي الله عنه لا تجب القراءة في الصلاة مطلقاً، كما نقل عن العتبي في شرح الكنز.

وأفادنا صاحبنا عبد الرحيم بن قاضي، أن مذهب إسحاق بن راهويه وغيره، موافق لمذهب الإمام علي. قلت: وكذا أبو بكر الأصم.

ولا تتعيّن الفاتحة عند أبي حنيفة، بل القرآن من حيث هو ولو آية مختصرة كآية «مدهامّتان». وقال صاحباه؛ لا يجزىء أقل من ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدَّين أو آية الكرسي». انتهى.

مثل هذه الأقوال فيها تيسير تحمل كثيراً من المسلمين الذين دخلوا الإسلام على أيدي جمعيات إسلاميات نشطة. فأمثال هؤلاء لا يُشدّد عليهم، يكفيه إذا أحرم بالصلاة عرف أنه في حضرة مولاه واقف بخشوع وإن لم يقرأ. فهذه الأقوال تحملهم حتى يتمكنوا من التعليم. والأعرابي لما قال لرسول الله ﷺ إني لا أعرف دندنتك، ولا دندنة معاذ، ولا يعرف غير «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار» قال له رسول الله ﷺ «حولها ندندن» ولم يكلفه دعاء آخر.

وتكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة، المعتمد أنّه لا تبطل الصلاة به. ولكن من العلماء من يقول ببطلانها.

وينبغي للمأموم أن يقرأ الفاتحة مع إمامه حال قراءته لها، في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان أصم، أو بعيداً لا يسمع صوت إمامه بوضوح.

الثانية: إذا كان الإمام سريعاً في القراءة.

الثالثة: إذا كان الإمام لا يسكت سكتة الفصل، فيما بين الفاتحة والسورة».

٥ و ٦ ـ الركوع والطمأنينة فيه. وهو أن ينحني بحيث تصل راحتاه ركبتيه وينبغي أن يكون ظهره كالصفحة الواحدة. والطمأنينة فيه ركن في مذهبنا، وهي سكون الأعضاء بعد حركة بقدر سبحان الله. وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة في الركوع والسجود بل هي سنة، ويكفي عنده لو نقر كنقر الغراب، لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولم يذكر الطمأنينة[1]. والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به بما يسمى به ولعلّ ذلك أن أبا حنيفة لا يأمر بترك الطمأنينة، إلاّ عند الضرورة، وإلاّ فالطمأنينة عنده سنة والسنة مطلوب العمل بها عنده. ويقول بما يقوله الشافعي وغيره. غير أن الشافعي يجعلها ركناً من الأركان، وأبو حنيفة يجعلها سنة، ويحثّ على العمل بها.

٧ و ٨ ـ الاعتدال والطمأنينة فيه: والاعتدال أن يعود قائماً، حتى

---

(١) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٥٤١.

يرجع كل عضو إلى موضعه قائلاً: سمع الله لمن حمده. واختلف العلماء في الاعتدال، هل هو ركن قصير أم طويل؟. الشافعية يقولون: إنه ركن قصير، وغيرهم يقول، إنه طويل. والمعنى يظهر فيما إذا أطاله المصلي بأدعية أخرى غير المشروعة ـ كما يحصل من بعض الأئمة ـ فعلى قول من قال إنه ركن طويل لا تبطل صلاته بتطويله.

٩ و ١٠ ـ السجود والطمأنينة فيه، ويستحب فيه الدعاء، لقول رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وقالوا: إن السجود يظهر به معنى العبودية المحضة. لأن المسلم يضع أعزّ أعضائه وما يشمخ به ـ وهو أنفه ـ على التراب، يمرّغه من أجل الخضوع لربّه، كما قال شوقي:

لِفتية لا تنال الأرض أدمعَهم ولا أنـوفهـم، إلاّ مصلّينـا

ولهذا جُعل مرّتين.

١١ و ١٢ ـ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، ويجلس فيه مفترشاً، لكن عند بعض الحنفية هي سنة، ويكفي أن يرفع رأسه ويعود للسجود الثاني، لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة.

١٣ و ١٤ ـ التشهد الأخير والقعود فيه، وله صيغ كثيرة. وأفضل التشهد عند الشافعي، ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول قولوا: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته..» إلى آخره. وأقلّه، «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» إلى آخره.

١٥ ـ الصلاة على النبي فيه، وهي ركن من أركان الصلاة، تفرّد بها الشافعي رضي الله عنه.

اختلاف الأئمة في وجوب الصلاة على الرسول

ومن الغرائب أن أقوال العلماء فيها على طرفين متباعدين، منهم من قال إنها تجب في العمر مرة، يروون هذا عن مالك. وإمامنا الشافعي قال تجب في كل صلاة، وأخذ دليله من قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾. وقال: أشرف موضع يليق للصلاة عليه الصلاة، وموضعها التشهّد. وذكروا قولاً للشافعي أنها تجب في العمر مرة في غير الصلاة. ومنهم من أوجبها كلما ذُكِرَ رسول الله ﷺ.

تنبيه: حول الصلاة على الآل

ومما يجب التنبيه عليه الصلاة على الآل. الكثير من الناس بل ومن العلماء ـ مع احترامنا لهم ـ حين يصلون على النبي ﷺ، لا يصلّون على الآل مع علمهم أنه ﷺ لما سئل: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ قال: «قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد».

وقالوا؛ إن ترك الصلاة على الآل من رواسب الماضي. لأن الناس في عهد بني أمية، كانوا يخافون من ذكر الآل والصلاةِ عليهم، وتواتروا عليها، وبقيت رواسبها موجودة. حتى إن كثيراً من كبار العلماء في مصنفاتهم، حين يصلّون على رسول الله ﷺ، لا يذكرون الآل. وقصدنا من هذا التنبيه، ملاحظة ذكر الآل كلما صلينا على رسول الله ﷺ. وأما ذكر الصحب فقالوا قياساً على الآل، وسبق الكلام على ذلك.

ونقل السيد علوي بن طاهر الحداد مقالاً لأحد المتأخرين[1]، في الصلاة على الآل، في كتاب «القول الفصل»[2] في غاية الجودة أن من لم يكتبها يتلفظ بها.

١٦ و ١٧ ـ السلام والترتيب. وأقلّ السلام «السلام عليكم» وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله». ويسنّ الالتفات إلى يمينه عندما يقول «ورحمة الله» وإلى شماله في الثانية والركن التسليمة الأولى. ويستحب أن ينوي معها الخروج من الصلاة. ولا يجوز بغير العربية. وعند أبي حنيفة يجوز بغيرها، مثل تكبيرة الإحرام. كما يجوز عنده الخروج بعمل مبطل. وترتيب الأركان واجب. فلو سجد قبل الركوع متعمداً بطلت صلاته. وإن كان سهواً عاد إليه إن تذكر قبل أن يأتي بمثله، وإلاّ فما بعد المتروك لغو وإذا سلم المصلي التسليمة الأولى وأحدث تحرم عليه التسليمة الثانية، وصلاته صحيحة، وإن لم تكن هذه التسليمة من الصلاة، وإنما هي من توابعها ومكملاتها اهـ.

(١) هو العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأميري اليمني في حواشي شرح العمدة وجمع الشتيت.
(٢) القول الفصل الجزء ٢ ص ٥٠١.

شروط صحة الصلاة

شُـرُوطُ صِحَّـةِ الصَّـلاةِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ : الإسْـلاَمُ، والتَّمْيِيـزُ، ودخُوْلُ الوَقْتِ، والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[١]، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً[٢] من فُرُوضِهَا سُنَّةً، والطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ[٣]، والطهارَةُ عنِ النَّجَاسَةِ في الثوْبِ[٤] والبَدَنِ[٥]، والمَكَانِ،

---

(١) فلو تردد في فرضيتها، أو اعتقدها سنة لم تنعقد.

(٢) أي معيناً كالفاتحة أو الركوع، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحداً منهما من غير تعيين سنة فإنه لا يضر. وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر أيضاً.

(٣) أي الأصغر والأكبر بماء أو تراب، فإن لم يجدهما صلى لحرمة الوقت وأعاد.

(٤) مثله محموله والملاقي للمحمول.

(٥) ومنه داخل العين والفم والأنف، ولم يجب غسله في الجنابة لأنها أخفّ من النجاسة.

شروط صحة الصلاة

تقدم الكلام عن أركان الصلاة، والآن يتكلم المصنف عن شروط صحة الصلاة. والشرط ما كان خارج الماهية، ويجب أن يستمر إلى نهايتها.

الإسلام

الإسـلام شرط وجـوب وشرط صحـة. وقـد تقـدمـت شروط الوجوب وبعض الشروط مزدوجة. والإزدواجية تداخل الشيء مع الشيء في موضعين أو ثلاثة مواضع. والإزدواجية مأخوذة من زَوَج،

وَسَتْرُ العَوْرَةِ[1]،

(١) العورة لغة: النقص، وتطلق شرعاً على ما يحرم نظره، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة، فإنه يحرم نظره على الأجنبي. وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية. ويذكرونه في النكاح، وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وهو ما بين سرة وركبة الرجل =

فزيدت الدال والألف. فالإسلام شرط مزدوج، يأتي في شروط الوجوب وشروط الصحة. فالمسلم تجب عليه الصلاة وتصح منه وغير المسلم لا تصح منه، ولا تجب عليه[1] لأنه خارج الدائرة، وليس عنده استعداد. وفاقد الشيء لا يعطيه. إنما يعاقب على تركها يوم القيامة.

التمييز

والتمييز كذلك شرط مزدوج للوجوب وللصحة. يخرج به المجنون والصبي. تكلم العلماء على المميز، قال بعضهم: هو الذي يفهم السؤال ويردّ الجواب. وقال آخرون: هو الذي يميز بين التمرة والجمرة. وقال غيرهم؛ إذا بلغ سنّ السابعة. وقال بعضهم: هو الذي يستنجي بنفسه، ويلبس لوحده، ويأكل لوحده. والخلاصة أن التمييز يظهر أثره ويعرفه الناس. فإذا ميّز الصبي يؤمر بالصلاة وجوباً، وهو ابن سبع سنين ـ على كمالها ـ، ويضرب على تركها وهو ابن عشر والأمر والضرب واجبان على الولي.

دخول وقت الصلاة

تقدم الكلام عن أوقات الصلاة. ومن حكمة الله ورحمته بعباده أن

(١) وجوب مطالبة وإلا فهو معاقب على كل فرض يتركه.

= والأمة وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة. وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان: إحداهما عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف، وفي الخلوة: وهي ما بين السرة =

جعل أوقات الصلاة مناسبة لظروف الإنسان المسلم. أولاً أنها لا تأخذ من وقته إلا الشيء اليسير. وثانياً أن أوقاتها إما قبل بداية العمل، أو بعد الانتهاء من العمل ـ غالباً ـ فلم يُلزم المسلم بترك العمل إلا لصلاة الجمعة.

وأما بقية الأوقات، فالمولى سبحانه وتعالى، راعى فيها التيسير على عباده. فصلاة الفجر وقتها حين يستقبل المسلم يومه الجديد. يستيقظ من نومه، فيتوضأ، ويستقبل يومه، فيتصل بخالقه، ويطلب العون والتوفيق، ويذهب إلى عمله، وقد زودته صلاته شحنة إيمانية، تدفعه للعمل بنية صالحة، وقصد حسن، إما لصيانة ماء وجهه، أو ساعياً وراء عياله. ويستمر في عمله، حتى يأتي وقت الظهر. وهو نهاية وقت العمل، فيؤدي الظهر شاكراً لله حامداً له. ويأخذ راحته إلى وقت العصر. وقبل الدخول في العمل يدخل الحضرة الربّانيّة.

وقلنا: إن الصلاة تعطي المسلم شحنة إيمانية، تخرج من قلبه الهموم، وتجعله يستقبل الحياة وثقته بالله. ثم يأتي الليل فيستقبل ليله كما استقبل نهاره بالصلاة ويختم يومه بالصلاة أيضاً.

إذن لا يجوز للمسلم أن يصلي المكتوبة، إلاّ بعد دخول وقتها. والوقت شرط أساسي. فمن صلاها قبل وقتها لم تصحّ. وقالوا إذا

= والركبة. ثانيتهما عند الكافرات وهي ما لا يبدو عند المهنة. وللرجل خارجها أيضاً عورتان: إحداهما عند الرجال والنساء المحارم، وهي ما يجب ستره في الصلاة. ثانيهما في الخلوة وهي السوءتان، وشرط الساتر كونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس

دخل وقت الصلاة، وجب على المسلم أداؤها. فيجب عليه إما فعل الصلاة، أو العزم عليها في الوقت، وإلا عصى ـ أي وإن فعلها في الوقت ـ فإن مات بعد العزم، والوقت يسعها لم يعصِ .

وقالوا هكذا كل واجب فيه فسحة من الوقت، وجب عليه العزم على أدائه. فإن لم يعزم على أدائه فهو إما غير مبال بأوامر الله، أو ناوٍ في خاطره عدم الأداء، كالحج فإنه على التراخي، لكن يجب على المسلم في كل سنة أن يعزم ويقول: إن شاء الله إذا تيسّرت الأمور حججت هذا العام. لكن إذا مرت عليه سنون. وهو مستطيع، ولم يحج، ولا عذر له إلاّ التسويف، قالوا يأثم لأنها مرت عليه صحةٌ وفراغٌ وغنى.

وللإمام الغزالي كلام على العزم على الصلاة، فيما إذا مات شخص بعد دخول الوقت، وقبل أن يصلي، ولم يعزم على أدائها. قال الإمام الغزالي: إن العزم الموجود تحت دائرة الإسلام كاف، وهو العزم العام. بقي كلام العلماء الآخرين قالوا: إذا تراخى عن الصلاة فمات أثم لأنه مطالب بالمبادرة بها في أول الوقت .

وأبيح للمسافر الجمع، تأخيراً أو تقديماً. وهذا ـ كما قلنا ـ مراعاة لظروف الإنسان، ورحمة به. وسنتكلم على الجمع في بابه.

العلم بفرضيتها

يجب على المسلم أن يعطي العبادة حقها. كيف يعطيها حقها؟ إذا

واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[1] في غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ المُبَاحِ[2].

التخاطب لمعتدل البصر، وكونه يشمل المستور لبساً ونحوه. فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له، ولا الخيمة الضيقة.

(١) أي الكعبة يقينا بمعاينة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها وظناً في حق غيره.

(٢) أي الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول، فلا يشترط بل يكفي أن يكون =

كانت فرضاً وجب أن يعلم أنها فرض، يثاب على فعلها، ويعاقب على تركها. فيؤديها وهو يعلم أنها واجبة عليه، فمن اعتقد أن صلاة الظهر ـ مثلاً ـ سنة، لم تصح منه، لأنه نزّلها عن قدرها.

أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة

ولهذا يجب على المسلم أن يتعلم أركان الصلاة، وما هو الركن؟ وما هو البعض؟ وما هو السنة فيها؟ لأنها عمود الدين. وهي الفاصل بين الإسلام والكفر، فيجب أن يعرف حكم كل حركة، وكل كلمة فيها.. أما لو قال: الصلاة فيها فرض وفيها سنة من غير تمييز، صحت صلاته.

الطهارة عن الحدثين

الاستعداد للصلاة بالطهارة واجب. فلا يقف أمام الله إلاّ متطهراً عن الحدث الأصغر، وعن الحدث الأكبر. إن وجب عليه الغسل، اغتسل أولاً. وإن وجب عليه الوضوء تطهر. وأهم من الطهارة الحسية الطهارة المعنويّة. عليه أن يفرغ قلبه، ويطهره من كل خصلة ذميمة. ولا يليق

= السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة، فإن كان في نحو هودج وسفينة أتمّ ركوعه وسجوده، واستقبل لسهولة ذلك عليه، وإلا فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل وجهة مقصده قبلته في الباقي ويومىء بالركوع والسجود أخفض. وإن كان ماشياً =

بالمسلم أن ينظف بدنه، ويدنس قلبه، وهو محل نظر الرّب.

الطهارة عن النجاسة

والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان واجبة، لأن النجاسات تتنافى مع قدسية الصلاة. فلا تقبل إلا من شخص طاهر القلب من الشرك، وطاهر البدن من الحدث والنجاسة. ولا تصح إلاّ في مكان طاهر، وثوب طاهر، إلاّ النجاسات المعفوّ عنها. والمعفوّات كثيرة، كذباب ميّت، وقليل الدم، إذا كان حجمه أقل من حجم الدرهم. بل قال بعضهم: قدر الكف. وبعض العلماء يحتجون بأدلة قوية على أن الدم ليس نجساً. ويذكرون وقائع لكثير من الصحابة، منهم سيدنا عمر رضي الله عنه قالوا لما طعن قام يصلي والدم يثعر منه. لكن الجمهور يقولون بنجاسته. ولعل سيدنا عمر له مذهب آخر. وإمامنا الشافعي رضي الله عنه من تحقيقاته، أنه لا يستدلّ بعمل الصحابي إلاّ إذا قال؛ أُمرنا، أو نُهينا، ودليله ظاهر، لأن الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الصحابة، فهم يختلفون في المفاهيم وفيما شاهدوه وقد يشاهد أحدهم عملاً آخر، فيكون عند الأول علم ليس عند الثاني، وعند الثاني علم ليس عند الأول، فمن هنا يحصل الخلاف. ومن المعفوّات روث المأكول، قال كثير من العلماء بطهارته وهذا غير معتمد.

= استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام. أما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم وطء النجاسة غير المعفوّ عنها إلا اليابسة خطأ.

ستـر العـورة

وعورة الرجل والأمة في الصلاة، ما بين السرة والركبة. وعورة المرأة جميع البدن، إلا الوجه والكفين. وبعض الحنفية يقولون كشف القدمين لا يضّر، وعليه تُحمل صلاة بعض النساء، خصوصاً العاميات، ممن نشاهدهنّ بالمسجد الحرام. وأما المالكية، عندهم توسع في العورة. وقالوا؛ إن السيد أحمد بن حسن العطاس لما زار البادية في حضر موت، أمر نساء البادية بالصلاة في أثوابهنّ التي لا تستر جميع البدن.. والسيد أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف بمصر سابقاً في عهد جمال عبد الناصر، لما زار الجامعة قال لطالبات الجامعة؛ أقمن الصلاة بفساتينكنّ وأغطية رؤوسكنّ خشية أن يتركن الصلاة كلية.

«[1]وقال بعض أصحاب مالك إن ستر العورة واجب، وليس شرطاً، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة انتهى. وعند الإمام مالك العورة عورتان مخفّفة ومغلظة. فالسوأتان هما العورة الحقيقية عنده. وإذا انكشف من العورة يسير من غير عمد، فسترها في الحال، لم تبطل. لحديث عمرو بن سلمة قال: انطلق أبـي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمّكم أقرؤكم» فكنت أقرأهم، فقدّموني فكنت أؤمّهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة وكنت إذا سجدت

(١) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٦١٥.

وَصَلاَةٌ[1] شِدَّةِ الخَوْفِ[2]، وتَرْكُ الكَلاَمِ[3]،

---

(١) فرضاً كانت أو نفلاً.

(٢) أي في قتال مباح فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه.

(٣) أي عمداً مع العلم بالتحريم وأنه في الصلاة وعدم الغلبة، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود كآ، ويغتفر يسير الكلام وهو أربع كلمات عرفية عند ابن =

انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء؛ واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام، فرحي به».

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وفيه رمز إلى أننا كلنا نحن المسلمين نتجه إلى جهة واحدة، وقلت في منظومة «اليواقيت في فنّ المواقيت».

لا شكّ أن الكعبة المعظمة ... قبلتنا في مكة المكرمة
وفي اتجاهنا لتلك الجهة ... إشارة إلى اتحاد الوجهة

وأصحابنا الشافعية يشدّدون ويقولون: يجب على المصلي أن يستقبل القبلة، بحيث لو مُدّ خيط من صدره إلى الكعبة يكون مستقيماً. وهذا فيه صعوبة. ولكن الإمام الغزالي وشيخه الجويني يقولان: تكفي الجهة. وهو مذهب مالك، للحديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وأصحاب القول الأول قالوا: الدنيا دائرة. وكلما بَعُد الغرض، اتسع الاتجاه، وسهل الوصول إليه وهو المركز.

= حجر، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء.

قال شاعر مهندس يصف محبّته لأحبابه: وفيه المركزية

تفرق قلبي في محبة معشر بكل فتى منهم هواي منوط
كأن فؤادي مركز وهم له محيط وأهوائي إليه خطوط

والراجح أنه لا بد من استقبال عين القبلة، ولو لمن هو خارج مكة. فلا بد من انحراف يسير على طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد.

والقول الثاني: يكفي استقبال الجهة ـ أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة، لمن بَعُد عنها، وهو قوي اختاره الغزالي، وصححه الجرجاني، وجزم به المحلّي، وقال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد، وهو المختار.

ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة. ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين. وهذا القول يوافق القول عن أبي حنيفة، وهوأن المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس. وعن مالك أن الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل مكة، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. وقال في الباجوري: «استقبال القبلة ـ أي استقبال عينها لا جهتها ـ على المعتمد في مذهبنا، يقيناً في القرب، وظناً في البعد. والمراد بعينها جرمها، أو هواؤها المحاذي. إلى أن قال: فلو خرج عن محاذاتها، ولو ببعض بدنه، لم تصح صلاته. ولو امتدّ صف

طويل بقرب الكعبة، وخرج عن محاذاتها، بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلاف البعد، فتصحّ صلاتهم، وإن طال الصف، ما لم يمتدّ من المشرق إلى المغرب» انتهى. ولا يجب استقبال القبلة في نافلة السفر، راكباً كان أو ماشياً، إلاّ في بعض الأركان عند الإحرام، وعند الركوع والسجود للماشي، وعند السلام. وقال بعضهم؛ لم يجب وإنما يسنّ له. وعلى الراكب عند الإحرام فقط.

والمصلي في شدة الخوف، له أن يصلي على حسب حاله، راجلاً أو راكباً، مستقبل القبلة أو إلى غيرها. ومن الخوف الطالب والهارب. والطالب مثاله، من أحرم بالصلاة، فجاء شخص وأخذ حقيبته أو نعله، وهرب بها، جاز له أن يجري خلفه، وهو يصلي صلاة الخوف «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» وقال آخرون: عليه إبطال صلاته ثم يعود ويصلي من جديد. وإنما المعتمد الأول. وأما الهارب مثاله من أحرم بالصلاة، فهجم عليه وحش أو عدو يريد قتله، له أن يهرب ويصلي وهو هارب، وأومأ عن الركوع والسجود.

ومن أدركته الصلاة وهو في طائرة، إن أمكنه معرفة القبلة، وجب عليه الاتجاه نحوها، وإلاّ صلى على أيّ هيئة استطاع لحرمة الوقت ثم أعاد.

تـرك الكـلام

الكلام عمداً مبطل للصلاة. لأن الصلاة حضرة ربانية. قال النبـي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما

وَتَرْكُ الأَفعَالِ الكَثِيْرَةِ[1]، . . . . . .

(١) كثلاث حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكزيادة ركن فعلي عمداً لغير المتابعة.

هي للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وسيأتي الكلام عن مبطلات الصلاة.

ترك الأفعال الكثيرة

وتبطل إذا تحرّك المصلي ثلاث حركات متوالية عند الشافعي، إلا في بعض الأعضاء الصغيرة، المجموعة في هذين البيتين:

فشفة والأذن واللسان وَذَكَرٌ والجفن والبنان
تحريكهنّ إن توالى أو كثر من غير عذر في الصلاة لا يضر

أما الحركة بغير هذه الأعضاء، إذا كانت ثلاث حركات متوالية بطلت صلاته، وهذا الذي يقولون، إنه المعتمد. لكن بعض علماء الشافعية قالوا: الذي يبطل الصلاة من الحركات، إنما هو ما يعمل بعضوين، كحركة اليدين معاً، أو الرجلين، أو رجل ويد. ومنهم من قال ولعلّ له وجاهته ـ؛ الحركات التي تبطل الصلاة، هي التي تخرج المصلي عن هيئة الصلاة.

وأما الحنابلة فقالوا: له أن يمشي قليلاً، لأن النبي ﷺ مشى في الصلاة. وله أن يتحرك كما شاء، إنما لا يخرج عن سمت القبلة إن صح عنهم.

ترك الأكل والشرب

من أكل أو شرب في الصلاة عامداً، بطلت صلاته. ويعدّ إعراضاً

وتَرْكُ الأَكلِ والشُّرْبِ[1]، وأنْ لاَ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أو فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ في نِيَّةِ التَّحَرُّمِ[2] أوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ[3]، وأن لاَ يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلاةِ أو يَتَرَدَّدَ في قَطْعِهَا، وعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ[4].

---

(١) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر.

(٢) أو تكبيره.

(٣) بأن يسع ركناً.

(٤) ولو محالا عادة لا عقلا كالجمع بين الضدين.

عن الصلاة ـ والعياذ بالله ـ. ومن أكل ناسياً لم تبطل صلاته، إن كان قليلاً، وقدّروه بالسّمسمة. أما الصائم لو أكل أو شرب ناسياً، قليلاً أو كثيراً، لم يبطل صومه. لأن هيئة المصلي غير هيئة الصائم. وإذا بلع المصلّي ريقه، وبه بقايا طعم شاهي أو قهوة، أو أي مادة حلوة مثلاً، بطلت صلاته. لكن هناك قول في «المجموع» قال. إذا بلع ريقه وفيه شيء مائع لا يضّر، وهو مقابل الأصح في المنهاج. وقال في المغني لابن قدامة؛ «وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق، فابتلعه لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكن الاحتراز منه» انتهى.

أن لا يمضي ركن قوليّ أو فعليّ مع الشك في نيّة التحرّم أو يطول زمن الشك

لأن نية التحرّم مهمة، وهي مفتتح الصلاة. فإذا فعل ركناً قولياً أو فعلياً مع الشك في النية بطلت صلاته. لأن هذا الركن خال من النية.

وإذا شك فيها بعد السلام أعادها. وقيل: إن الشك لا يضر بعد الإنتهاء. وإذا شك في ركن كالسجدة الثانية من الركعة الثانية، ووجد نفسه جالساً ولا يدري، هل جلسته هي للجلوس بين السجدتين أو للتشهد الأول، بنى على اليقين، وسجد السجدة الثانية وتشهد. وهل يجوز السكوت عن القراءة ليتذكر؟ قالوا: يجوز له، لكن بحيث لا يمضى قدر ركن.

أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردّد في قطعها وعدم تعليق قطعها بشيء

هذه أربع حالات:

١ ـ إذا نوى في الصلاة قطعها، بطلت.

٢ ـ إذا علق قطعها، كما لو عزم ونوى إن جاء فلان سأقطعها. أو نوى إن دق جرس التلفون قطعتها، بطلت.

٣ ـ إذا تردّد في قطعها. كأن خطر بباله، هل إذا دقّ التلفون، أو دقّ جرس الباب، أأقطعها أم أستمر فيها؟ بهذا التردد بطلت.

٤ ـ إذا نوى عمل مبطل، وهو في الصلاة لا تبطل إلا إن فعله. وعبارة الإرشاد «لا بنية مبطل حتى يفعل». والله أعلم.

أبعاض[1] الصلاة

أَبْعَـاضُ الصَّـلاَةِ عِشْـرُونَ : القُنُـوتُ[2] وقِيَـامُـهُ ، والصَّـلاَةُ

---

(١) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقة وهي الأركان.

(٢) أي القنوت الراتب، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير. ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، والأفضل: اللهم اهدني. . الخ.

أبعـاض الصـلاة

الصلاة تتكون من أركان، وأبعاض، وسنن. فالأركان بمثابة البناء، والأبعاض أقوى من السنن، كأنها بعض من الصلاة. وتصحّ الصلاة بدونها، وتجبر بسجود السهو فمثلاً لو شبهنا الصلاة بقصر، فالجدران والسقوف، وما لا يستقيم البناء إلا به فهو من الأركان. والنوافذ والأبواب، نشبهها بالأبعاض. وبقية المحسّنات، كالطلاء فهي كالسنن . وبعض الفقهاء عبر بـ«سنن الصلاة» بدلاً من أبعاض الصلاة. وبـ «هيئات» بدل السنن، منهم أبو شجاع.

والأول من أبعاض الصلاة، القنوت وقيامه. ومن الغريب، أن القنوت وردت فيه أحاديث كثيرة، وفيها شيء من الإضطراب. وفيه خلافات بين الأئمة. منهم من قال: يسنّ في جميع الصلوات. ومنهم من قال: يسنّ في الصبح والظهر والعشاء. واختلفوا أيضاً هل يسنّ الجهر به أو لا يسنّ. وهل هو قبل الركوع أم بعده. والمعتمد عند الشافعية، أنه

علىَ النَّبِيِّ فِيهِ وقِيامُها ، والسَّلاَمُ عَلى النَّبِيِّ فَيه وقِيامُه ، والصَّلاَةُ علىَ الآلِ فيه وقِيامُها،والسَّلاَمُ عَليهِمْ فِيهِ وقِيامُهُ ، والصَّلاَةُ علىَ

يسنّ في صلاة الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان بعد الركوع، مستدلين بأحاديث منها الحديث الآتي:

قصة أهل بئر معونة

عن أنس قال: إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على الذين قتلوا القرّاء، وهم أهل رعل وذكوان. والقارة وعصيه طلبوا من رسول الله ﷺ أن يرسل معهم من يعلمهم. فأرسل سبعين من القرّاء إلى بئر معونة. فتصايحوا عليهم، وغدروا بهم وقتلوهم. فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فكان يدعو عليهم ويلعنهم في الصلوات كلها مدة شهر.

(١)روى أنس بن مالك « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه. وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وروى(٢) الحسن بن علي عليهما السلام قال:«علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في قنوت الوتر فقال قل: اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره.

واستدلوا بعمل سيدنا عمر حيث كان يقنت في الصبح. بمحضر

---

(١) النصّ نقلناه من كتاب «المهذب» صفحة ٨١.

(٢) النصّ نقلناه من كتاب «المهذب» صفحة ٨١.

الصَّحْبِ فِيهِ وقِيامُهَا ، والسَّلاَمُ عَليهِمْ فِيهِ وقِيامُهُ ، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[1] ، وقُعُودُه ، والصَّلاَةُ[2] علَى النَّبِيِّ فِيهِ وقُعُودُها ، والصَّلاَةُ علَى الآلِ فِي التّشهُّدِ الأخير[3] ، وقُعُودُهَا .

---

(١) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير.

(٢) أي اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير.

(٣) لا يقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شيء منها به لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول اللهم صلى على محمد السلام عليكم، سجد للسهو لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه.

من الصحابة وغيرهم. وبعمل سيدنا علي عليه السلام حيث كان يدعو في القنوت على أعدائه.

والقائلون لا يسنّ القنوت في الصبح قالوا: كان رسول الله ﷺ يدعو على نفر من قريش، منهم أبو سفيان، فنزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ فسكت.

والغريب أن بعض التابعين قالوا: القنوت بدعة[1]. والقنوت هو ما اشتمل على دعاء وثناء. وأفضله ما روى عن الحسن بن علي ـ عليهما السلام ـ بصيغته المعروفة والمشهورة: «اللهم اهدني فيمن

---

(١) لعله يشير إلى الحديث عن أبي مالك قال قلت لأبي: إنّك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدَث. قال الترمذي؛ هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ذكره ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٧٨٧ ـ انتهى وفي أدلة مذهبنا ما يعارضه كما أفاده شيخنا.

هديت» إلى آخره. أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وأما قنوت سيدنا عمر: اللهم أنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، إلى آخره، ذكره في المهذب. وهل يسن مسح الوجه بعد القنوت؟ فيه خلاف: منهم من يقول يمسح بوجهه لقول النبي ﷺ: «إذا دعوت فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهكك»، رواه أبو داود وابن ماجه،ومنهم من يقول يمسح وجهه خارج الصلاة، وقالوا: إن رسول الله ﷺ ما مسح وجهه بعد الدعاء، إلا في ثلاثة مواضع معروفة، في بدر وفي الخندق، ونسيت الموضع الثالث[1]. فبعض العلماء يقولون: لا يسنّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. أما رفع اليدين فمسنون. لكن قلب اليدين أثناء القنوت عند قوله: «وقِنا شرّ ما قضيت»، هذه المسألة تكلموا فيها كثيراً فالشولى والحلبي قالا بقلب اليدين. والغريب آن من العلماء من قال: تبطل الصلاة بقلب اليدين، لأنها حركة غير مطلوبة في الصلاة. وكل حركة غير مطلوبة تبطل الصلاة. وهو حكم غير وجيه، لأن الصلاة لا تبطل إلا بثلاث حركات متوالية. وفي «بغية المسترشدين» نقل الخطيب عن فتاوى الرملي، أنه لا يسنّ قلب الكفين في القنوت عند قوله : « وقنا شر ما قضيت ».

أسباب الخلاف بين العلماء في القنوت

وقد حدثت اختلافات كثيرة بين العلماء في القنوت، وأحاديث

---

(١) ذكر الشيرازي في المهذب؛ أن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن، في الإستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة.

مضطربة. وهذا كله يحدث في كثير من الأحكام ومعروف، لأن الصحابيّ يروي كما سمع، وكما رأى. ورسول الله ﷺ له مواقف ـ أحياناً ـ مختلفة. وما كلّ ما سمعه صحابي، يسمعه الآخر. وبعض الأحاديث خدش فيها. ولا شكّ أن أصحاب الشافعي درسوا وحققوا هذه الأقوال، فهم الأئمة. وقالوا يكفي الإمام الشافعي فخراً أن من أتباعه أكبر إمامي الحديث وهما: الإمام النووي إمام من أئمة الحديث وهو حجة وله شرح مسلم. والثاني؛ الإمام ابن حجر العسقلاني. وهذا إمام عظيم، وله الكتاب المشهور «فتح الباري في شرح البخاري» وعليكم أن تعرفوا أن ابن حجر اثنان، الأول من ذكرناه، والثاني ابن حجر الهيتمي صاحب «التّحفة»، وقرين الرملي.

هذان الإمامان حققا أدلة الشافعية، وغربلا الأحاديث، وقارنا بينها، ويقدمان الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، إلى آخر ما هناك.

وقال بعض العلماء يستحبّ في رفع اليدين التفريق بين اليدين، ليجمع بين الرفع والنظر إلى موضع السجود .

فالقنوت وقيامه من أبعاض الصلاة. ويلزم من ترك القيام، ترك القنوت. لكن لو صلى وهو قاعد بعذر، فالقعود بمثابة القيام. ويصور الفقهاء قيام القنوت للأخرس فإنه يسنّ له القيام. والمصنف عدد الأبعاض وجعلها عشرين، لأنه فرعها. وعدّ الصلاة على النبي فيه بعضاً، وقيامه بعضاً، والصلاة على الآل وعلى الصحب، وكل هذه التفريعات، داخلة في القنوت.

ومن أبعاض الصلاة، التشهد الأول وقعوده وفرّعه المصنف كما فعل في القنوت. وذكر الصلاة على الآل في التشهد الأخير، بأنها بعض من أبعاض الصلاة. وهناك قول بأنها ركن وينسبون هذين البيتين للإمام الشافعي وهي:

يـا آل بيـت رسـول الله حبكـم فرض على الناس في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

لكن بعض الشراح قالوا: «من لم يصلّ عليكم» حين يصلي على رسول الله ﷺ. وعند ابن حجر من صلى على الآل في التشهد الأول، تبطل صلاته ـ على من يقول أنها ركن في الثاني. لأنه نقل ركناً إلى غير محله، على من يقول بالبطلان بنقل الركن القولي. لكن كثيراً من أهل البيت يأتون بها في التشهد الأول. ومن ترك بعضاً من أبعاض الصلاة أو أكثر، جبره بسجود السهود. وسيأتي الكلام على سجود السهو في بابه.

الصلاة على الصحب

وعدّ المصنف الصلاة على الصحب في القنوت من أبعاض الصلاة لكن ابن زياد اليمني علق على الموضوع كثيراً، وقال: ما هناك معهم دليل، ودليلهم أنهم قاسوا الصلاة على الصحب بالصلاة على الآل. وسئل عن ذلك فأجاب بكلام طويل، حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت، وقال؛ ولم يصرح باستحباب ذكر ذلك فيه أحد. وقال: ولا يقاس على الآل. وتكلم بعض علماء الشيعة وبعض علماء السنة

سنن الصـلاة

سُنَنُ الصَّلاَةِ كثِيرَةٌ منهَا : رَفْعُ اليَدَيْنِ عِندَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[١] ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ[٢] ، وعِنْدَ الرَّفْعِ منْهُ[٣] ، وعِنْدَ القِيَامِ منْ التَّشهَّدِ الأَوَّلِ ، ودُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ[٤] .

---

(١) بأن تحاذيَ أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحميتهما، وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها. ويكون ابتداء الرفع، مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه.

(٢) أي عند الهُوِيّ له، فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، عند ابتداء الهُويّ للركوع، ويمدّ التكبير بعد الرفع، حتى يصل إلى الركوع. فابتداؤهما معاً دون انتهائهما.

(٣) والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه. فإذا انتصب قائماً أرسل يديه.

(٤) أي سراً بعد تكبيرة الإحرام، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، لا بسكتة التنفّس. وأفضل ما ورد فيه؛ وجّهتُ وجهي.. الخ. ويفوت بالتعوّذ ولو سهواً وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه.

بكلام كثير. وقالوا إن قياس الصلاة على الصحب بالآل ليس في محله. ولما سئل رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك؟ علمهم صيغة معروفة يجعلون صلواتهم بموجبها، وهذا دليلهم. وهذه الصيغة هي صيغة الصلاة الإبراهيمية المعروفة..

سنن الصلاة ومنها الأذان والإقامة

يريد المصنف أن يتكلم على سنن الصلاة. وسنن الصلاة من حيث التنويع والتوقيت ـ أو الترتيب ـ هي على ثلاثة أقسام، سنن تأتي

قبل الصلاة، وسنن تأتي أثناء الصلاة، وسنن تأتي بعد الصلاة. وهنا سيتكلم المصنف عن السنن التي تأتي أثناء الصلاة.

لكن نبدأ ونتكلم عن السنن التي قبل الصلاة، منها: الأذان، ولا يسنّ للمرأة، وهناك قول ضعيف يسنّ لها، خصوصاً إذا كانت جماعة من النساء. ويكره على الرجل الاستماع إليه، ويحرم إذا خشي الفتنة، وأما إجابته فمن باب أولى.

ومنها الإقامة وتسن للمرأة أيضاً لا مع الرجال، والسواك، ومنها حسن الهيئة في اللباس، واختيار المكان المناسب الهادي. لا أن يصلي في ممرّ، أو قريباً مما يشوش عليه صلاته. وأهمّ شيء من هذا وذاك حضور القلب، والاستشعار بعظمة من يقف بين يديه ويفرغ قلبه من جميع الشواغل، حسب الاستطاعة.

ويسن أن يقرأ ـ قبل أن يحرم بالصلاة ـ سورة الناس، أو قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾. وبعضهم يقول: اللهم أرحم وقوفنا بين يديك. اللهم لا تجعل للشيطان علينا سبيلاً. وذلك لدفع الوسواس. ثم بعد ذلك ينوي الصلاة. والنية معروفة، ويكبّر.

وأول ما بدأ المصنّف ذكره من السنن، رفع اليدين: أن يجعل إبهاميه محاذيين لشحمتي أذنيه ويجعل أعالي أصابعه محاذية لأعلى أذنيه. ويجعل كفيه محاذيين لمنكبيه. ويحني أصابعه بعض الشيء. وحين يبدأ بالتكبير، يبدأ برفع يديه، وينتهي منه حين ينتهي من وضع يده اليمنى على يده اليسرى. وهذا كله مأخوذ من عمل رسول الله ﷺ كما جاءت

به الأحاديث المبسطة. ويسنّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول. فهذه أربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين فقط.

ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وجّهت وجهي.. إلى آخره.. وقال بعض العلماء: وينبغي أن يكون حاضر القلب عندما يقول «وجهت وجهي» حتى لا يكون كاذباً في ذلك.

وينبغي حضور القلب في جميع الصلاة. فحين نقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وحين نقرأ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هل نستعين بالله حقاً، كما قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «إذا استعنت فاستعن بالله» أو أننا مادّيون. ونستغفر الله، قد نثق بإنسان أكثر من وثوقنا بربّنا. هذا أمرٌ فظيع نسأل الله التوفيق والإيمان، والعمل بالعلم.

ودعاء الاستفتاح له صيغ كثيرة. فعند الأحناف يقولون: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى آخر ذلك، ويقولون أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ويفوت وقت دعاء الاستفتاح إذا شرع المصلي في التعوّذ. والشيء إذا مضى وقته، لا نرجع إليه القهقرى.

وهل يسنّ قراءته للمأموم إذا شرع الإمام في قراءة الفاتحة في الجهريّة، أو يسنّ الاستماع إلى قراءة الإمام؟ الشافعية قالوا: يسنّ قراءته. قال في الباجوري: «وهو مستحب في الفرض والنفل، للمنفرد

والتَّعَوُّذُ[1] ، والتَّأْمِينُ[2] ، وقِراءةُ السُّورَةِ في مَوْضِعِها[3] ، والإِسْرارُ والجَهْرُ في مَوْضِعِهِمَا[4] ، وتَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالاَتِ[5] ، ونَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ في الرُّكُوعِ ، وتَسْبِيحُ[6] الرُّكُوعِ والسجُودِ ،

---

(١) أي سراً قبل القراءة، ويفوت بالشروع في البسملة.

(٢) أي قول آمين، بمعنى استجب مخففة الميم مع المدّ أفصح منه مع القصر، ويضرّ تشديد الميم، إلاّ إن أراد: قاصدين إليك يا رب، وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً.

(٣) وهو الصبح، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل، ولا تسنّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميّز حروفها ولو في سرية.

(٤) وموضع الجهر ركعتا الصبح، وأولتا العشائين والجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار.

(٥) ويسنّ مدّها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلّغ لحاجة.

(٦) وهو مشهور.

والإمام والمأموم، وإن شرع الإمام في الفاتحة».

أما المسبوق إذا قرأه وركع إمامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، أو شرع فيها ولم يتمها، وجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من السنة. فإن أدرك الإمام في الركوع، كان مدركاً للركعة، وإلا فعليه أن يأتي بركعة. ويسنّ قراءة دعاء الاستفتاح بخمسة شروط:

١ ـ أن لا يخاف المأموم من فوات بعض الفاتحة.

---

٢ ـ أن لا يخاف فوات وقت الأداء.

٣ ـ أن لا يدرك الإمام في غير القيام. فلو أدركه في الإعتدال لا يفتتح.

٤ ـ أن لا يشرع في التعوذ أو القراءة، ولو سهواً.

٥ ـ أن لا تكون الصلاة على جنازة، فإنه لا يسنّ فيها، ويسنّ التعوذ. ولا يفوت وقته بقول آمين.

التعوذ: وهل يتعوذ في كل ركعة؟ هناك خلاف بين العلماء، منهم من يقول: يسنّ في كل ركعة، لعموم الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. ومنهم من يقول؛ يكفي التعوّذ في الركعة الأولى سرًّا.

تفاوت العلماء في العلم بسنة رسول الله
وتفاوت أصحابه في وصف صلاته ﷺ

وينبغي أن نعلم أن ما يحصل من خلاف بين العلماء، لايشكك في الدين وليس أحد منهم يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، وأنهم متفقون على وجوب اتباعه، اتباعاً يقينياً. إلاّ أن الإحاطة بحديثه، لم يكن لواحد منهم. والرسول ﷺ له مواقف مختلفة. فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء. وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. والتفاضل بينهم بكثرة العلم.

والصحابة رضي الله عنهم، حين يصفون صلاة رسول الله ﷺ،

ويصفون أعماله ومواقفه، كل يصف بما رأى. ورسول الله ﷺ له مواقف متعددة، أحياناً يصلي وهناك أمور مهمة تستدعيه، كما لو كان في غزوة فتختلف صلاته باختلاف الذي هو فيه. وأحياناً يصلي والوفود تطلبه، وغير ذلك.

فالصحابي قد يرى النبي ﷺ وهو يصلي باختصار، فيصف ما رأى. وآخر يراه يصلي بتطويل، فيصف ما رأى. والصحابة تفرقوا في الأمصار، وكلٌّ حدّث بما رأى. وجاء العلماء والأئمة، كلٌّ تبع من حدّثه. فلما توسع العلم وجاء الأئمة الكبار، مثل أئمة أهل البيت، ومثل الأئمة الأربعة. وأئمة أهل البيت لا يذكرونهم مع الأئمة مع أنهم أول من تلقى. كان سيدنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام عنده أربعمائة طالب يتلقون عنه العلم. والإمام زيد بن علي من أئمة أهل البيت. فالإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، هؤلاء غربلوا الأحاديث كلها، وعملوا موازنة بين القوي والأقوى وبين القوي والضعيف، وبين المتواتر وغيره. وكل واحد تكلم بما يعتمده وما ظهر له. ومن هنا نشأ الخلاف. والجميع يلتقون في دائرة واحدة .

ودعاء الاستفتاح، والتعوّذ فيه، من العلماء من يقول بوجوب قراءته، وكذلك السورة بعد الفاتحة، وأخذوا دليلهم من حديث المسيء صلاته.

قراءة السورة : وتسنّ قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، لغير المأموم في الصلاة الجهريّة ـ عند الشافعي ـ. أما الأحناف

فيقولون حتى الفاتحة لا تجب قراءتها على المأموم في الجهرية. [1] وكرَّهَها مالك وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾. والشافعية قالوا؛ إن القراءة في الصلاة مقيدة بالحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [2].

الإسرار والجهر: والإسرار في موضعه، والجهر في موضعه. والصلوات التي يسنّ الجهر بالقراءة فيها معروفة وهي: المغرب، والعشاء، والصبح والجمعة، والعيدان، والخسوف، والاستسقاء. أما غير هذه الصلوات، فيسنّ فيها الأسرار. إنما قد لا يسنّ الجهر في موضعه لعارض. فإذا أراد أن يعلّم أحداً ولا عنده وقت، جهر بالقراءة في موضع الإسرار أو أراد أن ينبّه أحداً وهو يصلي، رفع صوته بقصد القراءة، أو بقصد القراءة والتنبيه. وذكر بعضهم: أن من رأى أعمى يكاد يقع في مكروه، جاز له رفع الصوت.

وقد لا يسنّ الجهر في موضعه فيما إذا خاف أن يستدلّ عليه عدو بصوته.

---

(١) مغنى ابن قدامة ج ١ ص ٥٣١ «أي قراءة الفاتحة».

(٢) سأل أحد الحاضرين أستاذنا قائلاً: نسمع كثيراً من المصلّين يقولون: «جلّ الله»، وذلك إذا قرأ الإمام قوله تعالى: ﴿وإلى الأرض كيف سطحت﴾ كما نسمع في كثير من أمثالها، كقوله تعالى في نهاية سورة «الأعلى»، عليهم السلام، فهل هذا جائز؟ أجاب: بعض العلماء شدّد وقال: تبطل صلاته. ولكن هناك أقوال أخرى تحملهم. وقال السيد عبد القادر الروش: إن العلامة محمد بن هادي السقاف له كلام في هذه المسألة وقال بجوازها. وقال الشاطري: سمعنا العلامة السيد عبد الله العيدروس، يتلفظ بها. وبعضهم يقول بعد قوله تعالى: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾ اللهم لا تحرمنا خير ما عندك لشر ما عندنا، بدلاً من قوله «عليهما السلام»

دار الأرقم وإسلام عمر

كما كان رسول الله ﷺ وأصحابه في بداية الإسلام، مكثوا في دار الأرقم بن الأرقم أربعين يوماً، مستخفين فيها، خائفين من قريش. فكانوا يصلّون في الخفاء، ويخفضون أصواتهم. ولما جاء إليهم عمر بن الخطاب ليُسْلِم، ورأوه من خصاص الباب، أخذ البعض يقول لبعضهم، بصوت خافت عمر عمر، وأخبروا رسول الله ﷺ، وأخبروا سيدنا حمزة رضي الله عنه، فقال سيدنا حمزة: دعوه يدخل، إن وجدنا معه خيراً قبلناه، وإن وجدنا معه شرًّا قتلناه بسيفه. ففتحوا له ودخل عمر وتلقاه رسول الله ﷺ وصافحه. قال عمر: لقد شدّ يدي وجذبني بها بقوة إلى الأرض. وما زلت إلى الآن أحسّ بأثرها في ظهري. ثم قال له رسول الله ﷺ: «أما تنتهي يا ابن الخطاب عن أذاك للمسلمين، أما تخشى أن ينزل فيك ما نزل في الوليد بن المغيرة؟. فتشهّد عمر بن الخطاب وأسلم. وفرح رسول الله ﷺ وأصحابه وكبّروا.

ويسنّ للمرأة الإسرار في موضع الجهر بحضور الأجانب. لأن المرأة مطلوب منها الستر حتى في صوتها. ومن العلماء من قال؛ إن صوت المرأة عورة، ولكن التحقيق أنه ليس بعورة، إلاّ إن خافت الفتنة. ولهذا قال بعض الشافعية يجوز للمرأة الغناء، ولا يجوز لها الأذان. وهناك قول بجوازه لها. حتى أنهم قالوا: ما دام جاز لها أن تحدّث الناس، جاز لها أن تؤذن حتى للرجال. لكنه قياس خاطىء، لأنه قياس مع الفارق.

قضاء الجهرية في النهار

ومن فاتته صلاة جهرية، وأراد قضاءها في النهار، أو فاتته صلاة سرّية وأراد قضاءها بالليل، قالوا: العبرة بالوقت. فمن فاتته صلاة الظهر، وأراد قضاءها ليلاً، جهر بالقراءة. ومن فاتته صلاة العشاء، وأراد قضاءها نهاراً أسرّ.

والمنفرد يسنّ له في الجهريّة القراءة بين الجهر والإسرار.

تكبيرات الإنتقال:

ومن السنن تكبيرات الانتقالات، يكبر في كل خفض ورفع، إلاّ في الاعتدال من الركوع فيقول: «سمع الله لمن حمده». ويسنّ الابتداء في التكبير من حين الشروع في الحركة من الركن. وينتهي به إلى الركن الذي يليه. وبعض أئمة المساجد يخطئون، فيكبّر ـ مثلاً ـ عندمايكون قريباً من القيام للركعة الثانية، ويعللون ذلك بقولهم: إننا إذا بدأنا التكبير من الجلوس، يسبقنا بعض المأمومين إلى القيام. لكنها حجة لا تقوم على دليل. ويسنّ للإمام الجهر بالتكبيرات في الجهر والإسرار ليسمعه المأمومون فيقتدوا به.

النظر إلى موضع السجود:

ويسنّ النظر إلى موضع السجود، لأنه أدعى إلى الخشوع. وبعض العلماء فصّل، وجعل لكل ركن من الأركان نظر موضع خاص. ففي القيام ينظر إلى موضع سجوده، وفي الركوع ينظر إلى موضع قدميه. وفي الجلوس ينظر إلى ركبتيه. وفي التشهد وعند قوله: «إلاّ الله» يرفع

والافْتِرَاشُ[1] فِي كُلِّ جُلُوسٍ ، لَمْ يَعْقُبْهُ سَلاَمٌ ، والتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلاَمُ ، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ[2] ، والالْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَينِ ، يَمِيناً فِي الأُولَى ، وشِمَالاً فِي الثَّانِيةِ[3] .

---

(١) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. سمّي بذلك لأنه افترش فيه رجله. والتورّك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. وسمّي بذلك، لأنه يلصق وركه بالأرض.

(٢) إلاّ إن عرض مانع عقب الأولى كخروج وقت الجمعة.

(٣) بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية

سبابته اليمنى وينظر إليها. وإذا كان بالمسجد الحرام وأمامه الكعبة الشريفة نظر إليها. وإذا كان على الأرض نقوش أو رسوم ستلهيه إذا نظر إليها، نظر إلى أمامه. وفي صلاة الجنازة ينظر إليها. وهذا قول الخطيب، أما ابن حجر والرملي فقالا بالنظر إلى موضع السجود .

وقالوا: إذا كان الخشوع لا يأتيه إلا إذا أغمض عينيه، سنّ له التغميض، لأن الخشوع لبّ الصلاة.

وضع الراحتين على الركبتين:

وضع الراحتين على الركبتين حال الركوع سنة. ولو وضعهما فوق ركبتيه، أو تحتهما وحصل الانحناء المطلوب صحت صلاته. ويسنّ أن يجعل ظهره ورأسه كالصحيفة الواحدة.

التسبيح في الركوع:

ويسن أن يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم وبحمده» يقولها ثلاثاً. وإن قال مرة واحدة أجزأه . وفي سجوده يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» يقولها ثلاثاً. والإمام الحداد يقول: «سبحان ربي العظيم» مرّتين، والثالثة يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وكذا في سجوده. وغيره يقول «. . وبحمده» في الثلاث كلها. وللمنفرد أن يزيد على الثلاث ما شاء. وفي حق الإمام لا يزيد على الثلاث. وفي الحديث «من أمّ بالناس فليخفّف، فإن فيهم الضعيف والمريض، وذا الحاجة».

الافتراش والتورّك:

يسنّ الافتراش في كل جلوس، لم يعقبه سلام، والافتراش له هيئتان الأولى: هي التي أشار إليها المصنف، وهي أن يثني رجله اليسرى ويجلس عليها، يجعلها فراشاً لإليتيه، وينصب رجله اليمنى. . الثانية: ما يسمى بالإقعاء، وهي أن ينصب قدميه،ويجلس على عقبيه ويجعل بطون أصابع رجليه على الأرض. وهذا نوع من الافتراش أو أن يجعل ظهر قدميه على الأرض، ويجلس على بطن قدميه. وقلنا: الجلوس على هذه الهيئة يسمى إقعاء، لكنه إقعاء مندوب.

قال طاووس[1]: «رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير» اهـ والمجالس كثيرة، ومن بلاغة العرب، أنهم يجعلون لكل هيئة من هيئات الجلوس، إسماً وبعض العلماء قالوا: يكره الإقعاء في الصلاة وعرفه بعضهم بإقعاء الكلاب .

أما التورك، فيسنّ في الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يعقبه سجود

---

(١) مغنى ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٥٦٤.

سهو. والتورك مثل الإفتراش، إلاّ إنه يخرج رجله اليسرى من أسفل ساق اليمنى، ويجعل وركه على الأرض. وإذا كان يتضايق من الافتراش والتورك، ولا يخشع إلا بجلسة أخرى كالتربع. لا يبعد أن تكون مستحبة له، لأنه يترتب عليها سرّ الصلاة. فالمتربع مع الخشوع، أحسن من المتورك بدونه.

التسليمة الثانية:

ومن سنن الصلاة التسليمة الثانية. أما الأولى فركن من أركان الصلاة ولو أحدث بعد التسليمة الأولى، حرمت عليه الثانية وصلاته صحيحة. ويسنّ حال التسليمة الأولى أن يستحضر من على يمينه وأمامه، من مؤمني الإنس والجن. وعند الثانية من على يساره وخلفه.

ومن السنن التي لم يشر إليها المصنف: وضع اليمين على الشمال، ومجافات الجنب عن المرفق في الركوع والسجود للرجل، ورفع البطن عن الفخذ حال السجود للرجل، وجلسة الاستراحة. ووضع اليدين على الأرض عند القيام إلى الركعة الأخرى ووضع اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ في التشهّد إلاّ المسبّحة. ووضع اليد اليسرى على الفخد اليسرى مبسوطة. والإشارة بالمسبّحة عند قوله «إلاّ الله». ونيّة السلام على الحاضرين.

ومن الأخطاء التي يفعلها الكثير من المصلين، وضع يده اليمنى على اليسرى في القيام ـ فوق صدره مائلة إلى جهة اليسار، ظانّاً أنه يقبض على قلبه. والسنة أن يرخي يديه إلى تحت السرّة، لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرّة»

رواه أحمد وأبو داود وفي رواية أنه يضعهما فوق السّرة، وهو الذي عليه العمل في مذهبنا. أمّا موضع القلب الذي يحسبه البعض أنه في جهة اليسار، إنما هو في وسط القفص الصدري، وقليل من طرفه إلى الجنب الأيسر.

ورفع المسبحة عند قوله في التشهّد لا إله«إلاّ الله»، الذي أحفظه أنه يسنّ تحريكها قليلاً قليلاً حتى ينتهي على قول والمعتمد أنه لايسن.

وقال بعضهم يرفعها ويبقيها مرفوعة وينظر إليها لتشهد له. ومن العجيب أن بعضهم قال إن للمسبحة عرقاً ممتداً إلى القلب. كما أن للوسطى عرقاً ممتداً إلى الذكر. وهذا غير صحيح وإنما قالوا ذلك بالاستشعار.

السنن التي بعد الصلاة:

منها: الاستغفار بعد الصلاة مباشرة، والذكر، والتسبيح. وقد وردت أدعية وأذكار كثيرة عن رسول الله ﷺ. وأكثر من رواها، الإمام مسلم رضي الله عنه منها: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحيّنا ربّنا بالسلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام».

ومنها: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ومنها: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أما التسبيح، فوردت فيه ثلاث كيفيات، رواية تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» كلٌّ ثلاثاً وثلاثين مرة. وتمام المئة «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وفي

رواية عشراً، وأخرى إحدى عشر. والإمام السيوطي في «عمل اليوم والليلة» رجح العشر. ويختلف باختلاف الأحوال. فإذا كان الإنسان مستعجلاً يأتي بالعشر، وإلاّ أتى بالكمال.

ويسنّ قراءة آية الكرسي والفاتحة وألم نشرح. ويسنّ للإمام أن يقبل على المأمومين بوجهه، ثم يعطيهم يمينه، إلاّ في مسجد رسول الله ﷺ.

امتثال الأمر أولى أم سلوك الأدب؟

وللعلماء كلام طويل، أيهما أفضل، امتثال الأمر، أم سلوك الأدب؟. ففي المسجد النبوي، يسنّ للإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه فقط، ولا يعطيهم يمينه تأدباً لئلا يستدبر قبر رسول الله ﷺ.

وابن حجر يقول: امتثال الأمر أولى من سلوك الأدب. ولما قدموه إماماً بمسجد رسول الله ﷺ، واجه المأمومين بوجهه، فقالوا له: كيف وأنت تقول: إن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب، قال؛ ذلك القول وهذا العمل.

مكروهـات الصـلاة

مكْـرُوهَـاتُ الصَّـلاَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَـا الجَهْـرُ فِي مَـوْضـعِ الإِسْرَارِ وعَكْسُـهُ[١] ، والالْتِفَـاتُ[٢] لِغَيْرِ حـاَجَـةٍ[٣] ، والإِشَـارَةُ لِغَيْرِ[٤] حَاجَةٍ، والإِسْرَاعُ[٥] ، والإِيطَانُ[٦] .

---

(١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر، وذلك إذا شوش على نحو نائم وإطلاقهم يقتضي جريان ذلك حتى في الفرائض. لكن قال ع ش: إنه خاص بنوافل الليل المطلقة، لا فيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء.

(٢) أي بوجهه، أما بصدره فمبطل.

(٣) كحفظ متاع.

(٤) بخلافها لها كردّ سلام بيد أو رأس.

(٥) أي لحضور الصلاة، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلاً. نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سنّ، أو الجمعة وجب. ومن الإسراع المكروه أيضاً؛ عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها.

(٦) أي ملازمة مكان واحد، وهذا لغير الإمام في المحراب. أما هو فلا يكره له، خلافاً للسيوطي.

مكروهـات الصـلاة

من المعلوم أن الصلاة لها شروط وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات والآن يتكلم المصنف على مكروهات الصلاة. وتعريف المكروه هو: الذي يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، عكس المندوب «السنة» الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وبدأ المصنف بذكر الجهر في موضع الأسرار، وعكسه. فإن من جهر في موضع

---

obeikandl.com

الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر، فإنه خالف مراد الشرع. فلا يسرّ إلا في موضعه، ولا يجهر إلا في موضعه.

والجهر يسنّ للإمام في الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. أما المنفرد، فيسنّ له التوسط «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا».

(١)«ومن نسي وجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته والرواية الثانية: يعود في قراءته على طريق الاختيار، لا الوجوب. وإنما لم يعد إذا جهر، لأنه أتى بزيادة». انتهى.

وقد يسنّ الجهر في موضع الإسرار، وعكسه، لعارض. وسبق الكلام فيه في سنن الصلاة.

الالتفات لغير حاجة

والالتفات لغير حاجة مكروه. روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فقال: (٢)«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وعن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (٣)«لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه». فإن كان لحاجة لم يكره، كأن يحرس متاعاً، أو يراقب طفلاً، أو كان منتظراً قادماً لحاجة مهمة، فيلتفت للتحسس، فلا بأس. أما اللمح بالعين، فغير مكروه. ورسول الله ﷺ

---

(١) من مغنى ابن قدامة ج ١ ص ٦٠٦.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبخاري.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والبخاري.

كان يلمح الوفود. ويروي أحد الوافدين بقوله: لما جئنا إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، فكان يلمحنا في صلاته. ويكره رفع البصر، والنظر إلى ما يلهي، والعبث، وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها. ورسول الله ﷺ لما رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته قال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». والمراد بالالتفات هنا بالرأس.

أما الالتفات بصدره، إذا حرفه عن جهة القبلة فمبطل للصلاة.

الإشارة في الصلاة

وتكره الإشارة أيضاً لغير حاجة. إنما المواقف تختلف، فقد يضطرّ المصلي لها. فلو رأى شخصاً ماشياً في اتجاه نجاسة في الأرض لا يعلمها، فأشار إليها ليحترس، فلا كراهة. وقد يضطرّ إلى جواب على كلام بلا أو نعم، فله أن يحرّك رأسه، بأقلّ من ثلاث حركات. وتكلم العلماء عن صلاة الخوف، قد تجب الإشارة فيما لو رأى كافراً مقبلاً ليقتل مسلماً، ولو اضطرّ إلى الكلام جاز له. ولو رأى أعمى متجهاً نحو حفرة، أو طفلاً يزحف نحو ما يؤذيه، ولا يمكن إنقاذه إلا بالجري والحركة، أبطل صلاته، لأن مقياس الشرع، يقدّم الأهمّ على المهمّ.

الإسراع

والإسراع له معان كثيرة. إسراع في القراءة، وإسراع في الأركان الفعلية. فالإسراع في الصلاة مكروه. وكذا الإبطاء فوق الحدّ. إن كان إماماً أتعب المأمومين، وإن كان مأموماً أتعب الإمام، إذا كان الإمام فقيهاً. لأنه ينتظره حتى لا يتقدّم عليه بثلاثة أركان طويلة، فتبطل صلاته

ـ أي المأموم ـ ويستحبّ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. قال أنس: ما رأيت صلاة أخفّ ولا أتمّ من صلاة رسول الله ﷺ.

وهناك إسراع لإدراك الركعة، كما يفعل بعض الأشخاص، عندما يجدون الإمام راكعاً، تراهم يَجرون ويستعجلون في نية الإحرام. وقد يخطىء البعض، ويكبّر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع واحدة، وهذا مبطل للصلاة. فالإسراع لإدراك الركعة مكروه. فقد جاء في الحديث عن أبي قتادة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلَبَة[1] رجال، فلما صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمّوا» متفق عليه.

أما إذا ترتب على الإسراع إدراك جماعة، أو تكبيرة الإحرام، سنّ له، ما لم يكن عجلة تَقْبُح. وإذا ترتب عليه إدراك جمعة، وجب. لأن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب.

الإيطان

وهو أن يجعل المصلى له مكاناً خاصاً يصلي فيه دائماً، كأَمَام سارية معيّنة. الفقهاء قالوا بكراهة ذلك. لأنه قد يؤدي به إلى شيء من الرياء، أو العجب بالنفس، لكن بعض الفقهاء، وخصوصاً الصوفية منهم، لا يقولون بالكراهة. وقالوا: لأن طبيعة الإنسان، إنه إذا ألف مكاناً أحسّ بالأنس والراحة فيه.

مسجد باعلوي والجامع بتريم:

وهكذا كانت عادة أسلافنا في مسجد باعلوي بتريم. حتى إنَّ

(١) الجَلَبَة بالتحريك الأصوات.

السواري سمّيت باسم من يجلس بجوارها. وكذلك عندما يذهبون إلى جامع تريم يوم الجمعة. فيغدون مبكّرين، من بعد صلاة الفجر، فيجدونه خالياً، فيتقدمون إلى الصفوف الأولى. وجاء بنوهم من بعدهم، وألفوا المكان الذي ألفه آباؤهم. ولا يقصدون بذلك حجر هذه الأماكن لهم دون سواهم، وإنما كما قلنا، يأتون مبكرين قبل الطوائف الأخرى من العمال والمزارعين، ولا أحد فيها. وبعض الناس أساؤوا الظنّ، واتخذوا من هذا نكراناً وتشنيعاً. واتهموهم، أنهم يتقاسمون المسجد، ولا يرون لأحد، غيرهم له فيه سبيل وهذا خطأ. وانتشر هذا الاعتقاد بين بعض الفئات.

محـاورة مفيـدة

وعن طريق الصدفة، زارني مرة من المرّات، في يوم الجمعة، رجل بارز من كبار الموظفين، وخرج معي لصلاة الجمعة. ولما دخلنا المسجد، طلبت منه الدخول معي إلى الصفوف الأولى، لوجود فراغ فيها، فرفض وقال: أنتم يا سادة، لكم أماكن خاصة، وهذا معناه تمييز عنصري. قلت له: لا، لا، هذه عبادة ولا فيها تمييز عنصري وسوف أخبرك بالواقع، إنما ذلك بعد الصلاة. وأخذت بيده ودخلنا وصلينا معاً. وبعد الصلاة قلت له: القضية، كان أسلافنا متفرغين للعبادة، ويأتون مبكرين. وكانت الطوائف الأخرى ـ ولا نقول الطبقات، ما هناك طبقات وإنما هي طوائف أخرى ـ من عمال ومزارعين مشغولين، يأتون متأخرين. فهل يا ترى من جاء متقدماً يجلس في الصفّ الأخير، أو في الأول قال؛ بل يجلس في الصفّ الأول. فقلت هكذا كانوا. قال: أمّا ما دام الأمر

سجـود السهـو

سُـجُودُ السَّـهْو سَجْدَتَانِ[1] قُبَيْلَ السَّلاَمِ ، يُسَـنَّانِ لأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْـيَاءَ : تَرْكِ بعضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّـلاةِ ، أو بَعْضِهِ ولَوْ حَرْفاً، وفِعْلٍ مايُبْطِلُ عَمْدُهُ ولا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إذا فُعِلَ سَـهْواً[2] ، ونَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إلى غَيرِ مَحَلِّهِ[3] ، وإيقَاعِ رُكنٍ فِعْلِيٍّ مع احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ[4] .

---

(١) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو. قال بعضهم: وهذا إن سها. فإن تعمد فاللائق به الاستغفار، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر. وقال الرملي؛ تجب أيضاً فيه كالسهو وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك.

(٢) كالكلام القليل ناسياً أو الأكل القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعليّ ناسياً، أو ركعة فأكثر ناسياً.

(٣) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهّد، أو تشهّد في القيام، أو الجلوس بين السجدتين، أو صلى على النبي ﷺ في الركوع. ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محلّ القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك، سواء فعله عمداً أو سهواً.

(٤) كأن يشكّ في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى . =

كما ذكرت، فنِعم به فقلت له: لكن الذين يبلّغون، يحرّفون الكلم عن مواضعه، ويشوّهون الحقائق.

سجـود السهـو

يريد أن يتكلم المصنف عن سجود السهو. وهناك سجود تلاوة، وسجود شكر. والآن نتكلم عن سجود السهو. يسجد المصلي سجدة

= غيره،ما لم يبلغ عدد التواتر، فيرجع إلى قوله فقط عند الرملي. وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام. نعم، إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد كأن شكّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وزال شكّه في غير الركعة الأخيرة.

السهو قبيل السلام لأحد أربعة أشياء:

١ ـ إذا ترك بعضاً من أبعاض الصلاة، أو بعض البعض. فإذا نقصت سنة من السنن التي عبرّ عنها المصنف بأبعاض الصلاة، يستحبّ أن يجبر هذا الخلل بسجود السهو. ولا يجبر النقص إلا سجود السهو.

٢ ـ فعل ما يبطل عمده الصلاةَ، ولا يبطلها سهوه، كالأكل القليل، مثل حبة السمسم، أو تكلم قليلاً. واختلف العلماء في قدر القليل من الكلام، وحصل خلاف بين الرملي وابن حجر. فأحدهما يقول: ستّ كلمات، والآخر يقول: أربعاً. وكلٌّ أخذ دليله من حديث ذي اليدين. عن أبـي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين، سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت، فصلى ركعتين ثم سلّم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر ثم قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم»، إلى آخر الحديث. وفي رواية: «أحق ما يقول ذو اليدين؟». والروايات مختلفة. فمن اقتصر

على قوله: «أحق ما يقول ذو اليدين» فهي أربع. ومن أضاف إليها: «لم أنس ولم تقصر» جعلها ستاً. ثم أتمّ صلاته. واختلاف الروايات باختلاف الرواة. فبعضهم قد يروي بالمعنى.

٣ ـ نقل ركن قوليّ إلى غير محله. فلو قرأ الفاتحة في التشهد، أو قرأ التشهد في محل الفاتحة، سجد للسهو. لأنه أحدث خللاً. فسنّ له أن يجبره بالسجود.

٤ ـ إيقاع ركن فعليّ مع احتمال زيادته. فلو شكّ في الركوع، أو شكّ في عدد الركعات، بنى على الأقلّ. فلو شكّ أثلاثاً صلى أم أربعاً، جعلها ثلاثاً وسجد للسهو. أما لو زال الشكّ في أثناء الزيادة، كقيامه، وتيقن أنه قام لخامسة قطعها وجلس للتشهد، وسجد للسهو. وإن زال الشك وهو في التشهد وتيقن الزيادة، أتمّ وسجد للسهو.

وإذا ابتلى إنسان بالشكّ في عدد الركعات، المعتمد يبنى على الأقل ـ كما قلنا ـ لكن الإمام مالك، يعبّر بقوله؛ إذا استنكحه الشكّ قال؛ يبنى على الأكثر لإرغام أنف الشيطان،وأحفظ في فتح العلام قولاً في مذهبنا، كقول مالك، ومثله من ابتلى بالشكّ في ركن من أركان الصلاة. والإمام مالك استخرج هذا الحكم من أحاديث، والشيطان قد يتلاعب بالمصلي، وقد يبتلى بالوسوسة، إلى درجة تتعبه، قال ابن حجر يصلي كيف شاء.

سهو رسول الله ﷺ

تكلم علماء التوحيد على صفات الأنبياء، والواجب والجائز

والمستحيل عليهم. أما نسيان ما أمروا بتبليغه، فمستحيل عليهم. لأن الواجب في حقهم الصدق والأمانة، والتبليغ والفطانة. وهل هناك فرق، بين السهو والنسيان؟ قال في فتح الباري: «وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء» انتهى.

وعن سهو رسول الله ﷺ قال الشاعر:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كلّ شيء قلبه فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

وقال ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «وإن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع» انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد كلام طويل؛ «وفائدة جواز السهو في مثل ذلك، بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره». انتهى.

(الخلاصة) سجود السهو سجدتان، فلو اقتصر على واحدة عامداً، بطلت صلاته. لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. ومحلّه آخر الصلاة. فلو سجد قبل التشهد ساهياً أعاده.

وحكمه: قال الشافعية مسنون كله أي لكل أسبابه، وقال الحنفية: واجب كله، وقال المالكية واجب للنقص دون الزيادة. وأما الحنابلة ففيه تفصيل بين الواجبات والسنن. ومحله عند الشافعية كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام. وعند المالكية إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. ونقل الماوردي وغيره، الإجماع على

(١) باختصار من المجلد الثالث صفحة ٩٢ و ٩٣ طبعة دار الفكر.

سجود التـلاوة

سُجُودُ التِّلاوَةِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ[١] دَاخِلَ الصَّلاةِ[٢] وخَارِجَهَا[٣] ، فِي أَربَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ القُرْآنِ[٤]، وليْسَ مِنْهَا ﴿صٓ﴾ بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شكْرٍ.

---

(١) أي للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها، كقراءة الجنب، ولا مكروهة لذاتها، كقراءة مصلّ في غير القيام وللمستمع وهو من قصد السماع. وللسامع وهو من يسمع، سواء قصده أم لا، فهو أعمّ مما قبله، ولا بدّ فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها، ومن ترك موانعها ككلامٍ كثير؛ وسنّ أن يقول فيه: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين». وأن يقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، قال الشرقاوي: أي قبلت نوعها، وإلاّ فسجدة داود للشكر، وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة «صٓ» وغيرها، اهـ.

(٢) وأركانها حينئذ اثنان: النية عند الرملي خلافاً لابن حجر، والسجود.

(٣) وأركانها حينئذ ستة، وهي أركان سجود الشكر أيضاً : النية وتكبيرة التحرم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب.

(٤) ثنتان في الحج، وثنتا عشرة: في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والٓمٓ تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ

الجواز قبل السلام أو بعده. وإنما الخلاف في الأفضل. ومن تعمّد ترك شيء يجبر بسجود السهو يسجد، وهو قول الجمهور.

سجـود التـلاوة

وسجـود التـلاوة سنـة عنـد الشـافعـي ومـالـك وأحمـد، وأوجبـه

أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾. وهو ثابت بفعل رسول الله ﷺ، وقوله فقد روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد. رواه البخاري.

ودليل من قال بسنّيته ما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منّا أحد» متفق عليه. فلو كان واجباً لما تركه.

ويشترط في سجود التلاوة، ما يشترط في سجود الفرض، من طهارة البدن والثوب والمكان. لأنه من نوع الصلاة. ويشترط استقبال القبلة، والسجود على سبعة أعضاء. وعدد مواقع سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر موضعاً، جمعها الشاعر في بيتين:

بأعراف رعد النحل سبحان مريم بحج وفرقان بنمل وبالجرز
بحَم نجم انشقت اقرأ فهذه مواضع سجدات التلاوة إن تجز

فهذه ثلاثة عشر سورة، وفي سورة الحج سجدتان. وسجدة «صٓ» ليست سجدة تلاوة وإنما هي سجدة شكر. فلو سجدها المصلي بطلت صلاته. وهناك قول في المهذب إنها لا تبطل، لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة. ومن لم يتمكن من السجود استحب له أن يأتي بالباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلاّ الله والله أكبر»، وزاد بعضهم «ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم»، وذلك لغير المصلي.

وتسنّ للقارىء والسامع والمستمع. فإن تركها القارىء، استحبّ للمستمع السجود. وتسنّ للإمام والمنفرد والمأموم تبعاً لإمامه، فإن سجد سجد معه، وإلاّ فيسجد بعد سلام الإمام. وإذا قرأ الإمام في السرية آية سجدة، والجمع كثير، استحب له أن يؤخرها إلى ما بعد الصلاة، لأن لا يشوّش على المصلين.

ويذكر أن ابن عبد السلام قال: إذا قرأ المصلي سورة فيها آية سجدة، لأجل أن يسجد في الصلاة فقط تبطل صلاته، إلاّ في صبح يوم الجمعة.

واختلف الرافعي والنووي في السجدة. فالرافعي قال: يكفي وضع الجبهة فقط. والنووي قال: يجب السجود على السبعة الأعضاء كلها، للحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

أسباب اختلاف العلماء:

والخلاف الذي يحصل بين علماء الشافعية حسب فهمهم من كتب الشافعي وقالوا: إن مثل مقلد المذهب من إمام المذهب، كمثل إمام المذهب، من حديث رسول الله ﷺ. وقد يحصل خلاف بين ابن حجر والرملي، وابن زياد وبامخرمة فيما يقول به النووي والرافعي. والطريقة المعروفة في مذهب الشافعيّة، أن الذي ينصّ عليه الشافعي نصًّا واضحاً في كتبه هو المعتمد. فإن اختلفت مفاهيم الشيخين النووي والرافعي في فهم المقصود من كلام الشافعي، فالمرجح ما قاله النووي. وإن اختلف ابن حجر والرملي في فهم المقصود من كلام النووي والإمام الرافعي، فأهل حضرموت وأهل الحرمين يعتمدون ما قاله ابن حجر، ويذكرون

له مميزات، جعلتهم يعتمدون أقواله. وأهل مصر يعتمدون ما قاله الرملي. لكن يقول السيد العلاّمة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه كما في «بغية المسترشدين»، ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام، والخطيب، وابن زياد، كلهم في مرتبة واحدة، قلِّد أو اتبع من شئتَ منهم، ودع الهوى جانباً .

وقالوا: لا تسنّ في الأوقات المكروهة فيها الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر. لكن الدليل الفقهي لا يكرهها، لأنها ذات سبب متقدم وبعضهم نصّوا على الكراهة. وأسلافنا بحضرموت لا يسجدونها عند قراءة سورة العلق، في ختم القرآن في صبح يوم الخميس . راجعوها في «بشرى الكريم».

ما يقال في سجدة التلاوة

ويستحب أن يقول في سجدة التلاوة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته»، وإن قال: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام» فهو حسن، وإن قال: «سبحان ربي الأعلى» جاز. ولا تسنّ للأصمّ، إلا إن كان قارئاً مع المتابعة لإمامه. أما لو رأى جماعة سجدوا وهو حاضر فلا يسجد، لأنه ليس بقارىء ولا سامع ولا مستمع.

بحث في تلاوة المذياع

وما حكم من سمع أو استمع إلى تلاوة من المذياع، نقلاً حياً على

الهواء ـ كما يعبرّون ـ أو من شريط، وتلا آية سجدة، هل يسنّ له السجود؟.

الشافعية قالوا: يشترط أن تكون القراءة مقصودة. فلو صدرت من ساه أو نائم ونحوهما كالطير، والفونوغراف، فلا يشرع السجود. وعند الحنفية يشترط أن يكون القارىء أهلاً للوجوب أداءً، فلا تجب إذا كان القارىء مجنوناً، ومثله الصبي الذي لا يميز. وكذلك إذا سمع آية السجدة من غير آدمي، كأن سمعها من ببغاء، أو من آلة حاكية، كالفونوغراف. فلا يسنّ السجود لعدم قصد القراءة. وتأكيد السجود للمستمع ينبني على تأكده للقارىء بأن يكون أهلاً للوجوب. والسجدة تتأكد للسامع إذا سجد القارىء، فالقراءة من المذياع «الراديو» أو المسجل، هل يعتبر في صاحبه أهلية الوجوب، يظهر ذلك لمن قال به.

«لكن إذا سجل القرآن على شريط بقصد الاستماع إليه، كرجل أعمى وليس معه من يقرأ له، فإذا فتحه وقصد الاستماع إليه، واستمع منه آية سجدة، ألا يسنّ له السجود؟ .

إذا نظرنا إلى أن القرآن بذاته بليغ، ويأخذ بالقلوب لموضع الاحترام، وموضع الامتثال من أي مصدر كان، فهذا يخول لنا السجود. وهذا الجهاز الذي تستمع إليه، انطوى فعله في فعلك. مثل العبد العجمي، إذا أمره سيده بأمر، ويعتقد طاعة سيده، كل أعماله تنسب لسيده. وهذا نبديه كبحث. وقد علمنا أقوال الشافعية وغيرهم، فهل نعتمد ما قالوه، ونجمد عليه؟ أو نقول يسجد للتلاوة مع هذا الصوت الجميل العذب؟ وفي حفظي: مجلة نور الإسلام قبل حوالى ثلاثين سنة،

تكلمت حول هذا الموضوع بإسهاب. وأعداد المجلة القديمة موجودة. كذلك في فتاوى محمد رشيد رضا، كلام في هذا الموضوع أيضاً، فلينظر فيها من أراد.

ثم لو أن تلاوة قرآن تسمع من راديو أو تلفاز أو غيرهما، وبعض الحاضرين أو واحد منهم يلهو ويعبث عبثاً يعتبر قلة أدب، ألا يكون فيه إعراض وعدم تشريف لكتاب الله ؟ولا تبعد الحرمة. فإذا قلنا بالحرمة، أو على الأقل قلنا بالكراهة، فهلاّ نستدل باحترام هذه القراءة والتأدب معها، ونقول يشرع السجود. وما دمنا اعتبرنا ما في هذه الأسطوانة أو الشريط محترماً، فإن من كمال الأدب السجود عند سماع آية سجدة. وهذا كله كلام بحث فقط . ومثله الأذان عندما نسمعه من هذه الأجهزة، يقرب أنه يندب إجابته، وخصوصاً إذا كان نقلاً حياً مباشرة ـ كما نسمع كل يوم، عندما ينقلونه لنا من مكة ـ فإذا كان بعد دخول الوقت ـ حسب ما ظهر لي ـ يستحبّ إجابته، لأنه خصص للإعلام، فلا يبعد أن يكون مجزياً وتسنّ إجابته.

سجـود الشكـر

سُـجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلاةِ فَقَط عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ(١) أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ(٢)، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى(٣)، أَوْ عَاصٍ(٤).

---

(١) أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، سواء كان يتوقعها أم لا. ومثله، اندفاع النقمة، كقدوم الغائب، وشفاء المريض، وحصول الولد، وكذلك النعمة العامة للمسلمين، كالمطر عند القحط، لا الخاصة بأجنبي مسلم.

(٢) كنجاة من هدم أو غرق.

(٣) أي في بدنه أو عقله، مما يعدّ نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً كالعمى والصمم.

(٤) أي متجاهر بمعصيته ولو صغيرة، وإن لم يصرّ عليها ويظهرها له لا للمبتلَى.

سجـود الشكـر

ويستحب سجود الشكر عند تجدّد نعمة، واندفاع نقمة، وثبت بعمل رسول الله ﷺ وأصحابه. روى أبو داود قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يُسرّ به، أو بُشّر به، خرّ ساجداً شكراً لله. وقال ابن مسعود لما قتل أبو جهل، جئت إليه، وهو لا يزال صريعاً، ولا يزال فيه حسّ وحركة، وقلت له: يا عدو الله، أخزاك الله، لقد قاتلَتْ معنا الملائكة. قال: إذن لستم أنتم الذين قتلتمونا ـ إلى هذا الحدّ بلغ به الكبر ـ ورسول الله ﷺ قال فيه: إن فرعوني أشدّ من فرعون موسى، ثم قال ابن مسعود، فجلست على صدره، فقال لي: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رُوَيع الضّان. وحاولت بسيفي أن أقطع رأسه، وكان سيفي كليلاً،

فأعطاني سيفه وقال: خذ وكبر القطع، وقدمه لمحمد، ربما يخاف منه. قال فأخذت رأسه وجئت به إلى رسول الله ﷺ قال فلما رآه سجد شكراً لله. وسجد الصديق حين فتح اليمامة، والإمام علي عليه السلام حين وجد ذا الثديّة في الخوارج. لأنّ النبي ﷺ أخبر به ووصفه. وعندما دخل سعد بن أبي وقاص قصر كسرى بعد انتصار المسلمين عليه، خرّ ساجداً لله شكراً، ثم تلا قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾. فسجدة الشكر تستحب لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة. ومن اندفاع النقمة قتل العدو، والمريض إذا شفاه الله، أو عند رؤية مبتلى بمرض عافاك الله منه، لكن بحيث لا يشعر بك المبتلى، إنما الفاسق تسجد أمامه شكراً لله، حيث لم يبتلِك بما ابتلاه به.

ومن النعم التي يستحب لها سجود الشكر إذا رزق الشخص ولداً ذكراً. بعض العلماء قيّده بالذكر دون الأنثى. وبعضهم أطلق بكلمة ولد، وهي تشمل الذكر والأنثى والإسلام لم يفرق من حيث هذه المعاملة، بين الذكر والأنثى.

وتستحبّ لمن رزق زوجة صالحة، ومن قدم له قريب، أو صاحب من سفر أما المسافر القادم فتسنّ له ركعتان في المسجد. وتستحبّ سجدة الشكر لكل مسلم إذا حصل نصر من الله للمسلمين في حرب مع الكفار.

وهل تسنّ لشخص، لنعمة تجددت لغيره، أو نقمة اندفعت عن

غيره؟ قالوا: لا تسنّ إذا لم يكن بينهما رابطة. وهل هناك وقت لها ينتهي؟ قالوا: ينتهي وقتها إذا مرّ وقت ـ عرفاً ـ يشعر بالإعراض. وبعضهم ضبطه بمقدار صلاة ركعتين. وهل تسنّ إذا انتصر الإمام على البغاة، أو إذا غيّر المنكر، لا يبعد ذلك.

من وقائع التاريخ

قالوا: إن كثيراً من أهل البيت جاهدوا وضحوا بأنفسهم في سبيل الحق اقتداءً برسول الله ﷺ، من حين بعث إلى أن مات وهو مضحي بحياته. فقد أوذي في سبيل الدعوة أذى كثيراً. فقد خنقوه وكادوا يقتلونه، ورموه بالحجارة، ووضعواالسلى عليه، هذا كله وهو بمكة. ولما هاجر إلى المدينة جاء المنافقون وآذوه، حتى رموا زوجته بالفاحشة. وآذته اليهود، وكادوا يلقون عليه من أعلى أحد المنازل التي جلس بجوارها حجراً كبيراً. لكن الله نجّاه من كيدهم، ونزل عليه جبريل وأخبره بمكرهم.

والإمام علي عليه السلام، بذل جهده في التضحية لأجل الحق. منذ كان بمكة قبل الهجرة. وعرّض نفسه للقتل حين بات في فراش رسول الله ﷺ ليلة الهجرة. وهو أول من يقدم في الصفّ للقتال. ولما تحدّى المسلمين عمرو بن عبدود وطلب المبارزة، أحجم الكلّ عنه. فقام علي وقال: أنا له يا رسول الله. قال: إنه عمرو! قال: وإن كان عمراً.

وتنازل عن المطالبة بالخلافة، لِلَمّ كلمة المسلمين. وابتلى بالبغاة.

وابتلى ببني أمية، الذين لعنوه على المنابر. وجاء الخبيث ابن ملجم وغدر به وقتله.

والإمام الحسين عليه السلام كذلك، قصته معروفة. خرج من المدينة إلى الكوفة دفاعاً عن الحق، ولرفع الظلم. وضحى بنفسه حتى استشهد. وهو سيد الشهداء في عصره وأبو الشهداء. ولما قتل الحسين عليه السلام، أتوا برأسه إلى عبيد الله بن زياد. ثم قام المختار بن أبـي عبيد من شيعة أهل البيت، وحارب عبيد الله بن زياد، وأتوا له برأسه إلى قصر الكوفة. ثم قتل المختار وأتوا برأسه إلى مصعب بن الزبير. وكان مصعب شجاعاً عظيماً، وحاربه عبد الملك بن مروان، وقتل وأتى برأسه شخص يدعى عبيد الله بن زياد بن ظبيان من بني شيبان. وكان فتاكاً كبيراً. فأتى برأس مصعب وقدمه لعبد الملك، فسجد عبد الملك شكراً ـ وهذا شاهدنا، الشاهد سجدة الشكر. قال عبد الله بن زياد بن ظبيان: لقد هممت أن أضرب عنق عبد الملك، فأكون قد قتلت ملكي العرب في يوم واحد، وأكون أفتك العرب، ولكن وجدت نفسي تنازعني الحياة فتركته. وقال لعبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين، لقد رأيت رأس الحسين بين يدي ابن زياد، ورأيت رأس ابن زياد بين يدي المختار ورأيت رأس المختار بين يدي مصعب، ورأيت رأس مصعب بين يديك. قال عبد الملك: قوموا واهدموا هذا البيت، هذا قصر النحس المشؤوم. وذلك خوفاً من أن يضرب عنقه فيه. وهكذا الدنيادول تعطينا العبر.

وهل يجوز للإنسان أن يسجد سجدة لله تقرّباً من غير سبب، غير

صـلاة النفـل

النَّفْـلُ لُغَـةً : الـزِّيَـادَةُ، وشَرعـاً : مـا طَلَبَـهُ الشرعُ طلبـاً غَيْرَ جازِمٍ[1] . ونَوَافِلُ الصَّلاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا العِيدَانِ، والكُسُوفَانِ ، والاسْتِسْقَـاءُ ، والـوِتْـرُ ، والـرَّوَاتِـبُ، والتَّرَاوِيـحُ، والضُّحَـى، والتَّحِيَّةُ، وسُنَّةُ الوُضُوءِ، وتَرتِيبُ هذهِ في الفَضْلِ كترتِيبِهَا في الذِّكْرِ .

---

(١) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة. وقد يفضل الفرض: كإبراء المعسر أفضل من إنظاره وابتداء السلام أفضل من ردّه.

السجدات المسنونة؟ هذه المسألة عن ابن يحيى، قال فيها في فتاوي المشهور. مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة، للتالي وللسامع. ومندوب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، شكراً لله. فلا يجوز السجود لغير ذلك. سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر الساجد هذا إن سجد بقصد العبادة أما لو وضع رأسه على الأرض، تذللاً واستكانة، بلا نية لم يحرم، إذ لا يسمى سجوداً.

صـلاة النفـل

النَّفْل: الزيادة. قال الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ نافلة أي زيادة. والنَّفَل الغنيمة، والجمع: أنفال قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾.

أما تعريف النفل في الشرع فهو ما طلبه الشرع طلباً غير جازم،

أي أقلّ من الواجب. وينقسم في الصلاة إلى أقسام: نفل مطلق، ونفل مقيد بالفروض، وهو الرواتب. وينقسم أيضاً إلى صلاة ليلية، وصلاة نهارية.

ويحسن أن نوضح الفرض على عمومه، والنفل على عمومه. فالفرض أفضل من النفل بسبعين درجة. وهناك كلام طويل للعلماء، حول كلمة «سبعين». هل المقصود بها العدد نفسه، أو المبالغة في الكثرة. والعرب يعبرون بالسبعين للمبالغة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: سأزيد على السبعين، لو كنت أعلم أنه سيغفر لهم. وجاء في الحديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، لايلقي لها بالاً، يهوي بها في النار سبعين خريفاً». وتأتي في الصدقات ومضاعفاتها. والمعتمد أنها للمبالغة والكثرة، لأن فضل الله واسع والله يضاعف لمن يشاء.

فالفرض أفضل من النفل بسبعين درجة ماعدا أربع نوافل، تفضل على الفرض، وقد جمعت في بيتين وهما:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعا خذها حكت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

فبدء السلام سنة، والردّ واجب. لكن البدء أفضل من الردّ. والأذان سنة، والجماعة فرض كفاية على الرجال، لكن الأذان أفضل. والطهارة قبل الوقت سنة، وواجبة بعد دخوله لأداء الفرض. فالطهارة قبل الوقت أفضل من الطهارة بعد دخول الوقت. وإبراء المعسر سنة،

صلاة العيدين

صلاةُ العِيدَيْن[1] : عِيد الفِطْرِ وعِيد الأَضْحَى[2] رَكْعَتانِ يُكَبِّرُ في الأولَى منهما نَدْباً بَيْنَ[3] الاسْتِفْتَاحِ والتَّعَوُّذِ سَبْعَاً.

---

(١) العيد مشتقّ من العود لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور فيه.

(٢) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر.

(٣) فلو تركها ولو سهواً، وشرع في التعوّذ لم تفت أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة فاتت.

وانتظاره واجب «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». لكن إبراءه أفضل من انتظاره. وزاد بعضهم الختان في الصغر سنة، وواجب بعد البلوغ، ولكن الختان في الصغر أفضل وقد مرّت معنا هذه المسائل. وعدّد المصنّف ـ رحمه الله ـ بعضاً من نوافل الصلاة المقيدة بوقت، والمقيدة بسبب وقال في آخرها وترتيب هذه في الفضل، كترتيبها في الذكر .

هذا هو المعتمد. لكن هناك من العلماء من قال بوجوب الوتر، وهو الإمام أبوحنيفة. ودليله الحديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

صلاة العيدين

كلمة العيد مأخوذة من العود، لأنها تعود كل سنة. وليس لنا أعياد تسنّ فيها الصلاة غير عيد الفطر وعيد الأضحى. وهما العيدان الشرعيان.

وفي الثانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً[1]

(١) وسنّ أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر سراً واضعاً يمناه على يسراه تحت صدره.

لكن هناك أعياد أخرى مجازيّة، مثل عيد مولد الرسول ﷺ تقام تعظيماً لرسول الله ﷺ: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. هذا على رأي من يقوم بها في كثير من البلاد الإسلامية وآخرون يقولون إنها بدعة، والرأي الأول يقول المقصود تجديد الذكرى ومجرد تلاوة صفاته ﷺ وسيرته. وكل مناسبة إسلامية تاريخية تعود علينا نسميها عيداً. والجمعة عيد المؤمنين. وهناك أعياد معروفة بمناسباتها مع العلم أن العيد الشرعي هو عيد الفطر وعيد الأضحى.

ولإن خرجنا بعض الشيء عن الدرس، فإن هذا يعدّ من الثقافة العامة. وهناك أيضاً أعياد تسمى أعياد وطنيّة وقوميّة. ولا يقل قائل ما لنا ولهذا. فهذه الأعياد المشار إليها، ترمز إلى القومية المعينة على العزة الإسلامية وإلى الاستقلال عن العدوّ إلى التمكن من فعل الخير، والمنافع العامة، مثل ما يسمى بعيد الاستقلال. وهناك أعياد ميلاد. قد يفرح الإنسان ويتذكر ميلاده، إنما على المسلم أن يجعل ميلاده مناسبة لمحاسبة نفسه، ويعمل مقارنة، بين عام وعام، هل ازداد وتقدم. أم نقص وتأخر. هذا شيء جميل ولا يكون ذلك لمجرد التقليد ولا للسرف. والأعياد المجازية والتقليدية كثيرة. وكل فرد يتمنى أن يعود عليه العيد في خير وعافية ولطف وسعادة وإلى زيادة. نسأل الله أن يعيد علينا عوائده الجميلة. والكلام في الأعياد يطول، وبما لا يحتمل المقام.

بدأ المصنف بالعيدين. وأفضل النوافل عند الشافعي، صلاة العيدين قال صاحب الإرشاد: «أفضل نفل صلاة عيد، فخسوف، فاستسقاء فوتر. انتهى. والغريب أن الإمام أبا حنيفة قال[1]: لا تسنّ صلاة الاستسقاء، ولا الخروج إليها، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يخرج ولم يصلّ لها. والصحيح أنه صلى. وسيأتي الكلام عليها في بابها.

وصلاة عيد الأضحى أفضل، لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ وسورة الكوثر نزلت على رسول الله ﷺ تطمئنه بعد أن عيّره العاص بن وائل السهمي، أحد زعماء قريش، وذلك بعد موت ابنه القاسم بأن لم تبق إلاّ بناته ﷺ. وكانت عادة العرب في ذلك الوقت يهتمون بالخلف، ويتفاخرون بكثرة الذكور. فقال العاص بن وائل لبعض زعماء قريش، أن محمداً أبتر. حتى إذا مات ماتت دعوته. وقال غيره دعوه فإنه سيموت بلا عقب، وينتهي أمره.. وقال بعضهم إن كلمة «الكوثر» وصلت إلى أربعين معنى. والغريب أن كثيراً من المفسرين، اقتصروا على تفسير الكوثر على أنه نهر في الجنة. مع أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الخير الكثير. فهو كوثر من الكثرة، والكوثر صيغة مبالغة من الكثرة. فالله أعطى رسوله ﷺ الكوثر من كل خير. أعطاه القرآن، هذا الينبوع الذي لا نهاية لفيضه، والذي عطاءه مستمر إلى يوم القيامة. وأعطاه المنزلة الرفيعة. وأعطاه الكوثر من الذرية الطيبة، التي أنجبت كبار العلماء والقادة والفضلاء. وسبب نزولها يفيد أن أهل

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ج ٢ ص ٢٨٤.

ويُخْطُبُ[1] بعدَهَا[2] نَدْباً خُطْبَتَيْنِ[3] يُكَبِّرُ في الأُولى مِنْهُمَا تِسْعَاً،

(١) ولو لاثنين لا لواحد ولا لجماعة النساء.

(٢) فلا يعتدّ بهما قبلها.

(٣) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسنّ فقط. نعم لا بدّ من السماع ولو لواحد.

البيت هم الكوثر، أو هم من الكوثر. ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾.

وشاهدنا هنا ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، أي صلّ صلاة العيد، وانحر الأضحية. والتكبير في عيد الفطر أفضل من التكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

كيفية صلاة العيد

هي ركعتان: يكبر في الأولى، بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ سبعاً. وفي الثانية خمساً. فإن بدأ في الفاتحة فات وقت التكبير[1]. أما بالتعوّذ فإنه لا يفوت. ومن تركه لا يسجد للسهو لأنه ليس من أبعاض الصلاة. ويفصل بين التكبيرة والتكبيرة التي تليها بالباقيات الصالحات سرًّا وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يقول: «الله أكبر» جهراً. والباقيات الصالحات تنوب عن تحية المسجد وسجدة

(١) تكلم أستاذنا عن قضية وقعت في تريم للشيخ عبد الرحيم الخطيب. أحرم بصلاة العيد وكان إماماً، وشرع في الفاتحة، ونسي التكبير فأخذ من خلفه يقولون: سبحان الله. ولكن الشيخ استمر في قراءة الفاتحة لأنه فقيه.

وفي الثَّانِيَةِ سَبْعَاً ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ والزَّوَالِ[1] .

(١) ويسنّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

التلاوة. إذا لم يتمكن من أدائهما، يأتي بها ثلاثاً وقيل أربعاً.

ويخطب بعدها ندباً خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط. يكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً. ووقتها بين طلوع الشمس والزوال. والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح. وكل هذا مأخوذ من عمل رسول الله ﷺ. وتسن الصلاة للفرد من غير خطبتين. وتسنّ الخطبتان لإثنين أو أكثر. وينبغي بل مطلوب من الشباب أن يتمرنوا على إلقاء الخطب والمواعظ الإسلامية والدينية ليشغلوا المراكز[2]، ويسدّوا الفراغ الكبير الموجود اليوم.

وكان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره، كما قال أبو هريرة. وكان يسلك الأبعد في الذهاب، لتكثر خطواته إلى الصلاة، ويعود في الأقصر. ويسنّ الاقتداء به ﷺ.

ويسنّ الغسل، وأن يلبس أحسن ملابسه. أما الجمعة، فيسن لها الثوب الأبيض. ويستحب التبكير، وأن يخرج وهو منشرح الصدر. وتسن التهنئة بالعيد وإظهار البشر والسرور فيما بين الأفراد والجماعات بالتلاقي والتزاور.

(٢) أشار أستاذنا بعد هذه العبارة إلى انتقاد البعض لخطب ابن نباتة للعيد، حيث تطرق فيها إلى ذكر الموت والأموات، بينما المقام مقام تهنئة وفرح وسرور. ولكن، مؤيديه أتوا له بعذر وقالوا: إنه يريد من المسلمين أن لا يبطروا بيوم العيد، ولا ينسوا الآخرة.. إلى آخره.

مواكب العيد

وملوك المسلمين يستحب لهم إظهار القوة وعزّ الإسلام. وكان الملوك السابقون يقومون باستعراض الجيوش، وآخرهم السلطان عبد الحميد رحمه الله، وهو آخر ملوك المسلمين المستقلين. استمرت خلافته ثلاثين سنة. وكان قوي الإيمان، مخلصاً لدينه ورعيته. وكان أعداؤه يرمونه بما ليس فيه. ومن عاداته في يوم العيد، أن يخرج في الحرس التركي، الذي يقدر بثلاثين ألف من الشباب الشجعان الموحدي اللباس، تتقدمهم السيارات والعربات. وينشدون له السلام الملكي، ويعتز كل المسلمين به. ويتوافد الأجانب إلى اسطنبول من أنحاء متفرقة، ليشهدوا مهرجانات العيد. وتعرّض من أعدائه للكثير من الأخطار. ورموه بالقنابل عدة مرات حسداً وعداء للإسلام. وأدخلوا في الأتراك القومية، وفرقوا بين العناصر الإسلامية كلها. وأدخلوا على العرب القومية العربية والعروبة. وعلموا الأتراك الجنسية الطورانية، والأكراد الجنسية الكردية. وفرقوا بين المسلمين، حتى أصبحوا شذر مذر. وجعلوا كل طائفة تكره الطائفة الأخرى، ذلك لأنه شيعي، والآخر أباضي.

وعلى المسلمين اليوم أن يدركوا أننا كلنا مسلمون، فقبلتنا واحدة، وقرآننا واحد، ولا نجعل للأعداء مدخلاً، يتسللون منه بيننا للتفرقة والتناحر والتباغض.

وموضع الشاهد أن المسلمين كانوا على عزة ووئام. وكان معظم دول الجامعة العربية. تحت إدارة الدولة الإسلامية. ومكث الأتراك في خدمة الإسلام سبعمائة سنة. نسأل الله أن يعيد للإسلام عزّته، ونسأله أن يهيء الأسباب ﴿ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾. والذي ساقنا إلى هذا

صلاة الكسوفين

صلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَانِ،[١] وتَجُوزُ فيهَا ثَلاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إحْدَاهَا : وهي أقَلُّهَا أن تُصَلَّ كَرَكْعَتَي سُنَّةِ الصُّبْحِ[٢]، ثَانِيَتُهَا : أنْ تُصَلَّ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنْ وقِيامَيْنْ[٣] بلا تَطْوِيلٍ، ثالِثَتُهَا : أن تُصَلَّ كذلِكَ بِتَطْوِيلٍ[٤]، ويُسَنُّ بَعدَهَا خُطْبَتَانِ[٥].

---

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر.

(٢) وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل، بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل. وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملي. وقال ابن حجر؛ لا يجوز إلاّ الاقتصار حينئذ على الأقل.

(٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوباً، وشيئاً من القرآن ندباً، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة.

(٤) أي للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوّذ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة أو قدرهنّ. ويسبّح في أول كلّ من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، وفي الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين.

(٥) كخطبتي العيد.

الحديث، هو احتفالات المسلمين بالأعياد، لتعلموا كيف كنّا، وكيف كان مجدنا، ولنعتبر ونعرف الأسباب التي ضاع علينا ذلك المجد بالتقصير فيها.

صلاة الكسوفين

قال المصنف ـ رحمه الله ـ صلاة الكسوفين، وهذا يجوز للتغليب إنما الأفصح أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. ومن الضعف أن الكثير يقولون «خُسِف القمر». وأسمع الكثير عندما يقرؤون سيرة رسول الله ﷺ، للحبيب علي بن محمد الحبشي، يقرؤون قول الشاعر:

كملت محاسنه فلو أهدى السنا للبدر عند تمامه لم يُخسَف

والأصح: «لم يَخسف» بفتح الياء قال الله تعالى: ﴿فإذا برق البصر، وخَسَفَ القمر﴾.

كيف يحدث الكسوف والخسوف

وقبل البداية في تقرير الدرس، نحب أن نأتي على موجز عن الكسوف كيف يحدث، وكذا الخسوف. لتكون لديكم معرفة بهما، ولنعرف صنع الله الذي أتقن كل شيء.

الشموس في الفضاء الخارجي كثيرة جداً، ولا مبالغة إذا قلنا إنها ملايين الملايين ـ سبحان الخالق ـ. ونظامنا الشمسي القريب، يشتمل على شمس وعلى كواكب وعلى توابع للكواكب. فالشمس معروفة. والكواكب هي: زحل، والمشتري، والمريخ، والزهرة، وعطارد. والقدماء يحسبون القمر من الكواكب. والحقيقة أنه تابع للأرض وأن الأرض كوكب من الكواكب. واكتشف المتأخرون كواكب أخرى هي: أورانوس ونبتون، وبلوتو. وكل هذه الكواكب تابعة للشمس، وتدور في نظام دقيق، لا تتأخر ثانية، ولا تتقدم ثانية. والذي يخصنا من هذه الكواكب هي الأرض التي نسكنها. وتكلم العلماء كلاماً طويلاً كيف

تكونت الأرض والجبال والبحار، بما لا يتسع الوقت لذكره. إنما المقصود، كيف يحدث الكسوف، وكيف يحدث الخسوف. قالوا: إن الأرض تدور حول الشمس. وإن كان فيما يرى للعين، أن الشمس هي التي تدور.

اعلم بأن الأرض حول الشمس هي التي تدور لا بالعكس
كما إلى من قد رأى يخيل وإنما الثاني هو المستعمل[1]

أما القمر فتدور حول الأرض، وينتج من دوران الأرض حول الشمس الفصول الأربعة. وتدور الأرض دورة قصيرة حول نفسها، وينتج منها الليل والنهار. فالكسوف يحدث إذا حال القمر بيننا وبين الشمس. والحيلولة قد تكون كاملة، ويحدث منها الكسوف كاملاً. وقد تكون نصفية. وللفلكيين كلام يطول حول هذا الموضوع. ولا يحدث الكسوف إلا في اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين من الشهر القمري لا يخالف «صنع الله الذي أتقن كل شيء». والخسوف يحصل بحيلولة الأرض بين القمر والشمس.

الفقهاء قالوا: إن سيدنا الحسين عليه السلام، قتل يوم عاشوراء وانكسفت الشمس، إنما ليس الانكساف الفلكي المعروف وإنما وقعت ظلمة في الأرض، غطت على نور الشمس. فظنوا أنه كسوف. وذكر ابن الأثير أنها كسفت ثلاث مرات، في غير هذين اليومين. لكن ابن الأثير ليس بحجة في هذا العلم ـ علم الفلك ـ لأنه ليس من فنّه فالكسوف لا يحدث إلا في اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين.

(١) من أرجوزة اليواقيت في فن المواقيت لأستاذنا.

وقال السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس: أن نظريات المتأخرين بالنسبة لعلوم الهيئة، هي أصحّ وأدقّ من نظريات السابقين.

أما خسوف القمر، فيحدث باعتراض الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث إلا في ليلة الرابع عشر، أو ليلة الخامس عشر. فلو حصل خسوف ليلة ستة عشر في الشهر برؤية الهلال، حكمنا بعدم صحة الرؤية، والشهود، إما أهل جراءة ـ والعياذ بالله ـ فإذا عرف الحاكم منهم ذلك أدبهم، وإما أخطؤوا في الرؤية، كقضية أنس بن مالك.

أنس بن مالك ورؤية الهلال

قالوا خرج أنس مع أهل البصرة لمشاهدة الهلال، وهو شيخ كبير، ومن أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنني أشاهد الهلال. وكان القاضي إذ ذاك شريحاً، وهو معروف بحدّة الذكاء. فتأمّل في وجه أنس، فوجد شعرة بيضاء تدلّت من شعر حاجبه، فأزالها ثم قال له: تأمّل أبا حمزة، هل تشاهد الهلال فتأمّل، فقال: لا أرى شيئاً.

قلنا إن الخسوف يحدث باعتراض الأرض بين الشمس والقمر:

تنكسف الشمس إذا حال القمر ما بيننا وبينها عند الممر

وإن تحل بينهما ينخسف[1].

وعلينا أن نعرف عندما يخبر العلماء الفلكيون أنه في يوم كذا سيحدث كسوف، لا نعتقد أن هذا تنجيم، أو أن هذا من علم الغيب. هذا علم مستقلّ، يسمونه علم الميقات والفلك، وهو علم عظيم. الشرع

(١) من منظومة اليواقيت لشيخنا.

جعل تعلمه من فروض الكفاية. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾. وكثير من الأئمة الأعلام ألّفوا كتباً في هذا العلم، وأتقنوه. وهذه الدورة مرصودة، وتدور بنظام دقيق، يمكن معرفة وقت الكسوف ووقت الخسوف حتى إلى ما بعد عشرة آلاف سنة من الآن. وقد سهلت المراصد اليوم لهم هذه المهمة. والكسوف والخسوف يحدث على أشكال متعددة، منها الكلّي، والنصفي، والجزئي، ولا يرى في كل الدنيا، لأن الأرض كروية.

إذن عرفنا كيف يحدث الكسوف والخسوف. فإذا شاهد المسلم أو سمع بالكسوف أو الخسوف، يستحب له أن يهرع إلى الصلاة. ويجعل هذا الحدث العظيم عبرة يتذكر به غضب المولى سبحانه وتعالى ويتذكر أن هذا الكون الجميل الموزون المضبوط الحركة، سيأتي يوم يختلّ توزانه ويذهب فيه.

ويخاف أن ينزل عذاب بسبب ما يرتكبه الناس في هذه الأرض من الذنوب والمعاصي،وأما ما يعتقده بعض الناس من أنه سيحدث أمر، أو حدث بسبب الكسوف أو الخسوف فهذا من الخطأ، كما تشير إلى هذا بعض الأحاديث المؤولة.

كيفية صلاة الكسوفين

إذا حصل كسوف أو خسوف، يسنّ صلاة ركعتين، لقول رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته،

ولكنهما آيتان من آيات الله عزّ وجلّ. فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا».

ولها ثلاث كيفيات، أسهلهن أن تصلّى ركعتان كتحية المسجد. الكيفية الثانية ركعتان بقيامين وركوعين بدون تطويل. والكيفية الثالثة ركعتان بقيامين وركوعين مطولين. يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة يقرأ سورة آل عمران. وفي القيام الثالث بعد الفاتحة يقرأ سورة النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة يقرأ سورة المائدة. وفي الركوع الأول يسبح بقدر مائة آية، وفي الثاني يسبح بقدرة ثمانين. وفي الثالث يسبح بقدر سبعين. وفي الرابع يسبح بقدر خمسين، وكذا في السجود.

ويخرج وقت بداية صلاة الكسوف، بالانجلاء أو بغروب الشمس. وفي الخسوف بالانجلاء أو الغروب، أو بطلوع الشمس.

وعلينا أن نعرف أن القمر مذكر، والشمس مؤنث. ولكن أهل حضرموت يؤنثون القمر حتى أنهم يسمون البنت قمراً.

لطيفة

حدث كسوف للشمس قديماً في تريم. فأقيمت صلاة الكسوف بمسجد المحضار. وأمّهم السيد العلامة علوي المشهور، وصلّى بهم بالكيفيّة الثالثة، بقيامين وركوعين طويلين. وأحرم فيمن أحرم معه أحد العوام، وانقضى نصف ساعة، وساعة، وساعة ونصف. فتعب ذلك العامي، فما كان منه إلا أن أخذ رداءه وخرج من الصفّ قائلاً ـ بلهجته العاميّة ـ: يا سيد، ما ذي ما هي صلاه ذي صلاة (جَلَحْ). وخرج من المسجد. وجَلَح بجيم ولام مفتوحتين فحاء مهملة عامية بمعنى الخروج عن الحد، وبالفصحى بمعنى انحسار الشعر وغيره.

ويستحبّ للإمام أن لا يصلي الكيفيّة الثالثة، إلا مع أشخاص محصورين راضين بالتطويل.

وإذا نوى وأطلق، يقول ابن حجر يبني على الأقلّ. ويقول الرملي، هو مخيّر. هذا الحكم للمنفرد وللإمام. أما المأموم فعليه متابعة إمامه. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول فقد أدرك الركعة. ومن فاته فاتته. وإذا عيّن الكيفيّة وعقد إحرامه عليها لزمته. لكن القاعدة في النفل، إذا أحرم ونوى في إحرامه عدد الركعات ـ أربعاً أو ستاً ـ قالوا له: أن يزيد وأن ينقص في أثناء الصلاة. فإذا أجازوا تغيير الكمّ في الصلاة، فمن الأولى الكيف لكنهم لم يلحظوا ذلك.

وفي صلاة الكسوف يسنّ الإسرار، لأنها صلاة نهاريّة، وفي الخسوف الجهر.

أقسام الشهور

وطرح سؤال عن طريقة وضع التقاويم المعمول بها حالياً. هل هي موضوعة على طريقة وحساب وقاعدة؟ فكان الجواب:

الأشهر تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شهر فلكيّ، وشهر اصطلاحيّ، وشهر شرعيّ.

الشهر الفلكي:

الشهر إما فلكي حقيقي وهاكه بالضبط والتحقيق
وهو زمان الدورة الطويلة للبدر حول أرضنا الجميلة[1]

وزمانه تسعة وعشرون يوماً واثنا عشر ساعة وأربعة وأربعون دقيقة

(١) من منظومة اليواقيت لشيخنا مستشهداً بهما.

وثلاث ثوان. الخلاصة إن هذا زمانه الحقيقي، لا يتغير أبداً.

الشهر الإصطلاحي:

هو الذي اصطلحوا عليه. وهو مركب من الأفراد والأزواج. أعني أشهر الوتر. اصطلحوا على أنه ثلاثون يوماً. فمحرم ثلاثون، وربيع الأول وهو الشهر الثالث ثلاثون يوماً. وهكذا الخامس والسابع والتاسع والحادي عشر. والشهر الشفع تسعة وعشرون يوماً، صفر وربيع الثاني. وهكذا إلا ذا الحجة فإنه في السنة الكبيسة ثلاثون، وفي السنة البسيطة تسعة وعشرون يوماً. الكبيسة: من الكبس، نكبسها يوماً. وكيف نعرف الكبيسة من البسيطة؟ الفلكيون يقسمون السنين كلها إلى أدوار صغيرة، وأدوار كبيرة. الدور الصغير ثلاثون سنة، وفيها إحدى عشر كبيسة، وتسعة عشر بسيطة. وسوف أذكر ـ السنة ـ الكبيسة. ومن أراد المزيد والتوسع، فعليه بمطالعة كتاب من كتب ـ علم ـ الفلك.

فالسنة الثانية كبيسة، والخامسة، والسابعة، والعاشرة، والثالثة عشر، والخامسة عشر، والثامنة عشر، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون، نظمها بعضهم على الأحرف الأبجديّة، إلاّ العاشرة فصرح بها، وذلك في بيتين وهما:

بَهْزٌ وعشر ثم يجٌ بَعْدُ ... ويهْ يحٌ وَكَاكَدٌ تُعَدّ

وكوكطٌ كبائسٌ للعربي ... في كل لام بعد هجرة النبي[1]

هذا هو الشهر الإصطلاحي الذي تقوم عليه التقاويم. فمن أخرج تقويماً. وجعل فيه محرماً تسعة وعشرين، فهو مخطىء بإجماع أهل

(١) من منظومة اليواقيت.

الميقات. وكثير ممن يخرجون التقاويم يخطئون. ونبهت على هذا الخطأ في بعض الجرائد ـ سابقاً ـ باسم مستعار، فلم يتنبهوا.

وبعلم الميقات يستطيع الإنسان أن يحسب كل شهر ومدخله، وكل سنة ومدخلها. ويستخرج الشهر الهجري من الشهر الميلادي، والميلادي من الهجري، ويستدلّ به على جهة القبلة، ويعرف أوقات الصلاة.

الشهر الشرعي

هو الكمالي أو المرئي. ولا يحدث بين الشهر الشرعي والشهر الاصطلاحي فرق، إلا يوماً أو يومين فقط ولا يمكن الزيادة أبداً.

والشهر الاصطلاحي اتفقوا عليه منذ زمن المأمون قبل أكثر من ألف سنة. ضبطوه، وتكلموا عنه، وحسبوه، وألّفوا فيه، ومشوا عليه إلى اليوم.

وكانت مصر ـ من قديم ـ تصدر منها نتيجة العام. ونأمل في المستقبل أن تتوحد كلمة المسلمين، ويفتح الله على العلماء، ويتفقوا على نتيجة موحدة، فيصومون ويفطرون كلهم في يوم واحد تقريباً. ويمكنهم اليوم لو أرادوا أن يحسبوا الأشهر ولو لما بعد عشرة آلاف سنة. وبوجود الإليكترونيات اليوم والكمبيوتر سهلت الأمور.

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة، إذا تحقق وجود الشهر وإن لم يُرَ، وجب الصوم ـ بالنسبة لشهر رمضان ـ أما الإمام الرملي فيقول: لا يجوز الاعتماد على الحساب أبداً. وفي نفس الوقت ـ ومع احترامنا له ـ يناقض نفسه ويقول؛ إذا حسب الحاسب، وثبت بالحساب وجود الشهر وأن غداً من رمضان وجب عليه في حق نفسه الصوم وعلى من صدقه.

وأما قول رسول الله ﷺ: «إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، ليس فيه تعارض مع علم الحساب. فقد أخبر ﷺ عن حال أهل زمانه، نحن أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب ولكنهم تعلموا فيما بعد قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

وإذا تعارض الحساب والرؤية، قال الرملي في الفتاوي: العبرة بالرؤية وقال ابن حجر في التحفة ما معناه: إذا كان الحساب مقدماته قطعيّة فيؤخذ به وقال السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه: ولا شكّ أن مقدماته قطعيّة..

صـلاة الاستسقاء

صلاةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتانِ ، كَصَلاَةِ الْعِيدِ ، ويُسَنُّ قَبْلَهَا أو بَعْدَها وهو الأَفْضَلُ خُطْبَتانِ كَخُطْبَتَي العِيدِ . ويُبْدِلُ التَّكْبِيرَ فِيهما بالاسْتِغْفارِ[1] .

---

(١) والأولى كون صيغته؛ أستغفر الله الذي لا إلّه إلا هو الحيّ القيوم، وأتوب إليه.

صـلاة الإستسقـاء

الإستسقاء، هو طلب السقيا من الله. تقول استسقيته، أي طلبت منه أن يسقيني. استفهمته؛ طلبت منه أن يُفهمني. استجوبته طلبت منه أن يجيبني. هذا من قواعد اللغة العربيّة. وقد تكون السّين والتاء للصيرورة مثل استصغرته، أي صيّرته صغيراً. استضافه، أي صيّره ضيفاً له. استكبره، صيّره كبيراً. استسمن تقول العرب: «لقد استسمنت ذا ورَم»، أي صيرته سميناً وليس بسمين، إنما هو ورم فيه. قال أبو الطيّب المتنبي:

أُعيذها نظراتٍ منك صادقةً أن تحسبَ الشحم فيمن شحمه ورم

فالاستسقاء ـ كما قلنا ـ طلب السقيا من الله. إذا أجدبنا، وتأخّر نزول المطر، نلتجىء إلى الله، ونطلب منه أن يسقينا، وأن يغيثنا. والماء هو منبع الحياة لكل شيء ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾. وجاء ذكر الإستسقاء في القرآن، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا

ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ﴾. وفي سورة نوح قال تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا* يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا* وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ . .

والإستسقاء ثلاث درجات، استسقاء يحصل بمجرد الدعاء. فالتضرّع لله وطلب الإغاثة منه من الإستسقاء. ويعمل به في كثير من المجالس. وفي تريم كانوا يلقنون أبناء «المِعْلامات» «اسقنا الغيث، اسقنا الغيث يا رب». يلقنونهم على هيئة نشيد، ويطلبون منهم تكراره، رجاء الإجابة من الله، لأنه دعاء من أطفال، ليس عليهم ذنوب، وذا أقلّ درجات الاستسقاء.

الدرجة الثانية: الدعاء في خطبة الجمعة، كما كان رسول الله ﷺ يعمل. وكان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً دائماً». ويستحب الإتيان به في كل جمعة. إلاّ أن بعض العلماء قال يُدْعى به عند الحاجة للمطر فقط. لكن ردّوا عليهم وقالوا: قلّ أن توجد بقعة في بلاد المسلمين، غير محتاجة إلى السقي. وإذا كنا غير محتاجين للمطر، ونعيش في خصب، ولكن هناك أقطار أخرى في العالم الإسلامي مجدبة، يسنّ لنا أن نستسقي من أجلهم.

إن الكـرام إذا مـا أخصبـوا ذكـروا من كان يألفهم في الموطن الخشن

أما الدرجة الثالثة ـ وهي الأكمل والأفضل ـ أن يأمر الإمام شعبه ـ أو على التعبير القديم؛ رعيّته ـ بالتقوى، وردّ المظالم، وصوم ثلاثة أيام. وفي اليوم الرابع يخرجون في خشوع وذلّة وانكسار. ويخرجون معهم

الشيوخ والصبية والبهائم، وكذلك النساء. وحتى أهل الذمّة إذا أحبّوا الخروج خرجوا، إنما يجلسون في جانب آخر، خوفاً من أن ينزل عذاب عليهم أو بلاء فيعمّ.

وخروج الأطفال والشيوخ والبهائم مستحبّ، لأنه جاء في الحديث: «لولا شيوخ ركّع، وصبية رضّع، وبهائم رتّع، وشبان خشّع، لصبّ عليكم العذاب صباً». ويخرجون في اليوم الرابع صائمين. فيصلّي بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد. ويكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. ثم يخطب خطبتين، ويبدّل التكبير فيهما بالاستغفار، ويكثر منه ومن الدعاء والتضرع. ويبسط كفّيه حال دعاء الطلب ويقلبهما إذا دعى بدعاء لرفع البلاء. ويحول جوانب ردائه من الأيمن إلى الأيسر. وإذا هو على الأيسر يحوله على الأيمن. ويذكر الفقهاء كيفيّات للتحويل. وهذا كله تفاؤلاً، ليحول الله حالهم إلى أحسن حال. والإسلام يراعي الناحية المعنويّة. والمعنوية لها أثرها.

الوسيلة

وينبغي على كل من أراد الخروج للاستسقاء، أن يتوب توبة صادقة، ويتضرع بصالح عمله، ويستغيث ويتوسل به ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال كثير من المفسرين في تفسير: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ العمل الصالح. واستدلوا بحديث أصحاب الغار، عندما أطبقت عليهم صخرة كبيرة، ولم يستطيعوا الخروج. فتوسّل كل واحد منهم بصالح عمله. وكلما توسل واحد منهم انفرجت الصخرة قليلاً، حتى أتمّ الثالث

توسله فانفرجت وخرجوا. وعبارة «الإرشاد» تقول: وتشفع كل منهم بصالح عمل ذكره وبأهل الصلاح، سيّما من أقاربه عليه الصلاة والسلام» هكذا عبارة «الإرشاد».

وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استسقى بالعباس عم الرسول ﷺ عام الرمادة وقال: اللهم إنا كنا نستسقى بنبيك، ونحن الآن نستسقي بعمّ نبيك، فأسقنا».

والتوسّل بأقارب رسول الله ﷺ، وبأهل الصلاح الأحياء جائز، ولا خلاف بين العلماء فيه بل يسن.

ويقولون: إن معاوية استسقى بواحد من صلحاء الصحابة ـ نسيت اسمه ـ فدعا لهم بدعوات، فسقاهم الله.

لطيفة

قالوا إن عبد الله بن المبارك وهو من تابع التابعين، كان يحجّ سنة ويجاهد سنة، وهو عالم خراسان. وإنه حضر يوماً استسقاء في بغداد. وكان قريباً منه عبد أسمر نحيف. قال سمعته يدعو ويقول: «اللهم إن عبيدك خرجوا إليك يستسقون، ويطلبون منك الغوث. اللهم بحبك لي إلاّ ماسقيتهم الساعة، الساعة، الساعة». قال فإذا بالسحب طلعت، وإذا بالأمطار تهطل، وبقيت أنظر إلى ذلك الشخص. وعرفت أنه من رجال التقوى والصلاح. وبقيت ألاحظه وأمشي خلفه، من حيث لا يشعر بي، حتى وصل إلى دار أحد النخاسين ـ الدّلَل ـ ودخل فعرفت

مكانه، وأنه أحد العبيد. فقلت غداً آتي وأشتريه، لأن الوقت كان متأخراً فلما كان الغد، جئت إلى النخاس وقلت له: إن لي طلباً في شراء عبد من عبيدك فما كان منه إلا أن عرض عليّ الواحد بعد الواحد من عبيده. وكان عنده ما يقرب من أربعين عبداً عرضهم عليّ، فلم يكن منهم من هو غرضي. حتى أيس مني وقال: ماذا تريد؟ عرضت عليك الأقوياء، الصالحين للعمل، وكل ما معي عرضتهم عليك؟ قلت له: هل بقي معك أحد غير من رأيت؟ قال: ما بقي عندي إلا واحد ضعيف ليس بشيء. قلت: اعرضه لأراه. فعرضه فإذا هو صاحبي. قلت له: هذا مرادي، وأخبرني عن ثمنه. قال: هذا أمره بسيط. ثم اصطلحنا على الثمن، ودفعته له، وأخذته معي. وأخذت ألاطفه بالكلام، وقلت له: أنا العبد وأنت السيد. فقال: ما حملك على هذا يا سيدي؟ قلت له: قد رأيت منك ما حملني على هذا الكلام. قال: وما رأيت؟ قلت: لقد سمعتك بالأمس في الاستسقاء، تدعو الله حتى أغيث الناس. فسكت، حتى مررنا بمسجد فقال: أتسمح لي يا سيدي بصلاة ركعتين في هذا المسجد؟ قلت له: نعم. فدخل ودخلت معه، وصلى ركعتين وأنا أراقبه. وبعد أن سلّم من صلاته سمعته يقول: يا رب، إن السرّ الذي بيني وبينك قد انكشف، فاقبضني إليك، ونطق بالشهادتين واضطجع متجهاً نحو القبلة، وفاضت روحه، رحمه الله.

لو نزل المطر قبل الاستسقاء

ولو خرجوا وسقوا قبل أن يصلوا، لا يتركون الصلاة، بل

يقيمونها ويجتمعون شكراً لله، وطلباً للمزيد. قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

أقسام الشكر

والشكر يكون باللسان، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ويكون بالأركان، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾. وشكر بالجنان ولعله يؤخذ من قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

وفيما لو استسقوا فلم يسقوا، أعادوا ثانياً، وثالثاً، حتى يأذن الله لهم بالغيث. لأن هذا أبلغ في الدعاء. وقد جاء عن النبي ﷺ: «إن الله يحبّ الملحّين في الدعاء».

حكم أوامر الإمام رئيس الدولة الإسلامية

قلنا في الدرس سابقاً، يأمر الإمام رعيته بالصيام ثلاثة أيام، وعلينا أن نعلم، أنه إذا أصدر رئيس الدولة الإسلامية أمراً، صار واجباً. فإذا أمر بالصيام، وجب على كل مسلم من رعيته الصيام. هذا إذا أمر بسنةٍ أو مباحٍ، صار واجباً. [1] وذكره ابن حجر في الاستسقاء، وذكره في البيع في التسعير قال: إذا أمر الإمام بالتسعير، يجب امتثاله ظاهراً لا باطناً

ولكن إذا أمر بالحرام هل يطاع ظاهراً؟ فيه خلاف، من العلماء من قال: إذا خيف وقوع فتنة ستحدث إذا رفضوا طاعته، وجب امتثاله ظاهراً «إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».

---

(١) انظر تحفته وفتاواه.

والمعتمد، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهناك أحاديث كثيرة، توجب علينا ردع الظالم، وفيها تهديد شديد إذا لم يردعوه. منها قول رسول الله ﷺ: «إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها» ومعنى تودع منها: أي ذهب خيرها، ودنا هلاكها وشرّها. ومنها: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم». ومنها: «يوشك أن يأتيكم ولاة، تنكرون منهم أشياء، قالوا ماذا نصنع يا رسول الله؟ قال: أعطوهم حقهم، واصبروا على حقكم منهم، إنهم لن يعطوكم حقكم».

ومن هنا حصل الخلاف بين العلماء. هل نترك الظلمة ونقول، سلطان غشوم خير من فتنة تدوم؟ أم يجب ردعه؟. وبعض العلماء قيد الحكم، وقال بجواز الخروج على الحاكم الظالم إذا كانت عند الخارج قوة وعنده أمل أنه سينتصر عليه، ويرفع الظلم وفيه تفصيل في باب الصيال. وأما من سيلقي بنفسه إلى التهلكة، ولا يملك قوة، فلا يجوز له. ويؤيد ما قلنا سابقاً خروج أهل البيت على بني أميّة، وعلى بني العباس. وأولهم الإمام الحسين عليه السلام فهو أبو الشهداء. ضحّى بنفسه من أجل ردع يزيد عن الظلم. وخرج من بعده الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وخرج يحيى بن زيد، وخرج محمد ذو النفس الزكيّة، وخرج أخوه إبراهيم عليهم السلام.

كل هذا، من أجل إرجاع الحق إلى نصابه. فهم لا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهما كانت الأوضاع.

والمولى سبحانه وتعالى حذّر من ذلك بقوله: «لعن الذين كفروا من

صـلاة الوتـر

صلاَةُ الوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ[1] إلى إِحْدَى عَشَرَةَ[2] . ووَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ[3] صَّلاَةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ .

---

(١) نعم لو نذره لزمه ثلاث، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر.

(٢) وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منها خمس فسبع فتسع. ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملي. وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً، له أن يصلي باقيه بنية الوتر، ومنعه الرملي.

(٣) ولو جمعها تقديماً.

بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه».

وسألني سائل: هل يجوز للشخص أن يصلي صلاة الاستسقاء بمفرده؟ فتوقفت أولاً، ثم تذكرت أن التي تجب فيها الجماعة محصورة في أربع فقط، وهي: صلاة الجمعة، والمعادة، والمنذورة، والمقدمة في المطر، فقلت له: يجوز له.

صـلاة الوتـر

صلاة الوتر، أتى بها المؤلف في الترتيب بعد صلاة الاستسقاء. وقد ذكر لكم فيما تقدم، أن ترتيب فضل النوافل، كترتيبها في الذكر. وقدمها ـ أي الوتر ـ على الرواتب لوجود الخلاف فيها بين الأئمة. فعند الإمام أبـي حنيفة الوتر واجب، لأن النبـي ﷺ أمر به في أحاديث

كثيرة. وعنده الأمر يقتضي الوجوب. منها حديث بريدة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا» كرّرها ثلاثاً، ولهذا فضلت على غيرها.

قال المؤلف: صلاة الوتر من ركعة إلى إحدى عشرة، أقلها ركعة، وأكملها إحدى‌عشرة، وما بين ذلك يجوز. والإمام الغزالي له كلام في الإحياء، ويريد ممن يصليها، إما أن يصليها ثلاثاً أو إحدى عشر. وكثير من العلماء كرهوا الاستدامة على الواحدة، وقالوا: لو نذر أن يصلي الوتر، صلى ثلاثاً. والوتر غير واجب عند الشافعي، ويستدل بحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، وما يجب عليه. وجاء فيه قول رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها، قال: «لا، إلا أن تطوع»، وفي آخره قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»...

أما حكم الوتر عند الإمام أبي حنيفة فواجب. ويختلف عنده حكم الفرض والواجب من ناحية الحكم في الصلوات الخمس، أن تاركها جحوداً يقتل. وفي الوتر من تركه جحوداً لا يقتل. فالوتر عنده واجب، وليس فرضاً.

أما الإمام الشافعي، فيستوي عنده الفرض والواجب، إلا في الحجّ.

الفرق بين الواجب والفرض عند أبي حنيفة

والواجب عند أبي حنيفة، ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة

والفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي. وتارك الواجب عنده لا تناله شفاعة سيدنا محمد ﷺ كما أخبرني بعض الشيوخ [1] والإمام أحمد يقول: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة

ويدخل وقته بفعل العشاء، لا بدخول وقتها. فمن أوتر بعد دخول وقت العشاء وقبل أدائها، لا تنعقد وتراً. ومن قدم العشاء مع المغرب فله أن يوتر. وكذا وقت صلاة التراويح. ويستحبّ أداؤها بعد أداء سنة العشاء البعدية وإن صلاّها قبلها جاز. ويخرج وقته بطلوع الفجر. ومن فاته استحب له قضاؤه.

وذكر كثير من العلماء أن من رتب على نفسه نافلة مطلقة، ففاتته، استحبّ له قضاؤها. والأفضل فعله آخر الليل لمن له قيام بالليل ووثق من نفسه أنه سيقوم. أما من خاف من نفسه عدم القيام، فيسنّ له تقديمه. فإن قام من آخر الليل، صلّى ما شاء من النوافل مثنى مثنى، وقيل يشفع ركعة الوتر بركعة أخرى، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر، وهذا قول ضعيف.

وأما عمل السيد الإمام سقاف بن محمد، فكان يصلي أول الليل ثلاثاً، فإذا قام آخر الليل، صلى ثمان ركعات تكملة الإحدى‌عشرة، وهو الذي أفتى به ابن حجر كما أشار إليه المصنف بالهامش.

ومن أوتر أوّل الليل، فلا ينبغي أن يعيد الوتر ثانياً، لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة». وإنما انفرد ابن حجر وقال بجواز إعادة

(١) من مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٧٩٣.

الـرواتـــب

الرَّواتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ : وهِي رَكْعَتانِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1] ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ الظُهْرِ[2] ، ورَكْعَتانِ بعْدَها ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ العِشَاءِ . وغَيْرُ المُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشرَةَ ، وهي ركعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتانِ بَعْدَها ، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصرِ ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ العِشَاءِ .

---

(١) وهما أفضلها، والثمان الباقية في الفضيلة سواء.

(٢) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض، ولو مجموعاً جمع تقديم، ويجوز تأخيرها. ولا يدخل وقت البعديّة إلا بفعل الفرض، ولا يجوز جمع القبليّة إذا أخرت والبعديّة بسلام عند ابن حجر. وقال الرملي يجوز.

الوتر في رمضان جماعة. ويسنّ القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان عند الشافعي. وروي عن مالك، ورواية أخرى عن أحمد، والمنصوص عليه عند أحمد أنه يسنّ القنوت فيه في جميع السنة. وهو قول عند الشافعي.

الـرواتـب

يريد المؤلف أن يتكلم على الرواتب المؤكدة، وأولهن ركعتا الفجر وهي آكد الرواتب لقول النبـي ﷺ: «ركعتا الفجر، خير من الدنيا وما فيها». وفي لفظ «أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها». ومن فاتته صلاّها بعد الفرض وتكون أداء، أو يصليها بعد طلوع الشمس، وتكون قضاء.

ويعمل بالحديث الذي رواه الترمذي قال: «من فاتته ركعتا الفجر، فليصلها بعد أن تطلع الشمس».

ومن الرواتب المؤكدة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها. ومن فاتته الركعتان القبليّة، صلاهما بعد الفرض، ويجوز أن يصلي أربع ركعات سنة القبلية، وسنة البعديّة بإحرام واحد وتشهد، قاله الرملي. ويقول في إحرامه «أصلي أربع ركعات سنة قبليّة الظهر وبعديّته، أالله أكبر». وكذا الأربع الركعات التي قبل العصر له أن يجمعهن بإحرام واحد وتشهّدين. وقد حث رسول الله ﷺ على أربع قبل العصر وقال: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر». قال الإمام الغزالي رضي الله عنه «فاجتهد أن ينالك دعاؤه ﷺ. ومن فاتته صلاّهنّ بعد العصر، لأنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه أتاه وفد وهو في المسجد، وشغل عنهن ولم يتمكن من أن يصليهن قبل العصر. ثم بعد أن ذهب الوفد، وقد صلى العصر صلاهن في بيته. فسألته السيدة عائشة فقال لها: إنما هما ركعتان - وفي رواية أربع ركعات - قبل العصر شغلني عنهن الوفد، فصليتهن بعد العصر.

ومن الرواتب المؤكدة، ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومجموع ركعات الرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وغير المؤكدات اثنا عشر ركعة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها - غير الأولى المؤكدة - وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

ولنا وقفة على الركعتين اللتين قبل المغرب: كثير من السلف لا يصليهما. وكان الإمام عبد الله بن علوي الحداد رحمه الله يقول: «لا تنكر على من صلاّهمَا، ولا على من لم يصلهما». وورد عن بعض الصحابة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب في عهد رسول الله ﷺ.

وأصحابنا قالوا؛ إن ابن عمر نفى بقوله إنه لم ير أحداً، بينما غيره مثبت. وقالوا؛ إن نفي ابن عمر، نفي مقيد. وفرق بين النفي المقيد، والنفي المطلق، فهو قيد الركعتين وقيد الوقت، أنه في عهد رسول الله ﷺ، فردّوا عليهم وقالوا: يعدّ نافياً على العموم، والمثبت مقدم على النافي.

إنما لا شكّ أن أداءهما، خير من عدمه، خصوصاً لمن يمرّ عليه الوقت في غير ذكر أو طاعة.

وقت الرواتب

(١)«كل سنّة قبل الصلاة، وقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة» وقول آخر إلى خروج وقتها. «وكل سنّة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها». وعند الأحناف بعد فعلها مباشرة، وبمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. فإن أخرها أكثر خرج وقتها. لكن الصحيح الأول.

وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ يأتي بعد الفريضة بأذكار طويلة، تدلّ على أنه جلس مدة طويلة. وبعض أحاديث

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير. الجزء الأول صفحة ٧٣٤.

جلس بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، إلى آخره، ثم يتنفل، ويحمل هذا كله على أنه تارة يطيل الجلوس، وتارة لا يطيله.

وينبغي لطالب العلم، بل لكل مسلم، أن يحافظ على أداء الرواتب المؤكدة. قال بعض العلماء؛ إن الذي لا يصلي الرواتب المؤكدة، لا تقبل شهادته.

(٢)«قال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة». وأراد المبالغة في تأكيده. ولكن هذه الأقوال مناسبة لرجال الماضي. وكل زمن له رجال على قدره. ولكل زمان دولة ورجال. «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون». أما اليوم من حافظ على الفرائض، فقد أفلح، كما جاء في الحديث: «أفلح إن صدق». لكن المسلم قوي الإيمان لا يقتصر على الرواتب. بل يحافظ على النوافل، كما يحافظ على الفرائض. والإمام الحداد كان يصلي كل يوم مائتي ركعة.

(٢) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٧٩٣.

صَلاةُ التَّراويح

صَـلاةُ التَّراويحِ عَشْرُونَ رَكْعَةً[1] كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى[2] ، ووَقْتُهَا منْ أَدَاءِ[3] صَـلاَةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ .

---

(١) أي أكثرها ذلك، فلو اقتصر على بعض العشرين صح، وأثيب عليه ثواب التراويح، وقيل لا .

(٢) فيسلم حتماً من كل ركعتين. فلو أحرم بأكثر عامداً عالماً، لم تنعقد، وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً.

(٣) ولو مقدمة في الجمع. قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى. قال في الامداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

صـلاة التراويـح

يريد المصنف أن يتكلم عن صلاة التراويح. وكلنا يعرف صلاة التراويح، أنها سنة مؤكدة، تقام في ليالي رمضان. والكلام فيها يطول. وهي عشرون ركعة. ووردت أحاديث قويّة على أنها ثمان ركعات.

وورد عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أن الرسول يصلي إحدى عشر ركعة، قالوا إنها أضافت الوتر ثلاثاً إلى الثمان. وأقل التراويح ركعتان، وأكملها عشرون. وقال مالك ستة وثلاثون، عمل أهل المدينة. وقالوا؛ إنهم أرادوا مساواة أهل مكة. لأنهم يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين. فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، على خـلاف في ذلـك. لأن هـذا كلـه لا بـد أن يكـون بتـوقيـف عـن

رسول الله ﷺ، أو إجماع الصحابة. وكان هذا العمل باجتهاد، لا بأمره ﷺ.

وقال بعضهم: المعتمد أنها لم تحدد بعدد معين في زمن رسول الله ﷺ. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته أناس. ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، قال ذلك في رمضان» رواه مسلم.

وأول من جمع الناس لها، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو لم يحدث أصلها، وإنما أحدث كيفيتها أو شكلها، فنسبت إليه. قالوا: إنه خرج ليلة في رمضان فإذا الناس متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب لأنه كان من أحفظ الصحابة لكتاب الله. ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة أبيّ فقال: نعمت البدعة هذه. أي بدعة في شكلها، لا في أصلها.

سكوت الصحابة عن عمل سيدنا عمر

واستمرت فيما بعد بإجماع الصحابة، إجماعاً سكوتياً، ولم ينكروا على سيدنا عمر رضي الله عنهم.

وللعلماء كلام وبحث طويل، حول سكوت الصحابة. وخصوصاً علماء الأصول، وعلماء الشيعة. هل سكوتهم لأنه خليفة؟ أو لأنه ذو سلطة، أو كان سكوتهم لموافقتهم القلبية؟. وهو الذي أيضاً أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة. ولم يعط الأقرع بن حابس، ولا عيينة بن حصن وأمثالهما. قال إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وكنا محتاجين إليهم أما اليوم فلسنا بحاجة إليهم.

وتصلى التراويح مثنى مثنى. ووقتها يدخل بعد فعل العشاء. ولا بأس بتأخير بعديّة العشاء ـ فيما لو وجد صلاة التراويح قائمة ـ إلى ما بعد صلاة التراويح لا الوتر. وقالوا إن راتبة العشاء البعدية أفضل من التراويح، والوتر أيضاً أفضل من التراويح.

والغريب أنهم يصلون التراويح عشرين ركعة، ويصلون الوتر ثلاثاً، ولو صلوا التراويح ثمانياً، وصلوا الوتر إحدى عشر، لكان أحسن وأفضل. وإنما يقولون الالتزام المذهبي له أثره عند الكثير.

التعصّب المذهبي

تجد بعض المتعصبين يجادل عن مذهبه، حتى ولو كان دليل الآخر أقوى. هذه طبيعة من يحكِّم العواطف ـ نستغفر الله ـ والأولى تجنّب هذه الصفة.

قال شخص؛ إني جادلت مالكياً، فإذا قلت له: قال رسول الله ﷺ قال لي: قال مالك، حتى قلت له: اتق الله، أقول لك: قال رسول الله وأنت تقول، قال مالك. قال العلامة أبو بكر بن شهاب:

إذا قلت قال الله قال رسوله تقولون قال الأشعري أبو الحسن

وبعض الناس لا يعرف الحق إلا بالرجال. إذا علم أن فلاناً قال كذا، تبعه واستحسن ذلك العمل. وهذا غير حسن. إنما الحسن أن تُعرف الرجال بالحق، وهذا هو المطلوب.

[1]«ومن جاز له تقديم العشاء مع المغرب، جاز له صلاة التراويح، بعد أداء صلاة العشاء المقدمة، لأنه يتبعها ما تعلق بها».

وسئل بازرعة عن الصلاة على النبي ﷺ والترضي عن أصحابه بعد كل ركعتين من صلاة التراويح. وهي الطريقة التي يعملها أهل حضرموت فقال: لم نجد فيها حديثاً من السنّة ولا في كلام الصحابة، وهي بدعة منهيّ عنها.

لكنها حسنة فكيف ينهى عنها والسلف من علماء حضرموت رجحوا الإتيان بأي ذكر حتى لايلتبس على المصلين عدد الركعات، واختاروا من أفضل مايميزه. وهي الصلاة على النبي ﷺ، مع الترضي عن أصحابه.

وكان السيد العلامة عبد الله بن عيدروس رضي الله عنه يترضى عن عمر بن عبد العزيز بعد الركعتين الأوليين من الوتر وذلك في مسجد السقاف بتريم.

ويستحب تأخيرها إلى آخر الليل، كما روى[2] أبو ذر قال: «قمنا مع النبي ﷺ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني السحور».

---

(١) هذه الجملة جاءت في باب شروط الصلاة.

(٢) مغنى ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٨٠١.

صلاة الضحى

أَقَلُّ صلاَةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ[1] وأَفْضَلُهَا[2] ثَمَانٍ، ووَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ[3] قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الاسْتِوَاءِ.

---

(١) وأدنى الكمال أربع فستّ.

(٢) باتفاق ابن حجر والرملي، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي. وقال ابن حجر الأكثر اثنتا عشرة.

(٣) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل.

صلاة الضحى

يريد المصنف رحمه الله، أن يتكلم عن صلاة الضحى، وسمّيت ضحى لأنها تصلى ضحوة. وتسمى أيضاً صلاة الأوّابين. وهناك صلاة أوّابين أخرى، وهي عشرون ركعة ما بين المغرب والعشاء.

وصلاة الضحى مستحبّة. ووردت فيها أحاديث تحثّ عليها، منها: عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر[1]، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) قال الشراح هي الأيام البيض الثالث عشر واللذان بعده.

وحديث آخر رواه الترمذي يقول: «من حافظ على سبحة الضحى، غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر». وهذا يدلّ على عظم فضلها.

وأقلّ ركعاتها اثنتان، كما تقدم في الحديث. وأكثرها عند الرملي ثمان ركعات وعند ابن حجر إثنا عشر ركعة[1]. وذهب قوم منهم الروياني من الشافعية، إلى أنه لا حدّ لأكثرها.

ولم يرد حديث بأن عددها ثمان، سوى حديث أم هاني بنت أبي طالب أخت الإمام علي عليهما السلام. فقد روت «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخفّ منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود». متفق عليه[2].

ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، إلى الاستواء. فإذا استوت الشمس خرج وقتها. وقلنا: أقلّها ركعتان، وأكملها ثمان.

لطيفة

قال مجنون ليلى:

أصلي فما أدري إذا ما ذكرتها أثنتين صلّيت الضحى أم ثمانيا

---

(١) علّق أستاذنا قائلاً: لكن ابن حجر يقول، إن الثمان أفضل. لكن، ما معنى أفضل؟ هل معناه: الذي صلى الثمان يجد فضلاً أكثر، ممن صلى اثنتي عشرة وهذا كأن الزيادة مجرّد حركات. والشيخ الرملي قال: إذا قضت الحائض الصلوات التي فاتتها أيام حيضها، تنعقد نفلاً بلا ثواب. إلى أن قال: وهل يعقل أن تكون هناك صلاة جوفاء.

(٢) هناك أحاديث أخرى وردت في العدد منها: ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفيَ ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتاً في الجنة». إلى آخره.

قالوا إنه يعدّ الركعات بأصابعه، فيجد نفسه قابضاً على أصبعين فقط. فما يدري، هل الأصبعان المقبوضتان بداية العدد، أم نهاية الثمان[1].

وصلاة الإشراق غير صلاة الضحى، ولكنها تندرج مع صلاة الضحى في قول.

قاعدتـان مشهورتـان

هناك قاعدتان، اختلف فيهما أيّهما أولى، سلوك الأدب، أم امتثال الأمر قالت طائفة سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر. ويأتي هذا في كثير من القضايا، مثل الصلاة على رسول الله ﷺ، لما سأله الصحابة كيف نصلي عليك فقال لهم: قولوا، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره. فالطائفة التي تقول سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، تقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وترى من سوء الأدب ذكر اسم الحبيب ﷺ من دون أن يسودوه، ولا يقدرون أن يقولوا: اللهم صل على محمد. ـ والطائفة الأخرى تقول علينا امتثال الأمر. ما دام هو علمنا كيف نصلي عليه، فعلينا أن نمتثل أمره.

فردّت عليهم الطائفة الأخرى قائلة: هل تظنّون أن سيدنا محمد يقول عن نفسه، اللهم صل على سيدنا محمد .؟ وبعضهم قال تختلف المواقف فيهما وهذا جواب سؤال وقد جاء فيما مضى .

---

(١) قال أستاذنا بعضهم أنكر حقيقة وجود مجنون ليلى كما في الأغاني.

تحيّـة المسجـد

تحيَّةُ المَسْجِدِ لدَاخِلِهِ أيَّ وَقْتٍ ركْعَتَانِ فأَكْثَرُ، بتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ[1] وتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أو نَفْلٍ آخَرَ، أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ[2].

---

(١) وتفوت به عامداً عالماً، لامستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها. قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب. وخالفه الرملي فيها، ولا به ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزىء، ولا بالقيام وان طال، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً. ويقوم مقامها، ومقام سجدة التلاوة والشكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم أربعاً.

(٢) أي انه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها. وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها. وقال الرملي؛ بل تحصل وإن لم ينوها.

تحيـّة المسجـد

تحيّة المسجد، أصلها تحية ربّ المسجد، وهذا من الإضافات الجائزة وهذا يحصل في كلام العرب، يحذف المضاف، ويكتفي بالمضاف إليه. مثل أن تقول صليت جماعة في السقاف، أي مسجد السقاف. وشرعت تحية المسجد تكريماً واحتراماً للمسجد، ولا شكّ أنها لله عزّ وجلّ. وقالوا: إن لكل شيء تحيّة، وتحية كل مسجد الصلاة، إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف، وإن لم يتمكن منه صلى ركعتين. وتحية الحرم الإحرام بحج أو بعمرة، وتحية منى الرمي، وتحية مزدلفة بالوقوف والدعاء عند المشعر الحرام.

معنى السلام على المسلم

وتحية المسلم للمسلم السلام. إنما أكثر المسلمين لا يعرفون معنى

حقيقة السلام. ومعنى السلام عليكم، أي أنتم آمنون منّي في أعراضكم، وفي أموالكم ودمائكم فتجد الشخص يسلم على الآخر، ثم بعد غيابه يسبّه أو يغتابه ـ والعياذ بالله ـ.

ولما يردّ عليه بقوله: وعليكم السلام، أي وأنا بالمثل، أنت في أمان مني. «والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وتحية المسجد ركعتان فأكثر، عند دخوله وقبل جلوسه، في أيّ وقت، لما روى أبو قتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». ولو دخل المسجد، ووجد الناس يصلون الفرض، فأحرم بالفرض، أو دخل وأحرم بقبليّة الفرض، المعتمد أن تحية المسجد تندرج في هذه الصلاة، ويحصل له ثواب التحية، وإن لم ينوها. وقال بعضهم: يسقط الطلب فقط، ولا يثاب عليها إلا إن أدرجها ونواها. والقول الأول هو الأنسب لسعة فضل الله وكرمه.

ويخرج وقتها بالجلوس عامداً عالماً. أما الجلوس ناسياً فلا يضّر. وكذا لو جلس للاستراحة قليلاً أو لشرب.

ونقل السيد العلامة طه بن عمر بن طه أنه[1] «لا تفوت تحية المسجد بسجدة التلاوة، ولا بقيام وإن طال. وعدم فواتها بصلاة الجنازة، إذ الاشتغال بها لا يخرجه عن كونه قائماً» انتهى.

وإذا لم يتمكن من صلاة التحية، أتى بالباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا

(١) كتاب المجموع لمهات المسائل من الفروع صفحة ١١٦.

بالله العليّ العظيم» أربعاً فإنها تجزيه، وتنوب أيضاً عن سجدة التلاوة وسجدة الشكر ثم جرى بحث أثناء الدرس كمايلي .

[1] «وتأتي هناك الملحقات بالمسجد الحرام، وهي الغرف والخلوات داخل المسجد. إنما باب الدخول إليها والخروج من خارج المسجد وهي معروفة هناك، حكمها حكم المسجد. ويأتي في حكمها ما يأتي في حكم الباب المسدود، أو المرور بالمسجد. وإذا لم يحملها قول الشافعي الازورار والانعطاف، يحملها قول غيره، لأنها في نفس المسجد. والذي يظهر لي أنها من المسجد، والله أعلم. وهي مخصصة للصلاة ولقراءة القرآن. وليس بها ساكن يسكنها، ولها نوافذ يرى منها المصلون. إنما الذي يشكل عليّ، هل يصلي فيها تحية المسجد أو لا يصلي؟ خصوصاً يوم الجمعة، إذا جاء والإمام يخطب؟» انتهى. فعقبت عليه بمايلي[2]

ما دمتم قد قلتم بأعلاه حكمها حكم المسجد، ويصلون فيها. فإذاً غير ممكن الطواف لمن دخلها، وحيث تعذر الطواف، فتسنّ التحية كالمسجد الحرام نفسه. ولكن في مذهبنا لا تصح قدوة من فيها بإمام المسجد كما سيأتي في شروط الجماعة.

(١) ومن كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف.

(٢) كلام أستاذنا.

سنـة الوضـوء

سنَّةُ الوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ[1]، وتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ.

---

(١) أي قبل طول الفصل عرفاً كما في التحفة. وقال السمهودي وأبو مخرمه: لا تفوت إلا بالحدث.

سنـة الوضـوء

سنة الوضوء من النوافل المستحبّة، والتي تندرج مع غيرها، كتحية المسجد. يسنّ للمسلم إذا توضأ أن يبادر بصلاة ركعتين، لأن من احترام الوضوء أن تشغله بعبادة لا تصلح إلا به، حتى لا يطرأ الحدث فينتقض الوضوء ويضيع. وتحصل هذه السنة بفرض، أو بنفل آخر. إذ المقصود استعمال الوضوء في صلاة.

ويأتي خلاف بين العلماء، فيما إذا نوى أو لم ينو سنة الوضوء مع الفرض أو النفل الآخر، هل يحصل الثواب؟.

الرملي يقول يحصل الثواب وإن لم ينو. وقال آخرون إنما يسقط الطلب ولا يحصل الثواب إلاّ إذا نوى.

وأذكر أن الإمام الغزالي ذكر في الإحياء أن لا تحدث باسم الوضوء صلاة مسنونة كأن تقول في الإحرام سنة الوضوء مجردة من أجله أوله كأنه لا يقول بها خوف الدور فبعض السلف أنكروا هذا منه وقالوا: إن في الإحياء مواضعَ لو استطعنا أن نمحوَها بدموع عيوننا لفعلنا قالوا: منها

هذه ومنها دفاعه عن يزيد بن معاوية ومعلوم أنهم يثنون على الإحياء في الجملة. والإمام السقاف يقول: «من لم يقرأ الإحياء ما فيه حياء»[1]

وقلنا إن سنة الوضوء مستحبة من حديث بلال حيث قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها، فقلت لبلال: بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال بلال لا أعرف شيئاً، إلاّ أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين». والحديث يحتاج إلى تأويل وتأمل.

ويخرج وقتها بطول الفصل عرفاً. وقال آخرون لا يخرج إلاّ بحدوث صلاة أو بالحدث.

---

(١) عدّ في الإحياء من النوافل ذوات السبب ركعتي الوضوء قال: هما مستحبتان لحديث بلال. ثم قال ولا ينبغي أن ينوي بهما ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوّعاً كيلا يتعطل وضوء كما كان يفعل بلال فهو تطوع محض يقع عُقَيْبَ الوضوء وحديث بلال لم يدلّ على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة ـ وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه: أتوضأ لصلاتي وفي صلاته يقول. أصلي لوضوئي ولا يستحب أن يصليهما في وقت الكراهة لأن النهي مؤكد والسبب ضعيف وفي وقت الكراهة ينوي قضاءً إن كان يُجوِّز أن يكون في ذمته صلاة تطرقَ إليها خلل. اهـ.

الجمـــاعـــة

الجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وشَرعَاً : ارْتِبَاطُ صَلاةِ المَأْمُومِ بِصَلاَةِ الإِمَام. وتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ كمَا في الجُمُعَةِ[١] ، وفَرْضَ كِفَايَةٍ كما في أَدَاءِ المَكْتُوبَةِ[٢] ، علىَ الأَحْرَارِ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ[٣] ، وسُنَّةً كمَا في الجَنَازَةِ والعِيدَين، ومُبَاحَةً كمَا في الرَّواتِب والتَّسْبِيح ، ومَكْرُوهَةً كمَا في الأَدَاءِ خَلْفَ القَضَاءِ وعَكْسِهِ ، ومَمْنُوعَةً كمَا إذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلاتَيْنِ كصُبْحٍ وخُسُوفٍ.

---

(١) أي في الركعة الأولى منها.

(٢) أي في الركعة الأولى منها.

(٣) أي المستورين غير المعذورين، فلا تجب على النساء ولا على الأرقّاء ولا على المسافرين، لكن تسنّ لهم. ولا على العراة وتسنّ لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة. ولا على المعذورين.

الجمـاعـة

صلاة الجماعة معروفة مكانتها من الدين ومن الإسلام. وقالوا إنّ في صلاة الجماعة سراً كبيراً بل أسرار كثيرة. لأن ربّنا ينظر إلى الإمام، فإن وجد فيه الخير والصلاحية غفر للجميع بسببه، وإن لم يجده أهلاً لذلك، نظر إلى المأمومين، فإن وجد فيهم من فيه الصلاحية، غفر للجميع بسببه. فإن لم يكن الإمام ولا المأمومون أهلاً لذلك، غفر للجميع بسبب اجتماعهم. والجماعة تعلمنا الطاعة، وتعلمنا النظام، وتعلمنا

المحبة، وتعلمنا كثيراً من الأخلاق الحسنة. لهذا صارت شعيرة من شعائر الإسلام المهمة.

والمؤلف بدأ يتعريف الجماعة: الجماعة لغة الطائفة، كقولك هؤلاء جماعة، أي طائفة. وأما في الشرع فتعريفها: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، سواء كان من أول الصلاة أو في أثنائها.

وهناك خلاف قوي بين الأئمة، هل الجماعة فرض عين، أم فرض كفاية، فمذهبنا نحن الشافعية أنها فرض كفاية. وفيما أذكر أن هناك خلافاً بين الرافعي والنووي. فالإمام النووي قال في «المنهاج»: قلت: «الأصحّ المنصوص أنها فرض كفاية، وقيل فرض عين، والله أعلم». والرافعي قال: إنها سنة مؤكدة. والمعتمد: أنها فرض كفاية. ولو تركها أهل قرية، أو أهل مدينة، فعلى الإمام أن يقاتلهم، ولا يحقّ لغيره وكذا في جميع الأمور التي أوجب الشرع فيها القتال، أو إقامة الحدود. لا يحق لغير الإمام إقامتها، وإلا حدثت فتنة وفي حكمها أقوال يطول ذكرها. فالجماعة ـ كما قلنا ـ سنة مؤكدة، أو فرض كفاية. بدليل قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية.

قالوا إذا كانت الجماعة في صلاة الخوف مطلوبة، ففي الأمن أولى. وأما أدلّتها من السنّة فكثيرة وما عرف أن رسول الله ﷺ، صلى في الفرض منفرداً قط، إلاّ أيام كان بمكة. لأنه وأصحابه كانوا مقهورين من قريش، فلا يتجاهرون بالجماعة، إلا في موطن أو موطنين معروفين.

روى بعض أهل السير، أنه لما أسلم عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ قال: بلى. قال:

نخرج ونصلي جهاراً في المسجد؟! قالوا فخرجوا في صَفّين. صفّ فيه سيدنا حمزة، وصفّ فيه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقالوا كان رسول الله ﷺ يصلي أحياناً مستخفياً، إما مع سيدتنا خديجة، وإما مع الإمام على عليهما السلام. أما بالمدينة فإنه ما عرف عنه أنه ﷺ صلى منفرداً.

ويستدلّ الشافعيّون بأنها غير واجبة بأحاديث، منها قول رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية «بسبع وعشرين درجة». وقالوا: لو كانت واجبةً لكانت شرطاً لها كالجمعة. من هنا عرفوا أن الإنفراد يجوز. وقالوا إن القليل لا ينافيه الكثير. وقال بعض العلماء إن اختلاف الدرجات بين خمس وعشرين، وسبع وعشرين، فيما أحفظ أنها باختلاف المصلين، إما بالكمية أو بالكيفية. أما بالكمية إذا صلى الإنسان في جماعة كبيرة تكون الدرجات أكثر. وأما بالكيفية، إذا صلى صلاة تامة بخشوع وخضوع، وخلف إمام من أهل التقوى والصلاح، تكون الدرجات أرفع.

ولا تكون فرض عين، إلا في أربع صلوات. في الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعة، والمتقدمة في المطر. أما في بقيّة الفروض، ففرض كفاية.

وقد شدّد الرملي في المعادة وقال إذا كان المعيد إماماً، ينبغي أن يحرم خلفه أحد المأمومين حالاً وبعد انتهائه من تكبيرة الإحرام مباشرة، حتى لا يقع جزء من صلاته في غير جماعة. وأن يتم الصلاة في جماعة.

لكن ابن حجر سلك سبيل التخفيف وقال بجوازها بأيّ جزء منها في جماعة ولو بركعة كالجمعة. والأفضل أن يؤمّ المصلين غير معيد.

وتسنّ إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة. أما إعادتها منفرداً من غير سبب، فلا تجوز إلا إن شكّ في الصلاة التي صلاها مع أن الشك بعد الإنتهاء لا يضر إلا في النية وتكبيرة الإحرام. وأتذكر أن أبا الحسن البكري يقول بجواز إعادة الصلاة ولو إلى سبعين مرة.

وهناك خلاف بين أيّهما يسقط بها الفرض؟ المعتمد أنها الأولى حسب النصوص، بدليل أنها لا تجب ثانياً. وقال آخرون؛ إنها الثانية. لأنه روي في حديث يزيد بن الأسود: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

وتكلم الشوكاني وقال إنها أكملهما. وقد تكون الجماعة مباحة كما في الرواتب، فإنها تستوي إن صلاها منفرداً، أو صلاها جماعة. وقد تكون مكروهة كما في الأداء خلف القضاء وعكسه، هذا في مذهبنا. وأحفظ أن في بعض المذاهب الجواز، ويحصل ثواب الجماعة. وأعتقد أن هناك قولاً عندنا بحصول الثواب بها. لكن المعتمد عند النووي أنه لا يجد ثواباً.

وقد تكون ممنوعة فيما إذا اختلف نظم الصلاتين، كظهر صلاها قصراً خلف من يصلي صلاة كسوف بقيامين وركوعين.

وهناك خلاف بين العلماء، هل يجوز أن يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟ مثل من أراد أن يصلي العشاء جماعة، خلف من يصلي التراويح ؟ قال بعضهم الإنفراد أفضل، خروجاً من الخلاف. لأن

الصلاة منفرداً أفضل من حيث كونها متفقاً على صحتها وصلاة الفرض خلف النفل موجود الخلاف فيها[1]. وأذكر أن الإمام الغزالي رضي الله عنه قال: فيمن إذا صلى منفرداً يخشع في الصلاة ويحضر قلبه، وإذا صلى جماعة لا يخشع، كأن يُشوشَ عليه بعض المأمومين برفع أصواتهم بالقراءة، أنه يصلي منفرداً، لأن الخشوع لبّ الصلاة. لكن الزركشي خطّأ الغزالي وقال: الأولى أن يصلي جماعة وإن كان لا يخشع.

وتصحّ خلف مسبوق ويدرك بها فضل الجماعة. وتدرك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق. وقالوا قد تستمر الجمعة إلى قرب العصر بمسبوق خلف مسبوق.

لكن في مذهب الإمام أحمد، لا تجوز الصلاة خلف المسبوق.

ومن أدرك الجماعة في التشهد الأخير، فإن أمكن وجود شخص أو شخصين، يقيم جماعة معهما، فإنشاء الجماعة أفضل، وإلا أحرم مع الجماعة.

وكلما كثر عدد المصلين كان أفضل، للخبر الصحيح «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى».

ولكن الصلاة خلف أحد من أهل التقوى والصلاح والعلم، وإن قل العدد أفضل من الصلاة خلف جاهل وإن كثر العدد. بل الصلاة خلف الجاهل، أو الذي يلحن مكروهة

الصلاة خلف المخالف للمذهب

وهل تجوز الصلاة خلف المخالف للمذهب؟ كشافعي خلف من لا

(١) قال في مغني المحتاج ومع صحة ذلك يسن تركه خروجاً من الخلاف اهـ.

يبسمل؟ قال بعضهم العبرة بعقيدة المأموم. وقال آخرون العبرة بعقيدة الإمام. وهذا القول هو الذي ينبغي تقليده. فما دام الإمام يعتقد صحة صلاته على مذهبه، فأنت صليت خلف إمام صلاته صحيحة.

أفضلية الصلاة في المسجد:

وصلاة الفرض وما يندب جماعة أداؤها في المسجد، أفضل من أدائها في المنزل. إلاّ إذا كان أهل البيت لا يصلّون جماعة إلا بوجودك، ويصلّون خلفك، فالأفضل أن تصلي بأهلك جماعة في المنزل ما دام خروجك يعطل عليهم الجماعة.

ويكره للنساء ذوات الهيئة الخروج إلى المساجد. ويكره لأزواجهن أو من له ولاية عليهن، الإذن لهنّ بالخروج. هذا إذا غلب على ظنّها أو ظنّ ولي أمرها الفتنة.

أما بالنسبة للعجائز، واللواتي لا يُنْظَر إليهن، فيسنّ لهنّ الخروج. وسيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل.

قصة عاتكة

ويروى أن عمر ـ وفي رواية الزبير بن العوام[1] ـ نهى عاتكة عن الخروج إلى المسجد فلم تنته. وذات ليلة جاءها من حيث لا تشعر، فضربها بيده على عجزها وعاد إلى البيت. فلما جاء وقت الفرض لم تخرج، فقال لها: ألا تخرجين يا عاتكة إلى المسجد؟ فقالت له: لا. قال لها: لماذا؟ قالت: كنا نخرج أيام الناس ناس، وما بهم بأس فأما اليوم فلا.

(١) لأنها تزوجت الاثنين.

والمهم أن على الإنسان أن يحرص على الصلاة في جماعة، مهما أمكن ولا يتخلف عنها. لأنها عند بعض الأئمة واجبة. ويستدلّون بالحديث الذي رواه أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين سمينتين لشهد العشاء»[1] والشافعية قالوا هذا الحديث في منافقين.

ويقولون بوجوبها على الرجال الأحرار البالغين المقيمين، المستورين ويخرِّجون بقولهم المستورين، العراة فيما لو اجتمع عراة، سجنهم أحد من الحكام، وعرّاهم فلا تجب عليهم الجماعة، وتندب لهم في الظلام.

حرص السلف على الجماعة

وعلى هذا كان السلف لا يتركون الجماعة، فقد بلغ من حرصهم أنهم يعزّون من ترك الجماعة سبعة أيام. ومن ترك تكبيرة الإحرام، يعزّونه ثلاثة أيام، كما هو مذكور في شروح المنهاج وفي الإحياء.

ومن شدة حرصهم ـ عندما كانت الفتنة في تريم، وقسّمت ثلاثة أجزاء. جزء مع غرامة ـ شيخ يافع المشهور ـ وجزء مع بن همام، وجزء مع بن عبد القادر ـ كان السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري[2]، يخرج في أربع سِيارَات ، أي خفارات يحمونه من بيته إلى مسجد السقاف القريب منه، من أجل أن يشهد صلاة الجماعة. وفي تلك الأيام أقيمت في

(١) العَرْق العظم عليه بقايا لحم والمرماتان مثنى مِرْماة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.
(٢) المتوفى سنة ١٣٠٦ وهو غير أحمد بن عمر والد المؤلف وصاحب الياقوت.

أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الْجُمْعَةِ والجَماعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : المَرَضُ[1] ، والخَوْفُ على المَعْصُومِ[2] ، وشِدَّةُ الحَرِّ[3] ، وشِدَّةُ البَرْدِ[4] ، وتَمْرِيضُ مَنْ لاَ

---

(١) أي بحيث يشق معه الحضور، بخلاف اليسير كحمّى خفيفة.

(٢) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره.

(٣) مطلقاً عند الرملي، وإن وجد ظلاً. وقال ابن حجر، ظهراً فقط.

(٤) ليلاً ونهاراً وإن ألفه.

تريم ثلاث جمع. جمعة في الجامع، وجمعة في مسجد الزاهر، وجمعة في مسجد بافضل. ووقع اختلاف بين الإمامين: السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، والسيد عبد الله بن حسين بلفقيه، هل يجوز تعدّد الجمعة، في مثل هذه الظروف أم لا؟ أما الإمام العلامة السيد عبد الله بن عمر فجعل الخوف من الأعذار، وأجاز التعدّد. وأما الإمام العلامة عبد الله بن حسين لم يجز التعدّد، وقالوا إنه كان يصلي في بيته. ومن الغريب، أنه كان يصلي معه سبعة، كل واحد اسم أمه بهيّة، فسموا أبناء البهيات.

إذن عرفنا صلاة الجماعة، ومكانتها من الدين. ولها شروط سوف تأتي معنا.

أعذار الجمعة والجماعة

ضبطوا أعذار الجمعة والجماعة بقاعدتين. القاعدة الأولى: إذا كان يلحقه بالحضور مشقة شديدة، ولا يقدر على تحملها، سواء كان بمرض أو حرّ أو برد، أو ما أشبه ذلك. فيسقط عنه الطلب. أما إذا كانت

مُتَعَهِّدَ لَهُ[1] ، وكَونُهُ يَأْنَسُ بِهِ[2] ، وإشْرافُ القَرِيْبِ[3] علَى المَوْتِ ، والمَطَرُ إنْ بَلَّ الثَّوْبَ ولَمْ يَجِدْ كِنّاً[4] .

---

(١) أوله متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها، ولا فرق في المريض بين القريب وغيره.

(٢) ولو أجنبياً له متعهد.

(٣) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق.

(٤) أي يمشي فيه.

المشقة خفيفة كحمّى خفيفة، إذا لم يخش زيادتها بخروجه، فليست بعذر عن تركه الجمعة.

أما الجماعة فإنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين.

القاعدة الثانية: إذا ترتب على خروجه فوات منفعة لا يقوم بها غيره، مثل تمريض مريض، أو عنده مريض يأنس به، أو فوات مال أو نفس له أو لغيره. فهذه من الأعذار لترك الجمعة والجماعة. وهذا يدلّنا على أن الإسلام، هو دين رحمة، ودين رأفة وشفقة، ودين حضارة. فهو يقدم تعهّد المريض، وحفظ متاع الغير، على الجمعة والجماعة. فلو أن مريضاً يأنس بوجودك إلى جنبه، فالإسلام يطلب منك أن تجلس لإيناسه، وتترك الجمعة. فهو يراعي العواطف، ويأمر بالشفقة.

ومن الأعذار، الجلوس عند مريض قريب لك، مشرف على الموت، تريد أن تلقنه وتحضر وفاته، بل قالوا: لا يشترط أن يكون

شـروط الجماعـة

شـروطُ الجَمَاعَةِ ثَلاثَةَ عَشَرَ : أَنْ لا يَعْلَمَ المَأْمُومُ بُطْلانَ[1] صَلاةِ إمَامِهِ، وأَنْ لا يَعْتَقِدَهُ[2] ، وأنْ لا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا

---

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة.

(٢) أي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين فصلى كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر أو توضأ أو لبس كل منهما ما ظنّ طهارته.

قريباً. والمطر الذي يبلّ الثوب ولا يجد له كنًّا يحميه عذر من الأعذار، والشمسية[1] إذاكانتتحميه فلا عذر له.

والضابط أن كل ما يشق مشقة شديدة فهو عذر «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»وقالوا إن الريح الصر هي الريح البارد من الأعذار.

كرم حاتم الطائي

قال حاتم الطائي ـ المشهور بالكرم ـ لعبده ويذكر الصرّ.

أوقِـد فـإن الليـل ليـل قـرّ والـريـح يـا مـوقـد ريـح صرّ

إن جلبت ضيفاً فأنت حرّ لعـــلّ أن يبصرهـــا المعترّ

انظر إلى كرمه، ومحبته للضيف، إن جلبت ضيفاً فأنت حر. وقالوا: إن من كرم حاتم أن أعداءه عندما يحاربهم، يناديه أحدهم؛ يا حاتم، أعطني الرمح ، فيرمي بالرمح. فيمسك عدوه عن قتله ويقول: مثل هذا لا ينبغي أن يقتل.

ولو لم يكن في كفه غير نفسه لجـاد بهـا فليتـق الله سـائلـه

---

(١) أي المظلة.

عليْهِ[1] ، وأَنْ لا يَكُونَ الإمَامُ مَأْمُومَاً[2] ، وأَنْ لا يَكُونَ أُمِّيَّاً[3] ، وأنْ لاَ يَقْتَدِي الذَّكَرُ أوِ الخُنْثَى بامرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وأنْ لاَ يَتَقَدَّمَ على إمَـامِـهِ في المَكَـانِ[4] في غَيْرِ شِـدَّةِ الخَـوْفِ ، وأنْ يَعْلَـمَ انْتِقَـالاتِ إمَامِهِ[5] .

---

(١) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل، الغالب فيه وجوده.

(٢) أي حال الاقتداء به.

(٣) إلا إن كان المقتدى به مثله في الحرف المعجوز عنه، وإن اختلفا في البدل والأميّ هنا من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه.

(٤) أي يقيناً بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً أو أليه إن صلى قاعداً، أو جنبه إن صلى مضطجعاً، أو رأسه إن صلى مستلقياً؛ فلو شكّ في التقدم لم يضر، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة.

(٥) بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتاً ولو من مبلّغ ولو غير مصلّ.

شـروط الجمـاعـة

القدوة معروفة، وهي ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام. وهذا الإرتباط لا بدّ له من شروط. وهذه الشروط تعطينا صورة واضحة عن أن الشرع الشريف جعل شروطاً للمتبوع ـ وهو الإمام ـ ومنزلته بمنزلة القائد. وهو ضامن ويتحمل ـ على الأقوال كلها ـ سهوَ المأموم وغيرَه. والضمان ومسؤولية التحمّل يتطلب شخصاً بشروط معينة، وقد ذكرها المصنف.

وهناك اعتبارات أخرى للإمام يستحسنها الشرع فيه، لأنها تؤدي

وأنْ يَجْتَمِعَا في مَسْجِدٍ[1] أو في ثَلاثِمائَةِ ذِرَاعٍ[2] تَقْرِيْباً[3] ، وأَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الجَمَاعَةَ أوْ نَحْوَهَا[4]، وأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ

---

(١) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية، لكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلهما إلى الآخر ولو بأزورار وانعطاف.

(٢) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ولا بين كل صفين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ. ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولي ظهره القبلة.

(٣) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها.

(٤) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته فلا تضر المتابعة اتفاقاً: أي بلا قصد، أو بعد انتظار يسير. ولا يضّر الانتظار الطويل بلا متابعة. ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع: الجمعة، والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة. ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء.

إلى كمال الإمامة: فجعل الأحقّ بها الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع. وينظر الشرع ـ أيضاً ـ إلى جمال الصورة وحسن الهيئة، ونظافة البدن والنسب. كل هذه الخصال يتشوف ويتشوق لها، لأنه يتدرج بالإمامة إلى الكمال ربما سيأتي بعضها معنا في الدرس.

فإذا كان الإمام أمياً ـ والأميّ هنا، من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخلّ بحرف منها وإن كان يحسن غيرها ـ لا يجوز أن يقتدي به غير الأميّ. لماذا..؟ لأن قراءته غير تامة، ولا هو أهل لأن يتحمل قراءة من يحسن الفاتحة.

ولا يقتدي الرجل بانثى، لأنها أقل درجة بالنسبة للرجل في

صلاتَيْهِمَا[1] ، وأَنْ يُوَافِقَ المَأْمُومُ الإمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ المُخَالَفَةِ[2] ، وأَنْ يُتَابِعَهُ[3] .

---

(١) أي في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد، فلا تصحّ القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة. نعم إن اقتدى في القيام الثاني من الركعة الثانية صحّ وأدرك به الركعة عند الرملي. وقال ابن حجر لا يدركها به.

(٢) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم، أو عكسه. أو ترك الإمام التشهد الأول، وتشهد المأموم، بطلت. أما لو تشهد الإمام وقام المأموم فإن تعمد لم تبطل، أو سها لزمه العود، فإن لم يعد بطلت.

(٣) فلو قارن في التحرم أو تقدّم عليه بركنين فعليين لم تنعقد، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر، ولا يضر التقدّم أو التأخر بركن، لكن التقدم بالركن الفعلي حرام، وببعضه مكروه عند ابن حجر. وقال الرملي؛ بل هو حرام أيضاً.

الإمامة، على المعتمد. وهذا كلام إجمالي، لمعرفة الحِكم الشرعيّة في هذه الأحكام.

وبالنسبة للربط، لا بدّ أن تكون صلاة المأموم مربوطة بصلاة الإمام فالإمام متبوع، والمأموم تابع. فلا بدّ من رباط عرفيّ في المسافة بينهما. فلو أقيمت الصلاة في صحراء، وصلى أحدهم بعيداً عن الجمع بأكثر من ثلاثمائة ذراع، أو صلى في منزله على سماع الميكروفون من المسجد المجاور، أو الراديو، فصلاته باطلة. والفقهاء حددوا المسافة بثلاثمائة ذراع من غَلوة السهم عند العرب. وأخذوا من هذه المسافة، أن العرف يجعل كل من بينه وبين الآخر ثلاثمائة ذراع. فهو لا يزال له به شيء من الإتصال، حتى قال بعضهم تحديداً. والآن نفصل الشروط:

الشرط الأول والثاني: أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه، وأن لا يعتقده. فإن علم بطلانها أو غلب على ظنه، لا يجوز الإقتداء به، لأنه سيبني صلاته على غير أساس. فالإقتداء ـ مثلاً ـ بإمام محدِث، أو ترك ركناً من الصلاة، أو آية من الفاتحة ـ غير البسملة، لوجودالخلاف فيها ـ وتحقق من ذلك، وجبت مفارقته حالاً، وإلاّ بطلت صلاته.

اختلاف الأئمة الأربعة
في قراءة الفاتحة

وهنا نقطة يجب أن نتكلم عليها، وهي اختلاف أقوال علماء المذاهب الأربعة في قراءة الفاتحة: فالشافعية عندهم قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة. وأما أبو حنيفة: فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن، ولو آية. والمالكية والحنابلة يقولون بوجوب قراءة الفاتحة.

فهل يجوز للشافعي أن يقتدي بالحنفي؟ اختلفت أقوال أولئك العلماء. قالوا هل العبرة باعتقاد الإمام صحة صلاة نفسه، أم باعتقاد المأموم؟ بعضهم قال: العبرة باعتقاد الإمام ـ وعليه العمل ـ فالإمام ما دام يعتقد أن صلاته صحيحة فصلاة المأموم صحيحة. واتفقوا على الصحة إذا كان الإمام رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه، أو مولًّى من قِبله. بل بالغ بعضهم وقال: حتى لو ترك بعض الواجبات، خوفاً من الفتنة.

الخلاف في قراءة الفاتحة عند الشافعية

ولو شك المأموم في قراءة إمامه، هل قرأ البسملة أو لم يقرأها قالوا تصحّ القدوة به. وهذا قول الشافعي، بناءً على حسن الظنّ. وهذا تيسير

حتى لا نشكّ في صلاتنا. ولو تيقّن أنه لم يقرأ البسملة، حمله القول الذي يقول العبرة بعقيدة الإمام. وهو قول قويّ عندنا. وجاء في الحديث: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف كل برٍّ وفاجر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف قال الشافعي؛ وكفى به ـ أي الحجاج ـ فاسقاً.

ومن العجيب أن المالكية يمنعون قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح القراءة في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً. وأجازوا ذلك في النافلة.. والإمام أبو حنيفة يقول: لا يقرأ المأموم مع الإمام أصلاً، لحديث جابر «من كان له إمام فقراءته له قراءة».. والإمام مالك يقول: يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسرّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وفي مذهب بعض أهل البيت، أو هم الجعفريّة، يقولون: لا تصلّ إلا خلف من لك به كل الثقة، بأنه تقيّ ورع. ولهذا نرى أكثرهم يصلون فرادى. ويقولون: أين نجد الإمام بهذه الصفة؟ وهذا فيه تشديد.

وإذا اختلف اثنان في جهة القبلة، فلا يصحّ أن يَقتدِي أحدهما بالآخر.

الشرط الثالث: أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه. فلا يقتدي بمن يصلي متيمماً، في محلٍ الغالبُ فيه وجود الماء، لأن عليه الإعادة. فتكون الصلاة التي تريد أن ترتبط بها، صلاة ليست قويّة. فلا تصح القدوة به في مذهبنا. وفي قول تجوز. وتجوز الصلاة خلف من ابتلى بسلس البول،

وخلف المستحاضة غير المتحيرة من امرأة مثلها وفرّق الفقهاء بين المتحيرة والمستحاضة بأنها ـ أي المستحاضة ـ وسلس البول ليس عليهما القضاء. ولهذا تصح القدوة بهما.

الشرط الرابع: أن لا يكون الإمام مأموماً، لكونه لا يمكن أن يكون تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد.

وأمّا ما ذكرته كتب السير، وما روي في بعض الأحاديث « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر. فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبـي بكر. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبـي بكر» فقد قالوا إن النبـي ﷺ كان يؤم الناس وأن أبا بكر كان مسمِّعاً، يبلّغ صوت رسول الله ﷺ لأن صوته كان خافتاً بسبب مرضه.

وأن لا يكون أمياً، والمقصود بالأمي هنا، كما ذكرنا في أول الدرس من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخلّ بحرف منها. وإن كان يحسن غيرها ـ فلا يجوز الإقتداء به، لأن قراءته غير صحيحة. ومعنى كلمة أميّ، نسبة إلى الأم سمي أمياً كأنه لا يزال كما ولدته أمه. ويقال للشخص الذي لا يزال بدائياً أمياً أيضاً. قال الشاعر:

وليلى مـا كفـاهـا الهجـر حتـى أباحت في الهوى عرضي وديني

فقلت لها ارحمي الأميّ قالت وهل في الحب ياأمي ارحميني

قلنا الأميّ الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ويشمل هذا حتى من

يبدل حرفاً بحرف ـ وهو الألثغ، الذي يبدل الراء غيناً، أو السين فاء. لكن صلاته صحيحة ما دام لا يستطيع. أما لو كان يستطيع نطق الحرف صحيحاً، ولكنه تعمد تغييره، مثل الذين ينطقون الذال زاياً ـ عمداً ـ فيقول «اللزين» بدلاً من «اللذين»، فهذا تبطل صلاته.

لـطـيـفـة

ذكرتُ لكم مرّة، أنه دخل جماعة المسجد الحرام، بعد انتهاء الإمام من صلاة جهريّة، المغرب أو العشاء. فتقدم أحدهم وصلى برفقائه. فقرأ الفاتحة، وأبدل الذال زاياً. فنبّهه من بجواره من الذين قد أدوا الصلاة مع الإمام، فلم يبال. وأعاد اللفظ في الركعة الثانية كالأولى. ولما سلّم قال: «إيه يا ناس! أنا فاهم أنها الذّين، لكن اللّزينَ أظرف.

أما من يبدل الصاد في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ بالسين أو الزاي قالوا لا يضر. لأن أحرف الصفير تتناوب أحياناً، وهي ثلاثة: الزاي والسين والصاد. لكن بعض العلماء منعها، وأجازها أبو صالح اللغوي. وناقش أحد العلماء أحد الذين يقولون بتناوب حروف الصفير، وأنها لا تغير المعنى، وقال له: ما تقول في اسم «صالح» هل يجوز أن نقول «سالح»، وكيف تقرأ قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ﴾؟

لكن قالوا اللفظ الذي ينتج منه مثل هذا الاشتباه ممنوع.

ومن أحرم خلف إمام لا يعلم عنه شيئاً، فلما سمع قراءته ـ بعد إحرامه خلفه ـ وجده ألثغ نوى المفارقة، وله أن يستمر. على قول قويّ

أن القدوة خلف الألثغ والارت تصحّ وهذا القول في القديم. والمالكية يقولون تصحّ الصلاة خلف الألثغ والتمتام. وهناك قول في المغني يقول: إذا كان في السرية تصحّ القدوة بالتمتام والألثغ والأرت، ولا تصحّ في الجهريّة. وعلّله بأن قراءته جهراً غير مقبولة. بخلاف الصلاة السريّة فإنها لا تُسمع.

الشرط السادس: أن لا يقتدي الذكر أو الخنثى بإمرأة أو خنثى. لأن الذكر بينه وبين الأنثى درجة «وللرجال عليهنّ درجة». وكانت سيدتنا عائشة تأمر عبدها ذكوان أن يصلي بها، مع أنها أفضل منه وأعلم. وأنها لديه محل الإجلال والاحترام أما الخنثى فقد تكلم الفقهاء عنه. وهو نارد الوقوع. ولكن لا يجوز أن يؤم الرجل ولا خنثى مثله. والعلّة قالوا عنها ربما يتبيّن الإمام امرأة، والمأموم رجل. أما اقتداء المرأة بالخنثى فجائز، لأن غاية ما هناك أن يتبين أنه امرأة مثلها.

الشرط السابع: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في المكان، في غير شدة الخوف. لأن المتبوع ـ وهو الإمام ـ يجب أن يكون متقدماً. فإن تقدّم المأموم عليه بطلت صلاته عند الشافعية والحنفية. وقال الإمام مالك تصحّ، وقال إن ذلك لا يمنع الارتباط به، وإن تقدم. ولكن الأول هو المعتمد، لأنه ربما يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. وأما المساواة فتكره عندنا. وبالكراهة تفوت فضيلة الجماعة في الركن الذي ساواه فيه. فلو ساواه في ركعة ثم تأخر، أدرك الثواب من بعد تأخره. وهكذا كل مكروه يعمله المصلي يفوّت به فضيلة الجماعة في الركن الذي وقع فيه المكروه فقط.

وتقف المرأة إذا صلت بالنساء في وسط الصف، وكذا العراة المبصرون في غير الظلام.

وإذا صلى الإمام قاعداً، يصلون خلفه قياماً، وهو مذهب الشافعي للحديث السابق: أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد، فوجد أبا بكر يصلي بالناس، فأومأ إليه، وصلى جالساً إلى آخر الحديث.

وقالوا أيضاً إن القيام ركن قدر عليه فلم يجز له تركه. وقال الإمام أحمد يصلون من ورائه جلوساً، لما روى[1] أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» متفق عليه.

أما ترتيب صفوف الجماعة، فيتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. وقال مالك يقف كل صبيّ بين رجلين. ومذهبنا إذا دخل الصبيان بين الرجال من أنفسهم، فلا يستحبّ أن يخرجوا.

والعلم بانتقالات الإمام، إما بالرؤية أو السماع بواسطة مبلّغ ـ ولو غير مصلي ـ مكبر الصوت (الميكروفون)، أو برؤية بعض المأمومين. أما إذا لم يعلم انتقالات إمامه، فإنه معلوم عقلاً كيف يقتدي به، فالشرط واضح.

الشرط التاسع: أن يجتمعا في مسجد أو في مسافة ثلاثمائة ذراع. فلا بدّ من الاجتماع، ولا بدّ أن يربطهما زمان ومكان واحد. أما الزمان فهذا بالطبيعة، لا يكون إلا في وقت واحد. وأما المكان فالمسجد، وهذا لا تشترط المسافة فيه وإن بَعُد المأموم عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع،

(١) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٤٨.

كالمسجد الحرام، لو وقف الإمام بجوار الكعبة، والمأموم آخر المسجد، ويعلم بانتقالاته، صحت صلاتهما. أما في غير المسجد فتكون المسافة بينهما ثلاثمائة ذراع أو أقلّ. قيل تقريباً، وقيل تحديداً[1].

وهذه المسافة ضبطوها بالعرف وبغلوة السهم.

وحكم كل صف وما بعده، كحكم الصف الأول مع الإمام. ولا يقام الصف الثاني إلاّ بعد تمام الأول، وهكذا فيما يليه. ولو أقيم صفّ ثان قبل إتمام ما قبله، صحّت صلاتهم، وفاتهم ثواب الجماعة، لأنه اختلّ النظام بعملهم. روى أبو داود عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «أتمّوا الصفّ الأول فما كان من نقص فليكن في الصفّ الآخر».

وقال بعضهم يتسامح في المسجد الحرام والحرم المدني. وبتسوية الصفوف وإتمامها يعلمنا الإسلام النظام. ويطلبه من المسلمين. بل واجب عليهم أن يكونوا منظمين.

وأبعد مسافة بين الإمام والمأموم، وبين الصف والذي يليه، يحصل بها ثواب الجماعة، قدّروها بثلاثة أذرع أو أقلّ. فإن زادت من غير عذر، فات ثواب الجماعة، ولو كان في مسجد.

أما الصلاة بين السواري، فبعض العلماء كرّهها، إلاإذا ضاق المسجد بالمصلين.

وتذكرت مسألة يستحبّ تفصيلها وهي من شروط صحة القدوة،

---

(١) قال في مغني ابن قدامة معلقاً على تحديد المسافة: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصًا نرجع إليه، ولا إجماعاً نعتمد عليه. فوجب الرجوع فيه إلى العرف. انتهى الجزء الثاني صفحة ٣٩.

أنه لا بدّ من إمكان وصول المأموم إلى الإمام عادة[1]. فإن كان في مسجد، ولو بازورار وانعطاف - والأزورار والإنعطاف هو استدبار القبلة صحت ولو وقف المأموم في موقع من المسجد وبينه وبين الإمام باب مقفول، ولا يمكنه الوصول إلى الإمام، إلا بالخروج من المسجد والدخول من باب آخر، فإنها لا تصحّ قدوته عندنا وقد مر في تحية المسجد.

أما في خارج المسجد، أو الإمام في المسجد والمأموم خارجه، مع الشرط السابق فإن أمكنه الوصول إليه بدون ازورار وانعطاف صحت القدوة، وإلاّ فلا ولو كان المأموم خارج المسجد، وأحرم بالصلاة، وأمامه باب مفتوح، يمكنه منه الوصول إلى الإمام بدون ازورار وانعطاف، ثم أغلق أثناء الصلاة صحت صلاته، لأن القاعدة الفقهيّة تقول: يغتفر في الدوام، ما لا يغتفر في الإبتداء[2].

الشرط التاسع: أن ينوي المأموم الجماعة أو القدوة أو نحوها والنية في مذهبنا ركن العبادة.

الشرط العاشر: أن يتوافق نظم صلاتهما. أما إذا اختلف نظم الصلاتين، كمن أراد أن يصلي الفرض خلف صلاة جنازة، أو خلف صلاة كسوف أو خسوف، بركوعين وقيامين، لم تصحّ صلاته، لأنه نظم مختلف وتحصل من هذا فوضى.

الشرط الحادي عشر: أن يوافق المأموم الإمام في كل سنة تفحش مخالفته فيها. فعلى المأموم أن لا يخالف إمامه في سنة تفحش فيها المخالفة.

---

(١) أي ليس عن طريق القفز من جدار أو من طاقة، بل بالمشي العادي.

(٢) أما عند الإمام أحمد بن حنبل، فتصحّ القدوة. قال في مغني ابن قدامة ج ٢ ص ٣٩: «قال أحمد في رجل يصلي يوم الجمعة خارج المسجد، وأبوابه مغلقة، أرجو أن لا يكون به بأس» انتهى.

ومعنى تفحش فيها المخالفة بحيث يظهر فيها عدم اتباعه وعدم اقتدائه به. فلو ترك الإمام التشهد الأول، وجب على المأموم تركه، فإن تشهد بطلت صلاته، لأنه سنة ومتابعة الإمام واجبة. أما لو جلس الإمام للتشهد الأول، والمأموم تركه وقام للركعة الثالثة كره، وجازت صلاته. لأنه قام من واجب إلى واجب. المتابعة واجبة، والقيام واجب. لكن يسنّ له العود لمتابعة إمامه إن كان قيامه عامداً، وإن كان ناسياً وجب عليه العود.

أما القنوت فلا تجب متابعة الإمام فيه، لا تركاً ولا فعلاً. وهو كثير الحدوث. فقد يترك الإمام القنوت، فيأتي به المأموم. وقد يقنت الإمام ويتركه المأموم. وهذا جائز. فإن تركه الإمام يسنّ للمأموم، إن علم أنه سيدركه في الجلوس بين السجدتين. ولايجوز إن علم أنه سيدركه بعد ذلك.

وتجب متابعته في سجدة التلاوة، فعلاً وتركاً. وكذا سجود السهو. فإن تركه الإمام، يسن له سجوده بعد سلام إمامه، وقبل سلامه.

الشرط الثاني عشر والأخير: أن يتابعه كما قررنا ولكن قد يركع المأموم قبل الإمام، فهل ينتظره فيه، أم يجب العود للمتابعة، وإذا كان ناسياً، هل الحكم كذلك أم لا؟ قالوا: إن تعمّد ذلك يسنّ له العود إلى القيام وإذا سهى تخيّر بين العود إليه وانتظاره في الركوع .

أما المتابعة فتجب، فإن تأخر عن إمامه أو تقدم بركنين فعليين، عمداً وبغير عذر، بطلت صلاته. ومعنى المتابعة. أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه. فحالما يشرع الإمام في الركن، يتبعه المأموم. وهكذا عادة التابع للمتبوع.

أما إذا تقدم عليه بركن واحد فحرام، وصلاته صحيحة، وبعضهم قال حتى ببعض ركن. وقد جاء الحديث بوعيد شديد على من يرفع رأسه قبل الإمام وهو قوله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار». وإن تأخّر به كره.

معنى تحويل رأسه رأس حمار

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. قال بعضهم؛ المراد به للتشبيه بأن رأسه رأس حمار، لأن الحمار بليد. وقال آخرون: يتحوّل حقيقة. ورُوِي عن بعض مشايخ اليمن أنه قال: رأيت شخصاً يعلّم ويقضي حاجاته وهو مستتر الوجه. فسألته عن سبب ستره رأسه ووجهه، قال: إنه كان يسبق الإمام، ويرفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه. وفي رواية أنه كان ينكر هذا الحديث، فحوّل الله رأسه إلى رأس حمار.

أما مقارنة الإمام، فهي على أقسام، مقارنة حرام، وهي المقارنة مع الإمام في تكبيرة الإحرام، ولا تنعقد بها الصلاة. والثانية: مقارنة مندوبة، وهي في التأمين. والثالثة: مقارنة مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة مع العمد، وهي المقارنة في الأفعال والسلام. والرابعة: مقارنة مباحة، وهي فيما عدا ذلك. والخامسة: مقارنة واجبة في مذهبنا، وهي أنه متى عَلِم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع إمامه، لم يتمكن من قراءتها.

مذهب الإمام أحمد، أن على المأموم أن يقرأ الفاتحة مع قراءة إمامه، واستدلّوا بحديث جاء فيه: قال رسول الله ﷺ: «لا تنازعوني في شيء سوى قراءة الفاتحة».

ومن كان بطيء القراءة، والإمام سريع القراءة، يعذر لمن لم يكن مسبوقاً في التخلف عنه إلى ثلاثة أركان طويلة. وعدّوا الأعذار التي تبيح للمأموم التأخر عن إمامه إلى ثلاثة أركان طويلة. منها من نام في التشهد الأول ثم انتبه، ووجد الإمام راكعاً، قالوا عليه قراءة الفاتحة، ويعذر في تأخره إلى ثلاثة أركان طويلة..

ومنها من نسي قراءة الفاتحة، كمن يفكر في الصلاة ولم يقرأ الفاتحة فيعذر كذلك. ومن كان بطيء القراءة. ومن لم يشعر بتكبيرة الإحرام من إمامه.

وقالوا يستحبّ للإمام قبل الدخول في الصلاة أن يفرغ ذهنه من كل ما يشوش عليه في صلاته ثم يتقدم. ولهذا، كانت الإمامة صعبة على كثير من العلماء والفضلاء. كما تكلم في الإحياء عليها. وكان بعض الصحابة، لا يحب أن يكون إماماً، ويخشى من الضمان، ويعتقد أنه ليس أهلاً له. ولكن لا ينبغي تدافع الإمامة، كل واحد يقول لغيره أدخل وتقدّم، فهذا منهيّ عنه. والشرع يطلب من الإمام أن يكون في غاية الكمال إذا أمكن وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم كماقال رسول الله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة» إلى آخره. والشافعي ومالك فَهِما من الأقرأ هنا الأفقه. لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأنظف بدناً وثوباً، ثم الأجمل صورة ونسباً وسناً. كل هذا يقدّم بالترتيب كل واحد أرقى من الآخر. فإن تنازل من كان أحق بها، جاز لمن بعده أن يتقدم، وإلاّ فلا ينازعه فيها أحد، إن علموا أنه الأفقه.

سُنَنُ الجَماعَة

سُنَنُ الجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ منهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ[1] ، ووُقُوفُ

(١) أي تعديلها والتراصّ فيها وسدّ فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بجانبه. والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام آكد.

قصة العيدروس في طلبه الإمامة

قالوا: إن السيد العلامة عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس، عندما كان بمصر، أراد أن يؤم الناس في الصلاة. فنازعه بعض علمائها، فقال لهم: من يستطيع منكم أن يعدّد الآن ثلاثمائة سنّة للصلاة ـ وفي رواية خمسمائة ـ فليتقدم فطلبوا منه أن يعدّها. قالوا؛ فعدّدها كلها. واجتمعت فيه كل الشروط، وكان جميل الصوت والصورة وأورعهم، وكان نظيف الثوب، فتقدّم وصلّى بهم.

سنن الجماعة

كل باب من أبواب العبادات له أركان وشروط وسنن. وشروط الجماعة قد مرّت معنا. ولها مكروهات ومبطلات ستأتي. وهذا الباب، يريد المصنف أن يتكلم فيه على بعض سنن الجماعة.

الأذان

أولاً يسنّ الإعلان لها بالأذان. والأذان معروف وهو شعار من

المَأْمُوم في الصَّفِّ الأَوَّلِ[1] فالأَوَّلِ، وَجَهْرُ الإِمَام[2] بالتَّكْبِيرَاتِ وبقَوْلِ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وبالسَّلامِ ، ومُوَافَقَةُ المَسْبُوقِ إِمَامَهُ في الأَذْكَارِ[3].

مَكْرُوهاتُ الجَماعَة

مَكْرُوهَاتُ الجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا ، تَرْكُ التَّسْوِيَةِ والاقْتِدَاءُ بالفَاسِقِ[4] ،

---

(١) وهو الذي يلي الإمام.

(٢) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلاّ كره.

(٣) أي الواجبة والمندوبة، فلو كان في محل تشهده الأول وافقه في دعاء التشهد الأخير، أما في الأفعال، فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له.

(٤) إلاّ إن خشي فتنة.

شعائر الإسلام. ومعروفة أيضاً الأحاديث التي وردت في مشروعيته، وكيف اجتمع وتشاور الرسول مع الصحابة في الكيفية التي يعلنون الناس بها عن مواعيد الصلاة ودخول وقتها. منهم من قال نضرب طبلاً مثل اليهود، ومنهم من قال نضرب ناقوساً مثل النصارى. ولكن الصحابيّ عبد الله بن زيد، رأى رؤيا ، لقِّن كلمات الأذان والإقامة فيها. فذهب إلى رسول الله ﷺ، وقصّ رؤياه عليه. فاستحسنها وأقرّها وطلب منه أن يلقنها بلالاً، فنادى بها. وهكذا شرع الأذان.

وكلماته كلها فيها رموز وشعار، ترمز إلى عزّ الإسلام، وفيه

التوحيد، وفيه التعظيم للمولى عزّ وجل. حتى إن بعض المستشرقين الأجانب قال: مما يعجبني في الإسلام عدة خصال منها، اسمه «إسلام» مأخوذ من السلام. ويعجبني أيضاً الأذان. وأحسن ما يعجبني فيه قوله: «حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح». وفي آذان أبي محذورة يوم الفتح زيادات منها «حي على خير العمل».

والأذان من النوافل التي هي أفضل من بعض الفرائض. ولا شكّ أن الفرائض أفضل من النوافل، إلاّ أربعاً. نظمها الشاعر، ووردت في «بغية المسترشدين» في صلاة النفل بقوله كما تقدم:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعاً خذها حوت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وإبراء لمن عسرا[1]

ومن سنن الجماعة تسوية الصفوف. وورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في الندب والحث على التسوية. وبعض الأحاديث فيها شيء من التهديد منها حديث أبي مسعود الأنصاري قال، كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم». وهذا مما يدلّنا على أن الإسلام يحافظ على النظام والإحسان والإتقان في كل شيء.

وكان العرب قبل الإسلام، يعيشون في جهل وفوضى. فجاء الإسلام وهذبهم ونظمهم في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي عاداتهم.

---

(١) سبق أن ذكرها أستاذنا في باب صلاة النفل، وقلنا إن بعضهم قال إنها خمس، الختان في الصغر، وقال بيتاً ثالثاً هو:

وبعضهم عدّها خمساً وخامسها ختان طفل صغير قبلما كبرا

فتسوية الصفوف من تمام الصلاة. وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يحمل الدّرة، ويضرب بها من خالف عن الصف. وقال بعض العلماء: لو استغرق تسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة مدة طويلة، لا تفوت.

ومن سنن الصلاة، وقوف المأمومين في الصف الأول فالأول. وكلما كان المأموم أقرب إلى الإمام، كان أفضل. ويسن أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، لقول رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». وذكروا حكمة لهذا الحديث، ذلك لأن أولي الأحلام والنهى هم الذين سيخلفون الإمام، فيما لو أراد الاستخلاف، وفيه تقدير لهم.

وميمنة الصف أفضل من الميسرة. كان من حرص السابقين على الصفّ الأول، أن بلغ المحل فيه بقهاول[1] من الطعام. قد يأتي الغني للصلاة، فيجد الصفّ الأول مزدحماً، وفيه بعض الفقراء، فيعرض عليه قهاول من الطعام إن ترك محله، ويصلي في الصف الثاني. فيأخذ هذا المحتاج الطعام، ويصلي في الصف الثاني، تاركاً محله للغني.

ومن سنن الجماعة: جهر الإمام بالقراءة في الجهرية وبالتكبيرات، وبقوله: سمع الله لمن حمده، وبالسلام ليسمعه المأمومون، فيقتدوا به. فإنه لو خفض صوته خصوصاً إذا كثر الجمع لحصل خلل في المتابعة. ولا يبعد الكراهة في خفض الصوت ولهذا قالوا، يسنّ التبليغ، ليسمع المأموم الواقف في مكان يبعد عن الإمام إذا كثر الجمع، ولا يصل صوت الإمام إليهم.

(١) القهاول اثنا عشر مداً.

ومن السنن: موافقة المسبوق إمامه في الأذكار. أما في الأفعال فواجبة. وإذا سلم الإمام من صلاته، فعلى المسبوق أن يقوم لإتمام بقية صلاته فوراً، وإن لم يتم تشهده، إن لم يكن محل التشهد الأول له. فإن كان محل تشهده الأول، فإنه لا يضرّ تطويله. وإن لم يكن محل تشهده قام فوراً ـ ولا يكبر ـ وإلا بطلت صلاته، إن علم وتعمّد.

وللجماعة سنن كثيرة أخرى، لم يذكرها المصنف منها: أنه يسنّ للإمام أن يبقى بعد الصلاة مدة قصيرة، يأتي فيها ببعض الأذكار الواردة بعد الصلاة. وأن لا يطيل الصلاة، إذا كان سيشق على بعض المأمومين. وأن ينحرف، ويعطي المأمومين يمينه في غير مسجد رسول الله ﷺ، لأنه يستدبر الروضة الشريفة و قبر رسول الله ﷺ، على خلاف في ذلك. وهذا ينبني على القاعدتين المشهورتين، هل امتثال الأمر أولى، أم سلوك الأدب؟ ابن حجر يقول؛ يعطيهم يمينه وإن استدبر الروضة. لكنه لما صلى بالمسجد النبوي إماماً لم يعمل بما يقول. فسألوه فقال؛ الفتوى شيء، والعمل شيء آخر. أما الرملي فيقول على الإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه، ولا يستدبر الروضة الشريفة. ويسنّ للإمام إن كان معه نساء أن لا يقوم حتى ينصرفن، وكذا المأمومون. ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد سلام الإمام، لأن ذلك قد يفضي إلى الإختلاط.

ومن سنن الصلاة: الأذكار بعد الصلاة. وهي أذكار كثيرة ومتنوعة. يأتي بالمستطاع منها. وأحسن من أفاض فيها الإمام مسلم، وكذا الإمام النووي في كتابه «الأذكار».

مكـروهـات الجمـاعـة

مكروهات الجماعة كثيرة منها، ترك تسوية الصفوف ـ كما تقدم ـ وابن حجر يقول إنها من الكبائر. لأن الكبيرة عنده ما ورد في فعلها تهديد، ووعيد شديد. وقد وردت أحاديث كثيرة فيها تهديد شديد، في عدم التسوية، وعدم تكملة الصفّ منها: «من وصل صفاً، وصله الله، ومن قطع صفاً، قطعه الله». ومنها: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». . وقال بعض العلماء؛ إن الكبيرة هي ما أوجب حداً أو كفارة. وغير ذلك من الصغائر.

والصوفيّة يقولون: معصية أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً. وقالوا؛ إن عمل الطاعات سهل، لكن الصعب ترك المعاصي.

الفرجة في الصفّ

والفرجة في الصفّ منهي عنها، وتفوت بها فضيلة الجماعة على الصف لكن فيما يظهر على من علم بها ولم يسدها، لأن الشيطان يقف فيها، ليلهي المصلين عن الخشوع والحضور في صلاتهم.

ومذهب الإمام زيد تبطل صلاة الجماعة، إذا وجدت فيها فرجة ـ أو هو قول في مذهبه ـ لقول رسول الله ﷺ: «[1]رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق. فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذَف». وقالوا، إن

---

(١) قال أستاذنا: «لأن هناك حديثاً في وجوب سدّها» انتهى. ونقلنا نص الحديث من كتاب «رياض الصالحين» وقال: الحذَف غنم سود صغار تكون باليمن.

وبالْمُبْتَدِعِ[1] وإِمَامَتُهُمَا، وإِمَامَةُ الْمُوَسْوِسِ[2] ومَنْ يُكَرِّرُ حَرْفاً[3]، واللاَّحِنُ لَحْناً لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، ومُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الإِمَامَ فيما سِوَى التَّحَرُّمِ منَ الأَرْكَانِ[4]، وانْفِرَادُهُ عنِ الصَّفِّ[5].

---

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد، هذا إن لم نكفره ببدعته، وإلا كمنكر حشر الأجساد، فلا تصح له صلاة.

(٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذرَ شرعيّ.

(٣) كالتمتام والفأفاء والوأواء، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم، وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير.

(٤) حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه انه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع.

(٥) فإن يجد سعة، أحرم ثم جرّ واحداً.

التخطي حرام، إلاّ إذا كان من أجل فرجة وللإمام. والتخطي قالوا أن ترفع قدمك بحيث يصل إلى كتف من تمرّ بجانبه. أما المشي من غير رفع الرجل كثيراً، فهذا ليس من التخطي.

ويكره الاقتداء بالفاسق والمبتدع، غير المحكوم بكفره، وإمامتهما وقال بعض العلماء لا تصحّ إمامة الفاسق، لكنه ضعيف. والمعتمد أنه يصحّ الاقتداء به، لأن كثيراً من الصحابة صلوا خلفه، ولقول رسول الله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إلّه إلا الله».

وتكره إمامة الموسوس، إلا إذا كانت وسوسة خفيفة. والغريب أن بعض العلماء قال: تسنّ الوسوسة الخفيفة. وقالوا لأن الشيطان لا

يوسوس إلا لقلب المؤمن. فجعلوها دليلاً على قوة الإيمان. وهذا قول من الأقوال.

وتكره القدوة خلف من يكرر حرفاً. لأن المطلوب ـ كما ذكرت لكم في الدروس الماضية ـ يستحب أن يكون الإمام جامعاً لسنن الإمامة ما أمكن. وقلت لكم إن مذهب الإمامية، أنهم لا يصلون إلا خلف رجل يثقون بعلمه، ودينه، وورعه تمام الثقة، لأن الإمام ضامن، ولأنه يتحمل صلاة المأموم. ويقولون، كيف نرضى، أو كيف نوافق على أن يتحمل صلاتنا، من ليست عنده أو فيه هذه الصفات. فيضطرّ الكثير منهم أن يصلّي منفرداً. وهذا سقناه كرأي.

وتكره الصلاة خلف اللاحن لحناً لا يغيّر المعنى. واللحن في قراءة الفاتحة حرام. سواء كان يغيّر المعنى، أم لم يغيّره. ويحرم في حديث رسول الله ﷺ أيضاً. واللحن الذي يغيّر المعنى، يبطل الصلاة. ولا تصح الصلاة خلف الألثغ، في الأظهر، إلا لمن هو مثله. إنما لو أراد الألثغ أن يصلّي بزوجته، أو بامرأة غيرها، ولا رجل غيره، قالوا؛ يقلد القول، مقابل الأظهر. وهو قول قويّ بصحّة الصلاة خلفه.

وتكره الصلاة خلف التمتام، والثأثاء، والدأداء، وكل من يكرّر حرفاً من حروف الهجاء يسمى باسمه، على وزن فعلال فمن يكرر التاء يسمونه التأتاء. ومن يكرر الفاء فأفاء، وهكذا.

وعند المالكية لا تصحّ الصلاة خلف المعيد صلاته، لأنه متنفل، فلا يصحّ فرض خلف نفل. لكن في مذهبنا تصحّ.

وتكره مقارنة الإمام في شيء من الأركان، غير تكبيرة الإحرام. فإن

قارنه فيها بطلت صلاته، لأنها مفتتح الصلاة. وأما التقدم عليه، فقد تقدم حكمه والتأخر بركن مكروه، وبركنين مبطل. كل هـذا إذا كـان بغير عذر.

ويكره انفراده عن الصفّ. فإن لم يجد سعة فيه، أحرم ثم جرّ واحداً من الصف، بشرط أن يكون عالماً بأنه يسن له الخروج من الصفّ، وإلافلا يسنّ له. وكذلك إذا كان في الصفّ اثنان فقط، أو كانوا في غير القيام وأما إذا كان جاهلا وأحس أنه لايطاوعه فلايسن.

طرفـــــة

قالوا: إن الشيخ عوض بافضل دائماً يعجب بذكاء نفسه ويكرر قوله: لا يستطيع أحد أن يقمرني، أي: يخدعني. وذات مرة، كرر مقالته بحضرة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الكاف، وهو من أغنياء تريم. وكان السيد عمر بن أبـي بكر العيدروس حاضراً، وكان ذكياً. فقال للشيخ عوض: أنا أستطيع أن أقمرك. فردّ عليه الشيخ عوض: لا تقدر. فقال السيد عبد الرحمن الكاف: من يستطيع أن يقمر الشيخ عوض سأدفع له عشرة ريالات ـ وكانت العشرة كبيرة في ذلك الزمن ـ فقال السيد عمر العيدروس متحدياً الشيخ سأقمرك، وفي هذا الأسبوع. فقال له: جرّب!

بعد ثلاثة أيام، جاء السيد عمر العيدروس عصراً، إلى منزل السيد عبد الرحمن الكاف وناداه. فلما كلمه قال له: هذه الليلة، قررنا أن نقمر الشيخ بافضل أما أن تخبره أنت بنفسك، أو أرسل من يخبره ـ وذلك زيادة في التحدي ـ لكن سلّم لي العشرة الريالات مقدمة، وموعدي وإياك

المغرب في مسجد «السقاف» فدفع له المبلغ. وأرسل إلى الشيخ عوض بافضل يخبره بأن السيد عمر سيقمرك هذه الليلة فانتبه.

وكان الشيخ عوض، كل ليلة يصلي المغرب في مسجد «السقاف» في الصف الأول خلف الإمام مباشرة. فحضر السيد عمر العيدروس والسيد عبد الرحمن الكاف، قبل المغرب بخمس دقائق، وجلسا فوق دكة المجاز وهو محل الانتظار للوضوء وغيره.

فلما أقيمت الصلاة، وأحرم الإمام، وبدأ يقرأ الفاتحة، دخل السيد عمر العيدروس ووقف بمفرده في الصف الثاني، وجرّ الشيخ عوض بافضل ـ وكان الشيخ فقيهاً، ويعلم أنه إذا جرّه أحد، يسنّ له الخروج، إذا كان الساحب بمفرده في الصفّ ـ فتأخر الشيخ، وخرج إلى الصف الثاني. فما كان من السيد عمر العيدروس إلا أن دخل محلّه وأحرم، وتركه بمفرده في الصف الثاني وخدعه. فلما سلّم الإمام، انفجر الشيخ عوض قائلاً: هذي ما هي قِمراه، هذا لعب. قال له السيد عمر: ما عليك العشرة معي.

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القصـــر

القَصْرُ أَنْ تُصَـلِّـى الظُّهْـرَ أَو العَصْرَ أَوْ العِشَـاء رَكعَتَيْنِ، وهُـوَ جَائِزٌ للمُسَافِرِ فَقَط بأَحَدَ عَشَرَ شَرْطَاً : أن يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ[1]، وأَنْ يكُونَ مُبَاحَاً[2]، وعِلْمُهُ بِجَوَازِ القَصْرِ[3]، ونِيَّتُهُ إِيَّاهُ[4] عِنْدَ الإِحْرَام، ودَوَامُ السَّفَرِ إلى تَمَامِ الصَّلاةِ[5]، وأَنْ لا يَقْتَدِيَ بمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنْ صَلاتِهِ[6].

---

(١) أي يومين معتدلَين، أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل: أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه.

(٢) بأن لم يكن محرماً وإن كان مكروهاً كسفره وحده، فلا قصر في سفر المعصية، وهو ما أنشأه معصية من أوله، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها.

(٣) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه لم تصحّ صلاته.

(٤) أي أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين.

(٥) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شكّ هل وصلت أو نوى الإقامة أتمّ.

(٦) وإن ظنه مسافراً.

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

الـقـصـر

ربّنا أعطى المسافر بعض الرخص، لأنه في مشقة. ويقال: السفر قطعة من سقر. قد يكون حديثاً، ويجوز أن يكون أثراً. وهذا واقع فعلاً.

وأن لا يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ في سَفَرِهِ[1] ، وأن يَقْصِدَ مَوْضِعاً مَعْلُومَاً[2]

---

(١) وإن بان مسافراً قاصراً، ولو ظنه مسافراً وشكّ في نيته القصر ونواه أو علق نيته، كأن قال، إن قصر قصرت قصر إن قصر.

(٢) أي أولاً بأن يعلم أن مسافته مرحلتان، ولو غير معينة بأن كان معلوماً بالجهة فقط، كالحجاز والهند.

أما في الزمن الماضي فلا يحتاج إلى شرح. وأما في هذا العصر فإنه يترتب عليه إجراءات تتعب الإنسان. والسفر شديد في ذاته. فمن جملة رخص السفر، القصر. قال الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا». فهذه الآية، تشير إلى رخصة القصر. لكن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ليست قيداً. لأن الغالب في ذلك الزمن الذي نزلت فيه الآية الخوف والفتنة من الكفار، ثم وقع الأمن. قال يعلى بن أميّة، قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن قصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وجاء في حديث آخر «إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه» فالخوف ليس بقيد.

الآيات المتشابهة

وهناك آيات كثيرة في القرآن متشابهة ، يجب أن نعرف معناها ،

وأن يَتَحَرَّزَ عمَّا يُنَافِي نِيَّةَ القَصْرِ[1]، وأَنْ لا يَشُكَّ فِيهَا،

---

(١) كنية الإتمام.

حتى لا نتشكك فيها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فليس معناها إن لم يردن التحصّن، لكم أن تكرهوهنّ على البغاء، إنما المعنى: يردن التحصن، فلا تكرهوهنّ على أمر يكرهنه.

وكانوا في الجاهلية يتكسبون من بغاء الفتيات، ومنهن سمية أم زياد والنابغة أم عمرو بن العاص، وغيرهما. والأولاد الذين يأتون من البغاء، ينسبون لمن تنسبه الجارية إليه، أو لمن ينفق عليها. وبعض الرجال يشترط عليها أنها إذا حملت يكون الولد له.

قالوا: إن النابغة تنازع على ابنها عمرو أربعةٌ: أبو لهب، والعاص بن وائل السهمي، وأمية بن خلف، والرابع نسيت اسمه. كل واحد من هؤلاء الأربعة ادعى أنه ابنه. فتحاكموا إلى النابغة نفسها. فحكمت به للعاص بن وائل، لأنه أنفق عليها. وعمرو بن العاص لا يعدّ ابن زنى، لأن الإسلام أمضى كل الأنكحة والعقود في الجاهلية، وأقرّها كلها. والتي كانت قبل ظهور الإسلام وأحكامه، وما أتى بعده لا يقرّه، إلاّ ما وافق حكمه فهو الحق، وما خالفه فهو باطل.

نعود إلى موضوع درسنا، وهو قصر الصلاة الرباعية. الأصل في

وأنْ يكُونَ سَفَرُهُ لغَرَضٍ صَحِيحٍ[1] ، وأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ[2]

(١) كالحج والتجارة، لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها؛ فالتنزه لا يصح غرضاً حاملاً على السفر، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل.

(٢) أي المختصّ بالبلد ومثله الخندق إذا لم يكن سور. ولا عبرة بما وراءه من العمارة.

جواز قصر الصلاة، الكتاب والسنة والإجماع[1]، أما الكتاب فدليله الآية السابقة، وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة فيه ولم يثبت عن الرسول ﷺ في أسفاره، إلاّ القصر .

والقصر مندوب، ويتأكد ندبه إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر. لأنّ بعض العلماء قال بوجوبه، وهو مذهب أبـي حنيفة. ولعله أخذ دليله من الحديث الذي رواه الإمام الشوكاني مما أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تماماً من غير قصر على لسان محمد ﷺ». قال ورجاله رجال الصحيح.

ويؤيده حديث عائشة قالت: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقصرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». لكن هذا الحديث ترده أحاديث في الإسراء. وأجمع أهل العلم أي معظمهم، على أن صلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان.

وللقصر شروط، وعدّها المصنف أحد عشر شرطاً سنذكرها

(١) وأما الإجماع، قال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ ـ يعني في السفر ـ حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، لا يزيد على ركعتين. وعمر وعثمان كذلك. انتهى من مغني ابن قدامة.

في المُسَوَّرَةِ[1] والعُمْرَانَ[2]

(١) ولو في جهة مقصده فقط.

(٢) إن تخلّله خراب ونحوه، ولا تشترط مجاوزة الخَرَاب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ومحله في الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع، وإلا فلا بدّ من مجاوزته.

بالتفصيل أولاً السفر وهو مفارقة الإنسان لوطنه إلى مكان آخر. والسفر إما أن يكون قصيراً وإما طويلاً. فالطويل حدّدوه بثمان وأربعين ميلاً هاشميّة، أو ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال.

والميل قالوا: إنه أربعة آلاف خطوة = ستة آلاف ذراع (الخطوة ذراع ونصف) وكون الميل يساوي ستة آلاف ذراع بعيد جداً، لأن مسافة القصر بناء على ذلك تبلغ ١٢٩,٥ كم [مائة وتسعة وعشرين كيلومتراً ونصف] وهذا لا يتفق مع الواقع الذي ذكروه في تحديد المسافات في المناسك ومع ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدر مسافة القصر من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة، ويروى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال آخرون إن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع، وبناء على هذا قدروا مسافة القصر بخمسة وثمانين كيلومتراً أو ستة وثمانين كيلومتراً تقريباً. والتحقيق ما قاله ابن عبد البر في المناسك أن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فقط. وعليه فإن مسافة القصر تساوي بالكيلومتر ٧٥ كم و ٦٠٠م (خمسة وسبعين كيلومتراً وستمائة متر) لأن الذراع يساوي

في غَيْرِهَا[1].

(١) أي غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها.

خمسة وأربعين سنتيمتر، وبعضهم يقدر الذراع بثمانية وأربعين سنتيمتر وعليه تكون مسافة القصر ٨٠كم و٦٤٠ م (ثمانين كيلومتراً وستمائة وأربعين متراً). ويبدأ السفر من مفارقة عمران البلد في غير المسورة ومن السور إذا كانت البلد مسورة. ولو حصل عمران بعد السور ففيه خلاف. وذكر سيد سابق في كتابه فقه السنة أن المسافة بين جدة ومكة خمسة وسبعون كيلومتراً من آخر جدة إلى أول مكة، لكنها فيما أعتقد أقل من ذلك بسبب اتساع رقعة عمران المدينتين المذكورتين فنقصت المسافة المقررة لجواز الترخص. وعلى هذا الحساب لا تعتبر المسافة من جدة إلى مكة مسافة قصر. لأن مسافة القصر تبدأ من نهاية العمران للبلد الخارج منها وتنتهي من بداية عمران البلد الداخل إليها، فلا يجوز القصر ولا الجمع على المعتمد فيما بين جدة ومكة. لكن هناك أقوال لبعض العلماء بجواز القصر والجمع ولو كان السفر قصيراً[1].

وذكر الإمام مالك في الموطأ، أن سيدنا عبد الله بن عباس كان يقصر ما بين الطائف ومكة.

وعندنا في تريم، يجمعون عندما يسافرون إلى شعب نبي الله هود،

(١) جاء في المجموع: «وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره. قال الشيخ أبو حامد: حتى قال لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر».

ولا يقصرون والمسافة أقل من مرحلتين. أما من سيوون فمرحلتان وأكثر. والسيد عبد الرحمن المشهور، بما أنه رجل عملي ومحقق، كلّف ثلاثة من الرجال الفضلاء، وأعطاهم حبالاً طويلة، وأمرهم بالقيام بذرع المسافة، إلى أن وصلوا شعب نبي الله هود. فوجدوا أن المسافة للقصر من سقاية مشيَّخ إلى الشعب. أما من تريم، فأقلّ من مرحلتين، ولكنهم يجمعون. والطريق التي تسلكها السيارات الذاهبة من تريم إلى شعب نبي الله هود في الوقت الحاضر تبلغ أكثر من ثمانين كيلومتراً ما بين تريم والشعب المذكور. وعلى هذا فالترخص للذاهبين من أهل تريم إلى شعب نبي الله هود السالكين للطريق المذكور جائز لاكتمال المسافة المقررة للترخص بالقصر وغيره بشرط أن لا يقصدوا الترخص فقد قال الفقهاء إذا كان لمقصده طريقان طويل ـ بقدر مرحلتين. وقصير أقل من مرحلتين، قالوا: إذا سلك المسافر الطريق الطويل لأجل القصر، لا يجوز له القصر[1]. ولو أخّر المسافر الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء، ثم وصل محل إقامته، ولا يزال وقت الأولى باقياً وجب عليه أداؤها، لأنه أصبح غير مسافر، وانتهت الرخصة والوقت فيه سعة. ومن شروط القصر: أن يكون مسافراً وأن يكون سفره مرحلتين وأكثر بسير الأثقال، وأن يكون سفره مباحاً، كالسفر للتجارة، أو واجباً كسفر الحج أو مندوباً كالسفر لطلب العلم. أما المسافر للتنزه فمذهبنا (الشافعية) لا يبيح له القصر. وأعتقد أنهم يعدّونه من اللهو وضياع الوقت. أما لو سافر سفراً مندوباً، مدة قصيرة، كيوم وليلة، ثم تأخر يوماً وليلة أو يومين للتنزّه، أو كان مريضاً، وقال له الأطباء: إنّك تحتاج إلى تجديد الهواء،

(١) قالوا والعبرة بالطريق الجادة المسلوكة ولو محدثة ذكره ابن حجر في حاشية الإيضاح.

قالوا: جاز له القصر والجمع. إنما الإمام أبو حنيفة يقول بجواز القصر في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية، واعتبر ظاهر لفظ السفر، لم يفرق بين سفر وسفر. وأما الشوكاني فقال: وأما قول المصنف «مريداً أي سفر» أي سواء كان سفر طاعة أو معصية فهو صواب، لأن الأدلّة الأخرى، لم تفرق بين سفر وسفر. ومن ادعى ذلك فعليه الدليل والشافعية يمنعونه في سفر المعصية. وقالوا الدليل أن القصر رخصة، والرخصة ضعيفة، ليست مثل العزيمة، والرخصة لا تناط بالمعاصي، فكيف تناط الرخصة بالمعصية. وقالوا في الصوم لو سافر بقصد التهرب من الصوم، لا يجوز له الفطر تأديباً له، وهذا فيه خلاف.

ومن شروط القصر، أن يقصد محلاً معيناً. أما إذا كان هائماً، أو تبعاً لا يدري. والعلماء يمثلونه بالجندي مع قائده، والزوجة مع زوجها والخادم مع سيّده لا يجوز لهم القصر ولا الجمع، إلا إذا تجاوزوا المرحلتين، لأنهم تأكدوا أن سفرهم طويل.

ومن شروط القصر، أن ينوي القصر «إنما الأعمال بالنيّات». وأن لا يقتدي بمتم، أوحتى لو شكّ في نية إمامه، هل هو قاصر أو متمّ؟ فلا يجوز له القصر لأنه ليس عنده جزم في نية إمامه. ولو علّق نيته وقال: إن قصر الإمام قصرت وإن أتمّ أتممت، هذا فيه خلاف، والمعتمد: يجوز له. وعلى الإمام قبل أن يحرم أن ينادي ويشعر المأمومين أنها قصرٌ أو إتمام، أو جمع. وقاسوا تعليق إحرامه بتعليق الإحرام بالحجّ، فإنه يجوز. وبعضهم فرّق بينهما.

ومن شروط القصر، العلم بجواز القصر. أما الجاهل به إن أتمّ

الناس أتمّ، وإن قصروا قصر، فلا يجوز، إلا إن علم قبل إحرامه أن القصر جائز، وأنه سيقصر.

ومن شروطه، أن لا يقتدي بمشكوك في سفره ـ فضلاً عن المقيم ـ وأن يتحرّز عما ينافي نية القصر كنية الإتمام كما سبق في المتن وتعليقاته.

وأن لا يشكّ في نية القصر. أما إن شكّ في نية إمامه، أو شكّ في نية نفسه، لزمه أن يتمّ. والمالكية قالوا في نية القصر، تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزمه تجديدها مع كل صلاة. فهي كنية الصوم في أول ليلة من رمضان فإنها تكفي لباقي الشهر.

وقالوا: كان عبد الله بن عمر ينهى عن التنفل في السفر ويقول: ما دام الله قد أسقط عن المسافر ركعتين من الفرض فلماذا يتنفل. هذا رأي خاص لعبد الله بن عمر بن الخطاب وإلا فقد ورد أن رسول الله ﷺ، لم يترك الرواتب المؤكدة، لا في سفر ولا في حضر.

ولو نوى القصر، ثم قام إلى الثالثة ناسياً، وجب عليه أن يعود ولو نوى القصر، ثم أراد أن يتمّ له ذلك. وأما العكس فلا يجوز.

الجمع بالسفر

الجَمْعُ : أَنْ تُصَلَّى العَصرُ في وَقْتِ الظُّهْرِ ، والعِشَاءُ في وَقْتِ المَغرِبِ تَقْدِيماً . أو تُصَلّى الظُهْرُ في وَقْتِ العَصْرِ ، والمَغْرِبُ في وقْتِ العِشاءِ تَأْخِيراً ، فَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ بشُرُوطٍ ، فشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ[1] : البُدَاءةُ بِالأُولَى[2] ونِيَّةُ الجَمْعِ فِيهَا[3] ، والمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا[4] ، ودَوَامُ العُذْرِ إلى تَمامِ الإِحْرَامِ

---

(١) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر، وهو بقاء وقت الأولى، وعليه يضرّ دخول وقت الثانية قبل فراغها، لا على قول ابن حجر.

(٢) فتبطل إن قدم الثانية عالماً عامداً، فإن كان جاهلاً أو ناسياً وقعت نفلاً مطلقاً، ما لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها، وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى.

(٣) ولو مع السلام، والأفضل قرن نيته بالتحرم.

(٤) بأن لا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين، فلا يضرّ أقلّ من ذلك كوضوء وتيمّم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل؛ ويصلي قبليّة الظهر مثلاً ثم الظهر ثم العصر ثم بعديّة الظهر ثم سنة العصر.

الجمع بالسفر

الجمع مأخوذ من جمع الصلاتين، تقديماً وتأخيراً. ولا يكون إلا ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء. فلا يكون بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر..

لو قال قائل: أريد أن أقدّم الفجر مع العشاء، لأنني أشعر بالتعب،

بالثَّانِيَةِ[1] ، وظَنُّ صِحَّةِ الأُولَى[2] ، والعِلْمُ بِجَوازِ الجَمْعِ[3] ، وشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وقْتِ الأُولَى[4] ، ودَوامُ العُذْرِ إلى تَمامِ الثَّانِيَةِ[5] .

---

(١) فلو أقام قبله فلا جمع، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفى.

(٢) فتخرج صلاة المتحيّرة.

(٣) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه لم يصحّ.

(٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر، وقال الرملي لا بدّ أن ينوي، والباقي من الوقت ما يسعها كلها.

(٥) فلو أقام في أثنائها، صارت الأولى قضاء.

وأحب أن أستمرّ في نومي إلى ما بعد الإشراق فهذا لا يجوز. وتقديم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب جائز بستة شروط:

١ ـ أن يكون مسافراً سفراً طويلاً مباحاً. وهذا الشرط جاء في شروط القصر.

٢ ـ نية الجمع ـ جمع التقديم ـ في الأولى قبل السلام منها.

٣ ـ الموالاة بين الصلاتين، فلا يفصل بينهما. لأنه لو فصل بينهما أصبح الربط غير موجود.

٤ ـ البداءة بالأولى.

٥ ـ العلم بجواز الجمع.

٦ ـ بقاء العذر إلى الإحرام بالثانية. وفيه قول إلى دخول وقت الثانية.

وشروط جمع التأخير اثنان:

١ ـ أن ينوي قبل خروج وقت الأولى.

٢ ـ دوام العذر إلى تمام الثانية. فإن وصل قبل إتمام الثانية صارت الأولى قضاءً والثانية أداءً. ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير.

ومما ينبغي التنبيه عليه ، الحديث الذي في صحيح مسلم، إذ قد يشكل على البعض. روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير خوف ولا سفر ولا مطر». تكلم العلماء على هذا الحديث. قال أصحابنا الشافعية: إنه جمع صوري، بمعنى أنه أخّر الظهر إلى قريب العصر، وعندما انتهى من صلاة الظهر، دخل وقت العصر فصلى العصر. وقال آخرون: قد يجمع رسول الله ﷺ عند الضرورة. ولهذا أجاز البعضُ الجمعَ عند الضرورة لأن ابن عباس سئل عن الحديث المشار إليه فقال: «أراد أن لا يحرج أمته». فلا يجوز الجمع في الحضر إلا عند الضرورة ، وفي مذهب الإمام زيد جوازه ولو لغير عذر.

وعندما كنت في مصر، أتى إليّ بعض الطلبة وقالوا: قد ندخل المختبر قبل الظهر ونستمر فيه إلى ما بعد العصر، أفلا نجمع؟ فقلت: إذا لم يكن هناك محيص فأجمعوا «وفي «البغية» قال: (فائدة: لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير، اختاره البندنيجي. وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر، كما في شرح مسلم. وحكى الخطابي عن أبي إسحاق جوازه في الحضر للحاجة، وإن لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض. وبه قال ابن المنذر. انتهى «قلائد»). وعن الإمام مالك رواية أن وقت

الظهر يمتدّ إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى إلى أن يصير الظلّ مثله، ثم يدخل العصر. وكان سيدنا الإمام الحداد، يأمر بعض بناته عند اشتغالهن بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر.

وفي صنعاء، كان المنادي يوم الجمعة ينادي بعد الصلاة ويقول: صلاة عصراً تقديماً. ويصلون العصر مقدماً، مراعاة لأهل الأرياف. حيث أنهم يشترون حاجاتهم من السوق من بعد الجمعة إلى قرب المغرب. وربما يقول قائل: كيف يقدمون العصر من غير نية في الأولى يحملهم قول من قال لا تشترط النية[1]. وقال المزني: لا يحتاج الجمع إلى نية، وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما» وقوله له وجهة نظر، لأن الجمع من لوازم السفر. ثم إنهم عالمون ذلك، لأنهم اعتادوا ذلك في كل جمعة، ويمكن لكل واحد أن ينوي الجمع في الأولى.

[2]«وإن أتمّ الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما وقبل دخول وقت الثانية أجزأته عمّا في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدّى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمّم[3] إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة» ومنهم من كلفه بها في الوقت.

وإذا أخر المسافر الصلاة الأولى إلى الثانية، فهل يجوز له دخول محلّ

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن قدامة في كتابه الشرح الكبير، بعد أن ذكر نية القصر، إنها شرط له قال، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية. لأن من خُيّر في العبادة قبل الدخول فيها خيّر بعد الدخول فيها كالصوم. انتهى.

(٢) هذه المسألة طال النقاش فيها بين أستاذنا وبعض تلاميذه، فحذفنا الإطالة، ونقلنا هذه العبارة من مغني ابن قدامة.

(٣) إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء.

الجمع بالمطر

الجَمْعُ بالمَطَرِ كالجَمْعِ بالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لا يَجُوزُ إلاّ تَقْدِيماً فَقَطْ[1] بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بالسَّفَرِ معَ وُجُودِ المَطَرِ عِنْدَ الإحْرَامِ بالأُولَى[2].

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِي وغَيْرُهُ[3] جَوَازَ الجَمْعِ بالمَرَضِ[4] تَقْدِيماً وتَأْخِيراً بِشُرُوطِ الجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

---

(١) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى، بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر.

(٢) أي وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه.

(٣) وهو مذهب أحمد.

(٤) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة، زائدة على مشقة بلل المشي في المطر، بحيث تبيح الجلوس في الفرض.

إقامته ، يجوز له وتكون الأولى قضاءً والأخيرة أداءً[1] ومن شروط جمع التقديم، ظن صحة الأولى، لأنه سيبني عليها الأخيرة.

الجمع بالمطر

الجمع بالمطر جائز، تقديماً فقط، وصورته: لو أن جمعاً من

---

(١) لكن في المغنى لابن قدامة قال: وإن استمرّ ـ أي العذر ـ إلى حين دخول وقت الثانية، جمع وإن زال العذر، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولا بدّ من فعلهما.

المصلين اجتمعوا في مسجد، لأداء فريضة الظهر أو المغرب فهطلت الأمطار، وهم في المسجد وبعد الصلاة يريدون العودة إلى منازلهم، ويصعب عليهم العودة إلى المسجد لصلاة العصر أو العشاء، قالوا يجوز لهم التقديم، بشرط أن تدوم المطر إلى السلام من الأولى والإحرام بالثانية، مع بقية شروط التقديم.

الجمع بالمرض

المذهب الشافعي لا يجيز الجمع بالمرض، لكن الإمام النووي اختاره. ومذهب الإمام أحمد ومالك وغيرهما قالوا بجوازه بالمرض. وقالوا: المريض أشدّ حاجة له من المسافر. لهذا اختار النووي جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمريض. واختاره أيضاً ابن المقري الشافعي ـ أحد أئمة الشافعية ـ وعليه العمل دائماً. وهذا الاختيار يدخل في عموم يسر الإسلام «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[1].

الاختيار، من المذاهب الأخرى

ومسألة اختيار بعض المسائل من المذاهب الأخرى، نحب أن نذكرها لكم من أجل ذلك، فالأئمة كل واحد منهم يتقيد بمذهب إمامه ويلتزم به. والالتزام جميل جداً. إلا إذا كان هناك تشديد جاوز الحدّ. ومع احترامنا لهم ـ رضي الله عنهم ـ فإن علماء المذهب يختارون قولاً من مذاهب أخرى، غير قول إمامهم ويعملون به، ويثبتونه في كتبهم. مثال

(١) جاء في فتح العلام: «وفي قول قويّ جداً بجوازه بالمرض وكذا الوحل كما في الخطيب قال واختاره في الروضة. انتهى ج ٣ ص ١٩٥.

الجمعـــة

الْجُمْعَةُ رَكْعَتَانِ[1] تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي اليَوْمِ المَعْرُوفِ .

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمْعَةِ سَبْعَةٌ : الإِسْلاَمُ ، والبُلوغُ ، والعَقْلُ ، والْحُرِّيةُ ، والذُكُورَةُ ، والصِّحَةُ ، والإِقَامَةُ[2] .

---

(١) وهي صلاة مستقلة لاظهر مقصورة، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.

(٢) فلا جمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رقّ، ولا على إمرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور؛ كمشقة المشي في المطر؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا. نعم تسنّ لمريض أطاقها؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ومثله من عذر بمرخص.

ذلك، علاج الزوجة. قال الأئمة الأربعة كلهم وأتباعهم إنه لا يجب على الزوج، لكن في مذهب الإمام زيد من قال بوجوبه لأنه من جملة النفقة، بل أهمّ. وقد يقول قائل: لماذا هؤلاء الأئمة الكبار قالوا بعدم الوجوب؟. قالوا: لعله بسبب الالتزام المذهبي وقال بعضهم هناك قيل فيها بوجوبه. ومن المسائل المختارة عندنا أيضاً، بيع العهدة، والمزارعة، والمفاخذة، والمخالعة. كل هذه المسائل غير صحيحة على مذهب الإمام الشافعي. لكنها مختارة من مذاهب أخرى، تقول بصحتها، وعليها العمل.

الـجمـعـة

يريد المصنف أن يتكلم عن الجمعة ـ أي عن صلاة الجمعة ـ. وقال

بعض العلماء إن صلاة الجمعة، صلاة ظهر قصرت. لكن المعتمد: أنها كما فرضت ركعتان من أصلها. وقالوا أول ما فرضت بمكة. لكن رسول الله ﷺ، لم يستطع إقامتها بها، لأنها تحتاج إلى إظهار. وكان كفار قريش يعترضون كل ما يتعلق بظهور الإسلام وشعائره.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وهو عيد المؤمنين. والجمعة شبه مؤتمر إسلامي أسبوعي، لأهل البلدة. يتعارفون فيه ويلتقون. ويقوم الخطيب ويعالج الأمراض الاجتماعية، المتفشية بينهم. ويوصيهم بما يصلحهم ويسعدهم. وبما ينبغي ويوجّههم إلى التمسك بكل ما أمر به الإسلام. هذا هو يوم الجمعة.

وهناك ما فيه شبه مؤتمرات إسلامية سنوية كالحج. وسيأتي الكلام عليه في بابه. وكعيد الفطر، إنها تجمعات تأتي فيها خطب، يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه.

والجمعة لها شروط وأركان. سيتكلم عنها المصنف وعن من تلزمه، ومن تصح منه، ومن تنعقد به. والعلماء يقسمون أحكامها إلى عدة أقسام: تجب الجمعة على كل بالغ، عاقل، مستوطن، صحيح، حرّ، ذكر. فمن تجمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه، وتصحّ منه، وتنعقد به. ومعنى تنعقد به: أي أنه يحسب من الأربعين. وهناك فرق، بين مستوطن ومقيم. فالمستوطن هو الذي يعتبر البلد الذي هو فيه وطنه. لا يسافر منها لا صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، دائم الإقامة بها ولا يحدث نفسه بفراقها. أما المقيم، فهو الذي نزل بها ولم ينو الاستيطان، كطالب العلم، أو التاجر. فمن نزل ببلد وأقام فيها أربعة أيام فأكثر،

شروط صحة الجمعة

شرُوطُ صِحَّةِ الجُمْعَةِ سِتَّةٌ : كَوْنُهَا كُلِّها[1] في وقْتِ الظُّهْرِ[2]،

---

(١) أي مع خطبتيها.

(٢) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر. ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نية.

غير يومي الدخول والخروج، وجبت عليه الجمعة، ولا تنعقد به.

وكنّا نستشكل ذلك، بالنسبة للمقيمين بجدة. تجد كثيراً من المساجد مليئة بالمقيمين يوم الجمعة، وليس بينهم من المستوطنين إلا قلة. فروجعت المسألة، ووجدنا بعض الأقوال القويّة التي تقول بانعقاد الجمعة بالمقيمين. وهذه الأقوال تحمل الناس اليوم.

وجاء في المهذّب: «وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة، تنعقد بهم، لأنهم تلزمهم الجمعة. فانعقدت بهم كالمستوطنين. وقال أبو إسحاق لا تنعقد، لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة، وهم في ذلك الموقع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها» انتهى.

شروط وجوب الجمعة

شروط وجوب الجمعة سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والذكورة، والصحة، والإقامة. وسبقت الإشارة إليها.

شروط صحة الجمعة

وشروط صحتها ستة: زيادة على الشروط التي في صلاة الظهر،

وإِقَامَتُهَا فِي خُطَّةِ البَلَدِ[1] ، وأَنْ تُصَلَّ الرَكْعَةُ الأُولى[2] منْهُمَا جَمَاعَةً، وكَوْنُ مُصَلِّيها أَرْبَعِين[3] مِنْ المُتَوَطِّنِينَ الَّذِين تَجِبُ عَلَيهِمُ الجُمْعَةُ،

---

(١) أي محل الأبنية وما بينها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه، ولا بدّ من اجتماع الأبنية عرفاً، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعدّ إقامتهم كالقرية الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعممه الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم.

(٢) فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة.

(٣) ولا بدّ من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم، كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا قد سلّموا وذهبوا إلى بيوتهم.

(٤) المتوطن هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاءً إلاّ لحاجة، كتجارة وزيارة.

وهي: كونها كلها في وقت الظهر. فلو دخل وقت العصر قبل إتمامها، أكملوها ظهراً بلا تجديد نيّة.

الثاني من الشروط: إقامتها في خُطة البلد.

الثالث: أن تصلى الركعة الأولى منها جماعة.

الرابع: كون مصليها أربعين[1]، هذا معتمد الشافعي. والمعتمد أربعون ومنهم الإمام. واختلفت أقوال العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة. منهم من قال ثلاثون، ومنهم من قال سبعة عشر، ومنهم من قال اثنا عشر، بل منهم من قال بثلاثة ولو عبيداً. وسبب اختلافهم، عندما خرج الصحابة، لما سمعوا بوصول القافلة. وحصل

---

(١) وروى عن الإمام أحمد قول، أنها لا تنعقد إلا بخمسين. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة لأنه عدد يزيد على أقلّ الجمع فانعقدت به الجمعة

وعَدَمُ سَبْقٍ أَو مُقارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَها في بَلَدِها[1] ، وتَقدّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْها .

---

(١) فإن سبقت واحدة، فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع. فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه، أو كان بينهم قتال جاز التعدد بحسب الحاجة فقط. فإن شكّ في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر .

الخلاف في العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ، وهي الحادثة التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ قيل: لم يبق سوى أربعين، وهو الأليق بمقام الصحابة. وقول لم يبق إلا ثلاثون، وقول: اثنا عشر، حسب الروايات. وقالوا: إنّ الرواة قالوا هذا بالحَدْس أي بالتقريب، ولم يقولوه بالتحديد. فالشافعي أخذ الرواية التي صحّت عنده واعتمدها. وأن العدد أربعون[1] وأقوى الأقوال بعد الأربعين، إثنا عشر[2].

وقالوا: إن صلاة الجمعة كانت قبل الخطبتين، كالعيدين. وبعد هذه الحادثة قُدّمت الخطبتان .

ويستحب إذا اجتمع أقلّ من الأربعين، أن يصلوا جمعة، ثم يصلوا ظهراً، للخروج من الخلاف.

---

(١) أخذاً بالحديث الحسن الصحيح الذي رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه «أول من جمّع بنا في المدينة، سعد بن زرارة. قلت: كم كنتم؟ قال أربعون رجلاً» تعليقة لأستاذنا.

(٢) لحديث جابر قال، كنّا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة، فخرج الناس، فلم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً، أنا منهم. فأنزل الله الآية. رواه مسلم.

طرفـــــة

حضر أحد العوام ـ ومن حملة السلاح ـ الجمعة بالمسيلة. وصلى معهم الجمعة. ثم وجدهم بعد الجمعة، قاموا وصلوا الظهر. فسألهم: لماذا تصلون الظهر بعد الجمعة؟ أجابوه: لأن عدد الذين يحضرون أقل من أربعين ـ والجمعة عند الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين فأكثر ـ فما كان منه إلا أن قال: «ياهوين عليكم حبيبي طاهر[1] بألف». فضربها مثلاً: «حبيبي طاهر بألف».

ومن شروط الجمعة، أن لا تسبقها أو تقارنها جمعة أخرى في بلدها. فلا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد. لكن إذا اتسع البلد، أو حصل خوف فيه، ولا يمكن اجتماع أهله في جامع واحد، جاز التعدد. وعندنا قول بجواز التعدد، إذا حال بين شطري المدينة نهر. وهنا في جدة تقام جمع كثيرة، وكلها صحيحة. لأنه لا يمكن اجتماعهم في موضع واحد. فإذا لم تتسع الأماكن لهم، جاز لكل أهل محلة، الانفراد بجمعة، وتصح حتى على مذهب الشافعي.
وبعض المتأخرين يقولون في شروحهم: جمعة واحدة ما لم يحتج لغيرها.

ويقولون أيضاً: أن لا تقارنها جمعة أخرى مستغنى عنها. أما إذا لم يستغن عنها صحّت كلها. ولا يلزم أن يجتمع كل من تجب عليه. فالعبرة بالعدد الموجود في القرية بحيث لو اجتمعوا كلهم، النساء والأطفال المميزون، والمقيمون، والعبيد، لم يسعهم المحل.. وهل العبرة بمن

(١) يقصد به العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر . الذي قام بالنهضة الاجتماعية والعسكرية في حضرموت سنة ١٢٢٥هـ.

حضر أو بالموجودين؟ أقوى الأقوال في التحفة، بمن تصح منهم. إذن كل جمعة تقام ـ اليوم ـ تصحّ، وهذا هو الأليق في الوقت الحاضر، لأنه لو اجتمع الرجال والنساء والأطفال فليس هناك مسجد واحد يسعهم .

إلا أن بعض العلماء شدّد في هذه المسألة. مثل السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه وقال: بعدم جواز التعدد. لكن السيد عبد الله بن عمر بن يحيى على العكس أفتى بالجواز. كما مرّ.

مثال لبلدٍ مزّقها القتال
فتعـددت جمعهـا

وحصل هذا الخلاف بين المذكورين أيام الفتنة بتريم. حيث قسمت إلى ثلاثة أقسام، ما يسمى الخليف، كان حاكمها مشيخة بن هَمَّام. والنويدرة مشيخة بن عبد القادر. وما يسمى البلد والسحيل والرضيمة فيها مشيخة غرامة. وتقوم بينهم حروب وقتال تستمر أحياناً إلى عدة أشهر. فأقيمت في هذه الظروف ثلاث جمع. جمعة بجامع تريم، وجمعة في مسجد فضل بالخليف، وجمعة في مسجد الزاهر بالنويدرة. وكان يسعهم الجامع، إلا أنهم لا يستطيعون الوصول إليه بسبب القتال. فكان السيد عبد الله بن حسين بلفقيه، يصلي الظهر في بيته مع بعض مؤيديه. والغريب أنهم قالوا: إن الذين يصلون معه سبعة، كل واحد منهم، إسم أمِّه بهيّة. فيقولون: يصلون خلفه أبناء البهيّات ـ وقد مرّ ذلك. لكن

السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، ومعظم أهل تريم، أفتوا بصحة هذه الجمع[1].

إدراك الجمعة بركعة

وتدرك الجمعة بإدراك الإمام في الركوع من الركعة الثانية. فإن اعتدل، فاتت الجمعة. وفضيلة الجماعة في بقية الصلوات تدرك ولو في التشهد الأخير[2].

من فاته الركوع الأخير

ومن فاته الركوع الأخير، هل يلزمه الإحرام مع الإمام، ويصليها ظهراً، أو ينتظر ويصليها جمعة مع مسبوق، إذا تيقن وجود مسبوق؟.

هذه المسألة ذكرها السيد عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين وفيها أربعة آراء، والخامس للأهدل يقول: إذا تحقق أن هناك مسبوقاً عليه ركعة، له أن يؤخر إحرامه، ويقتدي بالمسبوق .

وعبارة البغية تقول: مسألة: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة، يلزمه الإحرام بالجمعة ثم يتمّ ظهراً ويسّر بالقراءة. ولو رأى مسبوقاً آخر أدرك مع الإمام ركعة، قطع صلاته وجوباً واقتدى به. لأن من لزمته الجمعة، لا تجزؤه الظهر، ما دام قادراً على الجمعة. ولا يجوز له الاقتداء من غير قطع، لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم

---

(١) استرسل أستاذنا الشاطري ـ حفظه الله ـ في ذكر طرف من الوقائع التي وقعت في ذلك الوقت، حتى جاءت السلطنة الكثيرية واستولت على تريم.

(٢) أضاف أستاذنا قوله: إنما فيه قول، وأظن أنّ في المذهب الحنفي: أن الجمعة تدرك والإمام في التشهد.

أركـان الخطبتين

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ الله فِيهِما ، والصَّلاَةُ علَى النَّبِي ﷺ فِيهِمَا ، والوَصِيَّةُ بِالتقْوَى فِيهِمَا[1] ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[2] مِنَ القُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا[3] ، والدُّعَاءُ[4] لِلْمُؤمِنِينَ فِي الأَخِيرَةِ .

---

(١) كأوصيكم بتقوى الله، أو أطيعوا الله من كل ما فيه حثّ على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا.

(٢) أي كاملة مفهمة.

(٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما. والأفضل كونه في آخر الأولى.

(٤) أي بأخرويّ.

ببعض. وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بإدراك الجمعة خلف المسبوق. إلى أن قال: وفي المسألة أربعة آراء قطعها والاقتداء به مطلقاً وقلبها نفلاً ثم الاقتداء. والاقتداء به من غير قطع، وعدم صحة الاقتداء به.

والأقوال الأربعة يقول أصحابها بوجوب الإحرام مع الإمام، وإن علم بمسبوق. ولماذا أوجبوا عليه الإحرام بالجمعة مع تحقق فوات الجمعة؟ قالوا: إن علتهم ربما يتذكر الإمام أنه ترك ركناً في ركعة من الركعتين فيقوم فيأتي بركعة. فيكون هذا المسبوق أدرك ركعة معه.

أركـان الخطبتيـن

يريد المصنف أن يتكلم عن خطبتي الجمعة. وقد تكلمنا عن

الجمعة وعلى حكمها. وللجمعة خطبتان قبل الصلاة، ولا تصحّ بعدها. وهما بمثابة ركعتين. فصلاة الجمعة ركعتان، والخطبتان كأنهما بدل الركعتين المكملتين للرباعية.

وللخطبتين أركان: منها مايتكرر فيهما وهي حمد الله، والصلاة على النبـي، والوصية بالتقوى فيهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة، وقراءة آية من القرآن في إحداهما. والأولى أن تكون في الأولى لأجل التوازن بينهما. ولما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لا بدّ أن يكون في الأخيرة، استحب قراءة الآية في الأولى.

وهل الحمد لله، والصلاة على النبـي، والوصية بالتقوى، تكون باللفظ أم بالمعنى؟ قالوا حمدُ الله، والصلاة على النبـي ﷺ، المعتمد أنهما باللفظ، وإن كانت الخطبة بغير العربية. يجب أن يكون حمد الله، والصلاة على النبي بالعربية.. أما الوصية بالتقوى، فتكفي بكل كلام فيه عظة وحثّ على العبرة والإدّكار. هذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك. وأما عند أبـي حنيفة، فالخطبة فيها تسامح كثير. يكفي عنده ما فيها ذكر ووعظ.

ويستحبّ للخطيب أن يتناول في خطبته المواضيع المناسبة، ويعالج الأمور فيها. والخصال المتفشية في المجتمع. فيشير إليها في خطبته، لتكون أنجع وأنفع. مثلاً إذا كان البلد منتشراً فيها التعامل بالربا، عليه أن يلفتهم إلى نصوصه الصريحة من القرآن والحديث، ويحذرهم منه. وهكذا شرب الخمر. وعليه أن ينهى فيها عن المنكر، ويأمر بالمعروف عموماً، ثم يركز على موضوع واحد.

شروط الخطبتين

شرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ[1] ثَلاَثَ عَشَرَ : الذُّكُورَةُ ، والسَّماعُ[2] ، وَوُقُوعُهُما في خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ[3] ، والطَّهارةُ[4] عنِ الحَدَثَيْنِ ،

---

(١) أي خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكراً وكذا كونها عربية عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

(٢) أي بالفعل عند ابن حجر. وقال الرملي ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع.

(٣) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي.

(٤) أي طهارة الخطيب فلو سبقه الحدث تطهّر واستأنف وإن قرب الفصل.

هذه هي أركان الخطبتين. وهي مأخوذة من عمل رسول الله ﷺ، ومن عمل الصحابة.

شـروط الخطبتيـن

وشروط الخطبتين ثـلاثـة عشر. بعضهـا تختـصّ بـذات الخطبة، وبعضها تختصّ بالخطيب، وبعضها تختصّ بالمستمعين، وهي: الذكورة، وتختصّ بالخطيب. والسماع ويتعلق بالمستمعين. ووقوعهما في خطة أبنية. والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة، في البدن والثوب والمكان، وهذه تتعلق بالخطيب. فيجب أن يكون كامل الطهارة في الثوب والبدن والمكان وعن الحدثين.

والطَّهارةُ عن النَّجَاسَةِ في البَدَنِ والثَّوْبِ والمَكَانِ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ، والقِيامُ على القَادِرِ[1] ، والجُلوسُ بَيْنَهُما بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلاَةِ[2] ، والمُوَالاَةُ بَيْنَهُما ، والمُوَالاَةُ بَيْنَهُما[3] وبَيْنَ الصَّلاَةِ[4] ، وكَوْنُهُمَا بِالعَرَبِيَّةِ ،

---

(١) فإن عجز خطب جالساً، فإن عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف.

(٢) والأكمل كونه بقدر الإخلاص، ويسنّ أنْ يقرأها فيه.

(٣) أي بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن.

(٤) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية، ما يسع ركعتين بأخفّ ممكن.

(٥) أي كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها. فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت، خطب غير الآية واحد منهم بأي لغة شاء، ويأتي في الآية ما ذكروه في الفاتحة

وستر العورة، والقيام على القادر، وهذه كلها من أركان الصلاة ومختصة بالخطيب.

والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة. ويسنّ للخطيب قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، في هذه الجلسة. ويسنّ للمستمعين قراءة سيد الاستغفار مرةً واحدةً. أو يدعون بأيّ دعاء، أو يأتون بأيّ ذكر.

ومن شروطهما: الموالاة بينهما. فإن فصل بينهما بمدة تزيد على قدر ركعتين خفيفتين، بطلتا. وعليه إعادة الخطبة الأولى. والتنبيه من الخطيب لأحد الحاضرين، لا يقطع الخطبة. بل قد يجب عليه التنبيه، مثل

وإسْمَاعُهُما أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمْعَةُ[1] ، وكَوْنُهُمَا وقْتَ الظُّهْرِ .

---

(١) بأن يرفع صوته حتى يسمعوه بالفعل عند ابن حجر، فلا يصحّان عنده مع لغط يمنع سماع ركن ويصحّان معه عند الرملي كما مرّ. ويضرّ عندهما الصمم والنوم. ولا يشترط سماع الخطيب، لأنه يفهم ما يقول. ولا يشترط طهر السامعين ولاسترتهم، ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا داخل السور أو العمران.

لو رأى أعمى متجهاً إلى خطر، كحفرة وجب عليه قطع الخطبة، والتنبيه إن أمكن بالإشارة، وإلاّ بالكلام. [1]«ولا يحرم الكلام على الخطيب، بل يستحب إذا كان فيه تعليم. لأن النبـي ﷺ سأل صحابياً دخل المسجد وهو يخطب على المنبر: «صليت فلان؟!» قال: لا. قال: «قم فاركع!».

والموالاة بينهما وبين الصلاة. وكنّا سابقاً نستشكل تطويل الدعاء في الخطبة الثانية. حيث كانوا يدعون للسلطان، ويطيلون في الدعاء. ويترضون عن الخلفاء الراشدين ولكل واحد منهم سجعة، بل سجعات طويلة، بحيث إنها تستغرق ركعتين وأكثر. ونتساءل هل تقطع هذه الدعوات الطويلة، الموالاة بين الخطبتين والصلاة ؟ فإذا بها لا تقطع الموالاة، لأن لها صلة بالخطبة، وفيها دعاء للمؤمنين.

[2]«ويستحبّ أن يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة. لما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، أنه خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست،

---

(١) مغني ابن قدامة.

(٢) جملة منقولة من كتاب «المهذب».

فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قصر خطبة الرجل مَئِنّة ـ أي: علامة ـ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». انتهى.

ومن شروطهما: كونها بالعربية. وهذا قول الشافعي وأحمد ومالك. أما أبو حنيفة فيقول بجوازها بالعجمية. لكن الغريب ممن قال بالعربية، قالوا وإن لم يفهمها الحاضرون أو حتى الخطيب نفسه. لكن قالوا الأركان فقط تكون بالعربية أما لو كانت كلها بالعربية، أمام من لا يعرفها، فات الغرض منها. فكلام أبي حنيفة في محله، إذا كان الحاضرون لا يفهمون إلاّ بالعجمية، تكون الخطبة بالعجمية.

المغزى
في كون الخطبتين بالعربية

لكن قالوا هناك مغزى، ورمز وإشارة للذين قالوا لا تصحّ إلا بالعربية يجب أن نفهمه وهو: أن الدين الإسلامي دين أممي ـ أي عالمي ـ للأمم كلها. فهو يريد أن تكون لغة العالم كله، لغة واحدة، ولغته العربية.

ولهذا لا بدّ أن تكون الصلاة بالعربية، والقرآن معجزته الخالدة بالعربية. يستحيل ترجمة ذاته بالعجمية. لكن يمكن ترجمة تفسيره.

لهذا قالوا وأن تكون الخطبتان بالعربية.

ومن شروط الخطبتين، أن يسمعهما أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة واختلف ابن حجر والرملي حول الإسماع. هل يلزم بالفعل أم بالقوة؟.

ابن حجر يقول: لا بدّ من الإسماع بالفعل. معناه: لو كان هناك

ضجة أو طبول تضرب أو صياح، وجب على الخطيب أن يرفع صوته، حتى يسمعوا بالفعل.

أما الرملي فيقول: السماع بالقوة فقط، يرفع الخطيب صوته، بحيث لو زال المشوش لسمعوا.

ولو نام واحد منهم أو كان أصم، ولم يزد العدد عن أربعين، بطلت الجمعة. وهذا يحدث في بعض القرى. ولهذا كان أهل المسيلة يصلون الجمعة، ثم يقومون ويصلون ظهراً، كما تقدم.

إنما السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس أفتى بعض أهل القرى بأن لا يصلوا الظهر بعد الجمعة، بل تكفي الجمعة. والعاميّ لا مذهب له. ويكفي أن أئمة كباراً يقولون: تنعقد الجمعة حتى بثلاثة، وقول قويّ بإثني عشر.

والشرط الأخير: كونهما وقت الظهر. فلو بدأ بهما قبل الزوال لم تصحّ. والخلاصة: أن تكون الخطبتان بالعربية. والخطيب لا بدّ أن يكون مكتمل الطهارة من الحدثين في ثوبه وبدنه ومكانه. وأن يسمعهما أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة. ولو كانوا محدثين. إنما لا يكون من بينهم أصمّ أو نائم. وقد ينعس كثير وقت الخطبة، وهذا يضّر، إذا كان العدد أربعين فقط، أو أقلّ على المعتمد.

سنـن الجمعـة

سنَنُ الجُمْعَةِ كثِيرَةٌ : مِنْها الغُسْلُ ، والتبكِيرُ لِغَيْرِ الإمَامِ[1] ، والتنْظِيفُ ، ولُبْسُ الثِيابِ البِيضِ[2] ، والتطَيُّبُ[3] ، والمَشْيُ بِسَكِينةٍ[4] ، والقِرَاءَةُ أوِ الذِّكْرِ في الطَرِيقِ أوْ في المسْجِدِ ، والإنْصَاتِ في الخُطْبَةِ .

---

(١) وغير دائم الحدث، أما هما فيسنّ لهما التأخير.

(٢) هذا في غير أيام العيد وأيام الوحل.

(٣) أي لغير المحرم، أما الصائم فاعتمد ابن حجر في التحفة والفتح تبعاً لشيخ الإسلام أنه لا يسنّ له. بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهته له. واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة.

(٤) هي والوقار: التأنّي وحسن الهيئة مع ترك العبث.

سنـن الجمعـة

سنن الجمعة كثيرة، نذكر بالترتيب ما تيسر منها:

أولاً: يسنّ الاغتسال، لقول رسول الله ﷺ [1]«من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» وفي رواية بزيادة «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ». قوله: من بكّر وابتكر: المعنى قال بعضهم بكّر بالتشديد، أتى إلى الصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكراً

---

(١) مغني ابن قدامة الجزء الثاني صفحة ١٤٧.

وأدرك الجمعة . وابتكر، يعني قرب من الخطيب، كالرجل الذي يبتكر الثمرة، كأنه ابتكر ثمر الخطبة بحضوره من أولها. وغسل واغتسل، قال بعضهم غسل أهله: أوجب عليهم الغسل، وغسل بدنه.

ويدخل وقت الغسل من الفجر[1]. ويسنّ التطيّب، ولبس الثياب البيض، لقول رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البيض».

ويسن التبكير للجمعة، لقول رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة». وتكلم العلماء على كلمة «راح» قالوا الرواح ضد المجيء.[2] «وقال مالك الرواح بعد الزوال، والغدوّ قبله، قال النبي ﷺ: «غدوة في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها». انتهى ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة» وفي رواية «فكأنما قرّب بطة» وفي رواية «عصفوراً» فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[3]. وراح لغة تجيء بمعنى ذهب مطلقاً.

واختلف العلماء في بداية ساعات الرواح، هل المراد بالساعة الفلكية، أم تجزئة الزمن؟ اختلفوا فيها.

قال في بداية المجتهد «بعد أن أورد الحديث قال: فإن الشافعية، وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي ساعات النهار،

---

(١) الأفضل فعله عند الذهاب إليها.

(٢) زيادة من مغني ابن قدامة ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) أشار أستاذنا إلى الحديث، ونقلنا نصه من المغني لابن قدامة.

فندبوا إلى الرواح من أول النهار. وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده. وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال، وهو الأظهر، لوجوب السعي بعد الزوال». انتهى. وعندنا قول من طلوع الشمس، وقيل من الضحى، وقيل من الزوال.

ويسنّ المشي بسكينة ووقار، وأن يتطيب، ويذكر الله في طريقه. ويسنّ قراءة سورة الكهف، وسورة الدخان وغيرهما من السور التي عددها العلماء في كتبهم. ويسنّ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وأقلّها مائة وأدنى الكمال ثلاثمائة، ولا حصر لأكثرها.

وتكلم العلماء: هل المشي إلى الجمعة أفضل، أو يستوي مع الركوب؟ قالوا: إذا أمكنه المشي من غير مشقة عليه، فهو أفضل. أما إذا بَعُد المكان، أو تلحقه مشقةٌ بالمشي لضعفه، أو لحرّ الشمس، فله الركوب، ويجد ثواب المشي «ما جعل عليكم في الدين من حرج». فإذا وصل المسجد قبل الزوال، أو بعده وقبل دخول الخطيب، صلى تحية المسجد وغيرها، كالقبلية إن دخل وقتها. أما لو دخل المسجد والإمام يخطب صلى التحية فقط، بشرط أن يكون داخل المسجد. أما لو وجد المسجد مزدحماً، ولم يجد له مكاناً إلا خارج المسجد، جلس من غير أن يركع. أشار إلى هذه المسألة الأشخر قال فيها: «أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد لا تحية عليه ولا غيرها من الصلوات مطلقاً ولو قضاءً، سمع الخطبة أم لا». وأما القبلية يصليها بعد الجمعة، وتعتبر أداء لأن وقتها مستمر إلى خروج وقت الظهر.

ومن الأخطاء التي يفعلها بعض العوام، إنه إذا دخل المسجد،

والإمام يخطب جلس. فإذا جلس بين الخطبتين، قام وركع ركعتين، هذا لا يجوز، ويجب أن ينبَّهوا. بل إن تحية المسجد تحرم عند الإمام أبـي حنيفـة والإمـام يخطـب لأن الإنصـات للخطبـة عنـده واجب[1] والتحية سنة.

أيضاً لو جاء المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب، ولم يجد له محلاً إلا في المسعى، أو خارج المسجد، لا تحية عليه، لأنه خارج المسجد. بل لا تنعقد وتحرم. ولا تسنّ القبليّة والإمام يخطب. والكثير يجهل ذلك[2]، ويعتقد أن المسعى من المسجد فيركعها. وله إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن ينوي القبلية مع التحية.

الإنصـات للخطبـة

واختلفوا في الكلام والإمام يخطب، بين الكراهة والتحريم. الأئمة الثلاثة قالوا بتحريمه، لقول النبـي ﷺ: «من قال لصاحبه والإمام يخطب، أنصت، أوصه، فقد لغى». والشافعي قال بكراهته. أما المالكية فقالوا: حتى تشميت العاطس يحرم عليه. والشافعية قالوا؛ من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه، يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة ـ أي أنه يسمع بالفعل ـ، وقيل يحرم. أمّا مازاد على أركان الخطبة، فإنه لا يكره الكلام في أثنائها كما لا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها. ويسنّ الكلام أثناء الخطبة في أربعة أمور: الأول: تشميت العاطس، فإنه مندوب. ثانياً: رفع الصوت بالصلاة على

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(٢) قال الباجوري هذا إن كان الداخل قد صلى سنة الجمعة في البيت وإلا نواها وحصلت التحية اهـ.

النبي ﷺ، من غير مبالغة. ثالثاً: ردّ السلام،فإنه واجب على خلاف فيه هنا. الرابع: ما قُصِد به دفع أذى، كإنقاذ أعمى، أو التحذير من عقرب ونحوها. ويجوز للخطيب كذلك أن يقطع الخطبة وينبّه وإذا انتهت الصلاة يسن أن يأتي بالذكر المعروف بعد الصلوات، ثم يأتي بالمسبعات. فيقرأ الفاتحة سبعاً، و ﴿قل هو الله﴾ والمعوذتين سبعاً سبعاً. ثم يأتي بالدعاء «يا غني يا حميد، يا مبدىء يا معيد، يا رحيم يا ودود، إغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمّن سواك» قيل أربعاً وقيل سبعاً. ويستحب أن يأتي بذلك قبل أن يثني رجليه[1] كما ورد في بعض الأحاديث. وينبغي أن يكرر هذين البيتين:

إلّهي لست للفردوس أهلاً ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم

كذا في الباجوري، وفي رواية فهب لي زلّتي واغفر ذنوبي، لعلها في البغية.. والبيتان غير معروف قائلهما.

وينبغي للإنسان أن يختار المسجد الذي يكون خطيبه وإمامه بليغاً حكيماً، بحيث أنه يشعر بارتياح خاطره، ويتأثر بكلامه، وهذا هو المقصود من الاجتماع. وعلينا أن نفهم أن الإمام له مهمة ليست سهلة. فهو ضامن ويتحمل ما يحصل من خلل في صلاة من خلفه، وبقدر صلاحه وتقواه، يكون تأثيره على الذين يصلون خلفه. ويذكرون عن السيد الإمام المشهور حامد بن عمر، وكان إماماً لمسجد باعلوي بتريم، قالوا إنه أصابته نفحة ربّانية، فسرى أثرها في جميع المصلين كلهم، واستحالت الصهباء. فالمهمّ الحرص على الاستفادة من هذا الاجتماع.

(١) المراد به البقاء على هيئته التي سلم عليها من افتراش أو تورك أو غيرهما. ا. هـ فتح العلام.

فإذا كان الشخص يرتاح قلبه خلف إمام معيّن، ويحصل له معه خشوع وحضور، فعليه الذهاب إلى مسجده.

وإذا نظرنا إلى الحقيقة، وجدنا العلماء يركزون على الخشوع، لأنه لبّ الصلاة. حتى إن الغزالي قال: إذا كان شخص متى صلى منفرداً حصل له خشوع، ومتى صلى في جماعة لم يحصل له خشوع، صلى منفرداً. وجاء في الحديث: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها». ويروون مقالة جعلوها من كلام عمّار «إن الرجل ليصلي، فلا يكتب له من صلاته إلا سدسها، أو ربعها، أو عشرها بقدر ما خشع فيها». فالخشوع مهمّ. ولهذا ينبغي لمن أراد الصلاة أن يخلّي نفسه من الوساوس كلها، وأن يصفي خاطره وقلبه من جميع الشواغل.

ويستحبّ أن يكثر من الدعاء في يوم الجمعة. فقد وردت أحاديث أن فيها ساعة ما سأل اللَّهَ فيها المسلم شيئاً إلا أعطاه إياه. قال بعضهم؛ إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. وقيل: آخر ساعة في يوم الجمعة. وقيل: إنها مبهمة في جميع اليوم. وقال بعضهم: إنها متنقلة، مثل ليلة القدر. تختلف باختلاف الجمع، وباختلاف الأماكن.

متى يستجاب الدعاء

قد يقول قائل: إني سألت الله وطلبته ولم يحصل لي الطلب. فيجب علينا دائماً أن نستحضر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وهذه الآية وإن كانت جاءت في السياق من قول أحد ابني آدم، عندما

مـا يجب للميّت

الَّذي يَجبُ عَلَيْنَا كِفَائِياً لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ[1] الغَيْرِ الشَّهيدِ[2] خَمْسَةُ أَشْياءَ : غَسْلُهُ ، وتَكْفِينُهُ ، وحَمْلُهُ ، والصَّلاَةُ عليْهِ ، ودَفْنُهُ .

---

(١) أما الكافر، فإن كان مؤمناً، وجب تكفينه وحمله ودفنه، وجاز غسله. وإن كان حربياً، جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء، وتحرم الصلاة مطلقاً.

(٢) أما الشهيد، وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه.

قال له أخوه «لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين». لكن القاعدة المشهورة عند أهل الأصول وأهل التفسير «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب» وربنا حصر القبول بأداة الحصر «إنما». فلينظر الإنسان إلى نفسه، هل هو من المتقين؟ فإن كان من المتقين، فسيتقبّل الله منه. فلا بدّ للمسلم أن يحرص ويكون في ذاته مستقيماً وأهلاً لأن ينفذ دعاؤه. وأما قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، قالوا: الاستجابة العامة. أي إما أن يؤخر المولى مطلوبه، أو يدفع عنه به شيئاً من البلايا، أو يدخر له الاستجابة إلى يوم القيامة وقد يستجاب له في الحال، والإنسان كما وصفه أبو الدرداء بقوله:

يـريـد المـرء أن يعطـىٰ منـاه ... ويـأبـى الله إلا مـا أرادا

يقول المرء راحلتي وزادي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا

والدعاء مخّ العبادة. وجاء في الحديث «إن ربّكم حِيـيّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفراً». حتى إنه أعطى

إبليس مناه عندما سأله: ﴿قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون﴾[1]

ما يجب للميّت

الفقهاء يعبرّون عن هذا الباب بباب الجنائز. وهنا عبرّ المصنف بقوله: «الذي يجب علينا كفائياً للميت المسلم، الغير الشهيد» إلى آخره.

من الأخطاء اللغوية الشائعة

قوله «الغير الشهيد»؛ هذه عبارة فقهيّة. أما لغة فلا يجوز إدخال «أل» على كلمة «غير». فلا يقال «الغير الشهيد» وإنما يقال: غير الشهيد. وهذه من الأخطاء الشائعة. وغيرها كثير، مثل مدراء جمع مدير، والصحيح مديرون أو مديرين. كذلك قولهم أكِفّاء جمع كفؤ، والصحيح أكْفَاء. أما أكِفّاء فجمع مكفوف البصر، إلى غير ذلك...

فالباب هذا يسمونه باب الجنائز. ويتكلم الفقهاء فيه على عيادة المريض وعلى ما يسنّ حال الاحتضار وبعده. قالوا: من حقوق المسلم على المسلم، أن يعوده إذا مرض، وحتى لو كان لك جار كافر غير حربي أو بينك وبينه معاملة. فإذا مرض استحب لك عيادته.

الغلام اليهودي مع الرسول ﷺ

قالوا: كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ، فمرض واحتضر. فجاء رسول الله ﷺ يعوده، وعنده والده. فقال له رسول الله ﷺ: قل أشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه،

---

(١) سورة الحجر (٣٦).

غسل الميت

أَقَلُّ غُسْلِ المَيِّتِ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ[١] بالمَاءِ ، وأَكْمَلُهُ إِجلاَسُهُ مَائِلاً إِلى قَفاه ، وإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[٢] ، وإِمرَارُ اليَدِ[٣] على بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوأَتَيْهِ بِخِرْقَةٍ[٤] ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِه وأَنْفِهِ وأُذُنَيهِ[٥] ، ثَمَّ تَوْضِئَتُهُ[٦] ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بالمَاءِ ثَلاثاً معَ سِدْرٍ في الأُولَى وقَليلِ كَافُورٍ في الأَخِيرةِ[٧] .

---

(١) أي بعد إزالة النجاسة العينية، ولا تجب له نية.

(٢) أي إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاهُ.

(٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صبّ الماء عليه.

(٤) وجوباً ويلفها على يده اليسرى.

(٥) بخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف.

(٦) كالحيّ بمضمضة واستنشاق.

(٧) وهذه غسلة واحدة وندب تكرير غسله ثلاثاً بالماء القراح. والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس والأولى غسله بسدر ثلاثاً ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع. فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثاً حصلت الثلاث من تسع.

فقال له الأب: أطع أبا القاسم. فنطق بالشهادتين، فسُرّ رسول الله ﷺ، وقال: الحمد لله الذي نجّاه ومات على الإسلام، فكان الغلام من السعداء.

والموت أقرب غائب ينتظر. وينبغي للمسلم أن يتذكره دائماً، ليحدّ من غلوائه وتكبره وغفلته. ويقلل من حرصه الشديد على الدنيا.

تكفيـن الميـت

أَقَلُّ تَكْفِينِ المَيِّتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ[1] سِوَى رَأْسِ المُحْرِمِ ، ووَجْهِ المُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ واحِدٍ ، وأَكْمُلُهُ سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ[2] في الذَّكَرِ،

---

(١) هذا بالنسبة لحق الميت. أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط. فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملي. وللغرماء المنع من الثاني والثالث. وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة ومن كفّن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعمّ جميع بدنه.

(٢) يعم كل منها جميع البدن، ويحرم كونها لا تضفي عليه إلا بمشقة

وليس ذكره باللسان فقط. أي ليس معناه أنك تقول الموت الموت. وإنما ذكره بالاستعداد له. وأن تكون على حالة حسنة تحب أن يأتيك وأنت عليها. وهذا رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالموت واعظاً». ويقول: «أكثروا من ذكر الموت، فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا». فالدنيا آخرها الموت.

ويستحب أن يرافق المريض أرفق أهله به وأتقاهم، فيذكّره بالله ويحثه على التوبة. فإذا احتضر لقّنه كلمتي الشهادة، ولا يلحّ عليه. ويسنّ أن يسوّكه، وأن يوجّهه إلى القبلة. وأن يقرأ عنده سورة ياسين، وسورة الرعد. فإذا نزل به الأمر المحتوم، أغمض عينيه، وليّن مفاصله بدهن، ويوضع شيء ثقيل على بطنه. بعد ذلك نعمل ما يجب علينا له، وهي

ولِفَافَتَيْنِ وإِزَارٍ[١] وخِمَارٍ[٢] وقَمِيصٍ[٣] في الأُنْثَى .

حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ المَيِّتِ[٤] بأيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلاً ، وتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً[٥] أَوْ يُخْشَى مِنْها السُقُوط .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ على المَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِيَّةُ[٦] ، وأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ[٧] ، والقِيَامُ على القَادِرِ[٨] ، وقِراءَةُ الفاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى

---

(١) على ما بين سرتها وركبتها .

(٢) يغطى به الرأس كخمار الحي .

(٣) كقميص الحي، فيحرم جعله إلى نصف الساق، وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولاً ثم فوقه القميص ثم بعده الخمار ثم تلف باللفافتين .

(٤) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين . فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .

(٥) كفي قُفَّةٍ .

(٦) كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أوفرضاً . أو يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على من صلى عليه الإمام فرضاً أو فرض كفاية . سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة .

(٧) منها تكبيرة الإحرام، ولا تضّر الزيادة عليها ولو عمداً .

(٨) فإن عجز جاء ما مرّ في أركان الصلاة .

التّكْبِيراتِ[1] ، والصَّلاَةُ عَلى النبّي ﷺ بَعدَ الثَانِيةِ[2] ، والدُعّاءُ لِلْمَيِّتِ[3]

---

(١) والأولى كونها بعد الأولى.

(٢) أي حتماً ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها.

(٣) أي بخصوصه وأقل ما يطلق عليه اسم الدعاء: كاللهم ارحمه قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره، فلا يكفي عنده في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه. ويكفي عند الرملي؛ والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تضلنا بعده؛ ويقول معه في الكبير: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحبّاؤه، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إلّه إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا. اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه. وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال ابن حجر: وأولى منه؛ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار.. انتهى.

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان؛ اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

بَعْدَ الثّالِثَةِ[1] ، والسَّلامُ[2] .

---

(١) حتمـاً.

(٢) وتسنّ زيادة وبركاته عند ابن حجر، وخالفه الرملي. ووقته بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسنّ الدعاء بينهما للميت. ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله، والصلاة على النبـي، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة «الذين يحملون العرش..» إلى: «العظيم» وقراءة «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» و «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

خمسة أو أربعة أمور، كما ذكرها المصنف. وأوّلها غسله، ثم تكفينه، ثم حمله، ثم الصلاة عليه، وأخيراً دفنه.

وبعض الفقهاء عدّها أربعة أمور، ولم يذكر حمله.

غسـلـه

الغسل الواجب والكافي هو: تعميم بدن الميت بالماء. ولكن الغسل المسنون، هو الذي أشار به رسول الله ﷺ في غسل ابنته أم كلثوم لما توفيت قالت أم عطية: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال لنا إغسلنها بالماء مع السدر ثلاث غسلات، وفي الأخيرة شيئاً من الكافور». وبعض الروايات قال لهن: إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وقيل أكثر. وفي رواية أنه وقف على السبع. ومنه أخذوا سنيّة الغسل بهذه الكيفية.

ويستحب وضع الميت في مكان مرتفع، حتى لا يصيبه الرشاش.

دفـن الميـت

أَقَلُّ دَفْنِ المَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ[1] تَكْتُمُ رائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ[2] فِي الأَرْضِ القَوِيَّةِ وشَقٍ[3] فِي الرَخْوَةِ ، وأَنْ يَكُونَ وَاسِعاً عُمقُهُ ، قَامَةً وبَسْطَةً[4] فِيهِمَا .

---

(١) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر.

(٢) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت.

(٣) وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر.

(٤) أي قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى: وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير.. (خاتمة) تسنّ زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حياً، والوقوف أفضل من الجلوس، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع. أسأل الله لنا ولكم العافية اللهم رب الأرواح الباقية، والأجساد البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني. ويقرأ ما تيسر خصوصاً يسّ، وأحد عشر من الإخلاص، ثم يستقبل القبلة ويدعو.. قالوا: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها أو حضوره عنده، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف.

والغاسل يجعل ظهر الميت مسنداً على ركبته اليمنى، ويمسك في نقرة قفاه بيده اليمنى. ويدلك بيده اليسرى، ويضغط على بطنه، ويتحسّس معاطفه، مع ملاحظة وضع خرقة على يده. وينظف عورته وأنفه، وفمه، ويغيّر الخرقة بعد فترة وأخرى كلما شعر أنها توسخت. ويوضئه

كوضوء الحي. ثم يصبّ الماء على ما أقبل من جنبه الأيمن، ثم ما أدبر، ثم الأيسر. ويضع في أول غسلة سدراً، ويزيله بالثانية ويجعل في الثالثة شيئاً من الكافور. ويمكن تكرار هذه الطريقة ثلاث مرات، فيصير المجموع تسعاً. ويجوز الاكتفاء بخمس، وكلها مسنونة. لكن هل إذا نُظِّف وطُهِّر طهارة كاملة، بالسبع أو الخمس، تندب بقية الغسلات؟. قال بعضهم لا تندب، لأن رسول الله ﷺ قال في الحديث: أو سبعاً، أو... أو...، جعل العطف «بأو» للتخيير. وقال الفريق الثاني؛ الزيادة على السّبع مندوبة. فلو مات غرقاً وجب تحريكه بنية الغسل. أما إذا انتشل فقط، فإنه لا يكفي. لأنه لم يحصل فعلٌ منّا في غسله. وإذا مات في سفينة، يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يرمى في البحر بعد ربطه بمثقّل.

أما الكافر إذا كان مؤمَّناً، وجب تكفينه وحمله ودفنه، وجاز غسله. وإن كان حربياً، جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء، وتحرم الصلاة مطلقاً.

وإذا ماتت امرأة، ولم يوجد مغسّل لها سوى رجل أجنبي، قالوا: تُيمّم. وإذا أمكن غطسها في ماء وجب. وإذا تهرّا جسد الميت بسبب حريق، أو حادث سيارة، ولا يمكن غسله، يمّم أيضاً. وإذا وجدت نجاسة عليه، ولا أمكن غسله، قال بعضهم: يدفن من غير صلاة عليه، ولعله قول قوي. لكن بعض العلماء بحث الموضوع وقالوا: نصلي عليه ولو كان بهذه الحالة، وهو الأليق بكرامة الميت. قال في المنهاج: «يشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه. فلو مات

بهدم ونحوه، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه».

وفي المغني: «قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. ولأن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة. وعن الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صُلّي عليه. وقال الدارمي وإلاّ لزم أن من أُحرِق فصار رماداً أو أكله سبع، لم يصلى عليه. ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك. والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل. ولكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن». انتهى.

تكـفينـه

أقلّه ما يستر العورة. وقال بعضهم، أقلّه ما يعمّ جميع البدن.

وفي تكفينه أربعة أقسام: حق الله تعالى، وهو العورة. وتختلف بالذكورة والأنوثة. وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه أبداً. وحق الميت، وهو الساتر لبقيّة البدن ويجوز للميت إسقاطه، كما قاله ابن حجر خلافاً للرملي. وحق الغرماء، وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه. وحق الورثة، وهو الزائد على الثلاث، فلهم إسقاطه وكما جاء في تعليقات المصنف.

فالتكفين بالنسبة للرجل ثلاث لفائف، الثانية أوسع من الأولى، والثالثة أوسع من الثانية. وتكفن المرأة بلفافتين، وإزار، وخمار، وقميص. ويجب كشف رأس المحرم الذكر، ووجه الأنثى. ولو كفنته الجن أو الملائكة كرامة، قال بعض العلماء يكفي، وقال آخرون لا يكفي، لأنه فرض كفاية علينا. أما غسله فلا يكفي إلا بفعلنا.

غسيل الملائكة

قالوا؛ إن حنظلة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أحد أصحاب رسول الله ﷺ، لما سمع بوقعة أحد، خرج وقاتل حتى قتل شهيداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنّي رأيت الملائكة تغسله. فأسألوا أهله، هل عليه جنابة؟ فسألوا أهله، فقالوا: نعم إنه كان معنا، فلما سمع بالوقعة، خرج قبل أن يغتسل. فغسلته الملائكة غسل الجنابة، وإلاّ فهو شهيد، ليس له غسل.

حمله

ثم يحمل، وذكروا كيفيات للحمل. فمذهبنا يقول: يحمله ثلاثة، واحد في المقدمة، واثنان في الخلف، وفي قول أربعة. ويشاركهم ويعينهم غيرهم، وخصوصاً إذا كان ثقيلاً. قالوا: كان عبد الله بن عمر بن الخطاب سميناً جداً. فلما حملوا جنازته ثقل عليهم، فاشترك جملة من الناس في حملها.

وفي حمل رسول الله ﷺ، اختلفت الروايات. منهم من قال ثلاثة، ومنهم من قال أربعة. وتجوز الروايتان، حملوه ثلاثة أولاً، ثم انضمّ معهم الرابع. ومعلوم أن محل تجهيزه من قبره الشريف قريب ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء، إلا الإنسان ولو سمعه

لصعق» رواه البخاري والنسائي وقال الشاعر: إن الجنازة تقول بلسان حالها:

انظـــــر إليّ بعقلـــــك أنـــا المهيّـــا لنقلـــك
أنـــا سريـــر المنـــايـــا كـــم ســـار مثلي بمثلـــك

ويستحب إذا مرّت جنازة على إنسان، وهو جالس، أن يقف احتراماً للميت. فإن أراد تشييعها، فالأفضل أن يمشي أمامها، ولا يبعد عنها، بحيث يكون منسوباً إليها.

وفي قول: إن كان طفلاً قالوا: يقدمونه أمامهم، ليكون شافعاً لهم[1].

ويحصل حمل الميت بأي هيئة تسمى حملاً. وتحرم إذا كانت مزريّة، أو كان مكشوفاً، أو على هيئة يخشى سقوطه منها. لأن في ذلك إهانة للميت.

الذكر عند التشييع

ويستحبّ المشي مع الجنازة بانكسار وعظة وعبرة. أما الذكر الذي يأتون به أثناء التشييع، فاختلف فيه علماء تريم. وأول من عمل به، السيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى خيله، أو عبد الله بن عبد الرحمن مولى خيله. وذلك في القرن العاشر ووافقه السيد عبد الله بن شيخ العيدروس. لكن السيد أحمد بن حسين العيدروس أنكره، وقال: لا ينبغي العمل به، لأنه بدعة.

وقال ابن زياد: لقد عمّت البلوى بما يشاهَد من اشتغال المشيعين

(١) زيادة نقلتها من الشرح الكبير لابن قدامة الجزء الثاني صفحة ٣٥١.

بالحديث الدنيوي، وربما أدّاهم إلى نحو الغيبة. فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله .

لكن في كتب السابقين، قال بعضهم: لا يسنّ الذكر، لأن المطلوب السكوت والاعتبار. لكن إذا قُصِد الذكر لترك الكلام، فهو أولى. لأنه جمع بين فضيلتين، فضيلة الذكر وفضيلة الإلجاء إلى ترك الكلام.

الصلاة عليه

المستحبّ أن يقف الإمام عند رأس الميت الذكر، وعند عجيزة الأنثى والخنثى وأركان الصلاة: القيام، والنية، وأربع تكبيرات، ويجوز خمس تكبيرات، وستّ وسبع ولو عمداً. وبعض المذاهب عندهم سبع تكبيرات، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كبّر على حمزة سبعاً، رواه ابن شاهين. وكبّر الإمام علي على أبي قتادة سبعاً، وعلى سهل بن حنيف ستاً، وقال إنه بدريّ . والإمام الحسن كبّر على الإمام علي عليهما السلام سبع تكبيرات. ومذهبنا أربع تكبيرات: تكبيرة الإحرام، ويتعوذ بعدها، ويقرأ الفاتحة. أما دعاء الاستفتاح فإنه لا يسنّ. ثم يكبر الثانية، ويصلي بعدها على النبي ﷺ، ويبدأها أولاً بقوله: الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ وسلّم إلى آخر الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت. وأقلّه: اللهم اُغفر له وارحمه. والأدعية المروية ثلاث كيفيّات ذكرها المصنف في التعليقات، وكلها حسنة. منها: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها. إلى آخره. ومنها: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه

إلى آخره، وفي آخر هذا الدعاء « وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه».

أما قوله: داراً خيراً من داره، فمعروف. لكن قوله: وزوجاً خيراً من زوجه قالوا بتبديل الصفات والمحاسن، لا بتبديل الذات. وقالوا في المرأة التي تزوجها عدد من الرجال، وماتوا وهي في عقدهم ـ أي تزوجت بالأول ومات، وهي في عقده. وتزوجها آخر ومات، وهي في عقده. فلمن منهم تكون زوجة في الآخرة؟. قال بعضهم، إنها تخيّر، وقال بعضهم للأخير.

وإذا كانت الصلاة على غائب، يقول: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، إنك كريم منان.

وإن كان الميت طفلاً يقول: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر اللهم لنا وله ولجميع المسلمين. ثم يقرأ آية من القرآن، إما قوله تعالى: ﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وإما قوله: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾. أو قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الآية.[1] ثم يسلم ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا عند الرملي، أما ابن حجر قال يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

(١) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ كما في الروضة. رواه الحاكم وصححه. ا.هـ مغني المحتاج.

إعادة صلاة الجنازة

وهل يجوز إعادة صلاة الجنازة؟ قالوا؛ فيها ستة أقوال. وخلاصتها ما دام الفرض العيني يجوز إعادته، فلم لا يجوز إعادة فرض الكفاية .

وأما المالكية والأحناف ففي مذهبهم الصلاة على الجنازة ليس فيها قراءة، إنما هي دعاء للميت. لكن يحمد الله ويثني عليه بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية. ويدعو للميت بعد الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

هذه كيفية الصلاة على الميت. وللأسف أن كثيراً من العامة لا يعرفونها مع أن بإمكانهم تعلمها بسهولة. ولكن الغفلة والتكالب على الدنيا، يثقّل عليهم عمل الخير.

دفنه

ويسنّ تشييع الميت إلى أن يدفن. فمن شهد الصلاة فقط، فله من الأجر قيراط. وإن انتظر حتى يدفن فله قيراطان. والأفضل التشييع مشياً، إلا إذا كانت المسافة بعيدة.

ضغطة القبر

قال رسول الله ﷺ: «إن للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ». وقالوا: إن الأرض أمّ لابن آدم، لأنه خُلِق منها، فهي تضغط عليه. إما ضغطة حنوّ بالنسبة للصالح، أو ضغطة عذاب بالنسبة

للطالح. وعذاب القبر ليس كما نتصوّره، لكن هذه أمثلة تقريبيّة لأذهاننا.

نقـل الميـت

ونقل الميت من البلد الذي توفي فيه، إلى بلد آخر، أنكره بعض العلماء لكن المتأخرين قالوا: إذا كان النقل إلى الحرمين، أو إلى بيت المقدس، أو إلى محلّ يكثر فيه الصالحون، فلا بأس.

وقال في المغني لابن قدامة: «فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر، إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر. وقال أيضاً: قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساً».

أما السقط فالذي يجب له مجموع في هذه الأبيات الثلاثة:

والسقـط كـالكبير في الـوفـاة إن ظهـــرت أمـــارة الحيـــاة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو خفيت أيضاً ففيه لا يجب شيء وغسل ثم دفن قد ندب

ويقول الرملي: إذا بلغ الحمل ستة أشهر، حكمه حكم الكبير على كل حال.

حكم من جرح ثم مات بعد انتهاء الحرب:

من جرح في جهاد الكفار، ثم مات من جرحه بعد انتهاء الحرب، غُسّل وصُلّي عليه. ويصلى على من قتل في حدّ زنى أو قصاص.

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ، شقّ جوفها. لأنه استبقاء حيّ، بإتلاف جزء من ميت. جاء هذا في المهذب.

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم. وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر، كالصلاة على القبر. كذا في الشرح الكبير على المقنع.[1]

الصلاة على بعض الميّت

وإن وجد بعض الميت غسِّل وصلِّي عليه. قال الشافعيّ: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم. وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة. وكان ذلك بمحضر من الصحابة. ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

أمّا ما انفصل من الإنسان في حياته، فلا يصلَّى عليه. لأنه من جملة ما لا يصلّى عليه. وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسّل وصلى عليه، ودفن إلى جانب القبر.

وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات، من الختان والثياب، والخضاب. فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام، غسّل وصُلي عليه. وإن كان في دار الكفر، لم يغسل ولم يصلّ عليه، نصّ عليه أحمد. لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمها، ما لم يقم على خلافه دليل. جاء هذا في مغني ابن قدامة. وذكر أيضاً أن قراءة القرآن عند القبور مستحسنة، وإهداء الثواب للميت يصله.

---

(١) وقال أستاذنا حفظاً وعبارة الإرشاد تقول وصلّ على غائب لا في البلد وعلى مدفون لا نبيّ أهل فرضها يوم الموت، وقال ويمثلون للنبي بعيسى عليه السلام بعد نزوله.